

غالي

الشركات

658.1
G415A

JUN 29 1961

JUL 28 1961

FEB 17 1962

JUN 17 1962

الشركات

تأليف

يحيى وهبة

أستاذ مساعد إدارة الأعمال
كلية التجارة - جامعة إبراهيم باشا الكبير

ويشمل مقدمته في المشروعات التجارية - المشروع الفردي - شركات
الأشخاص وشركات الأموال - تكوينها وإدارتها وتصنيفها
وسجلات تاريتها وجميع الفترات والمستندات المتعلقة بها .

الطبعة الثالثة

١٩٥٢



تمهيد

النشاط التجارى وعرفته بفروع النشاط الاقتصادى :

النشاط التجارى جزء من النشاط الاقتصادى . فعندما نبحث فى الإنتاج من الناحية الاقتصادية فإن بحثنا يتناول جميع الجهود التى يبذلها الإنسان لكسب عيشه وسد جميع حاجاته — كما يشمل جميع الأشخاص الذين يعملون فى إنتاج الثروة — أما التجارة فتعالج طائفة معينة من هؤلاء الأشخاص ، وهى التى تعمل فى إنتاج القيم لتحقيق الربح المادى — فيشمل النشاط التجارى جميع وجوه النشاط التى تعمل بشكل مباشر أو غير مباشر على شراء وبيع السلع — والأعمال التجارية إن هى إلا وجوه من النشاط الاقتصادى بقصد خلق منافع جديدة للسلع وهى تشمل :

١ — الصناعات الاستخراجية : تعمل على استغلال خيرات الطبيعة وقواها مثل المناجم والمحاجر ، وآبار البترول والغابات ، وقوى الرياح ، ومساقط المياه .

٢ — الصناعات التحويلية : تقوم على أساس الصناعة الاستخراجية بتغيير شكل المواد أو طبيعتها لخلق منافع جديدة لها . كصناعات النسيج ، والملابس والأحذية .

٣ — الصناعات الانشائية : وتشمل مشروعات البناء ، والمشروعات الهندسية الكبرى ، مثل أنشاء السكك الحديدية والجسور .

٤ — تجارة السلع المادية : وتنحصر فى شراء وبيع السلع ، والعمل على زيادة قيمتها المادية بشكل مباشر ، وتشمل تجارة المصادر والوارد ، وتجارة الجملة والقطاعى .

٥ — تجارة الخدمات : وهى عبارة عن جميع أوجه النشاط التى تؤدي إلى زيادة قيمة السلع بشكل غير مباشر ، كالنقل والتأمين والتمويل .

العوامل التى دعت الى تطور التجارة :

لقد مرت التجارة بعدة أطوار حتى أصبحت تكون الآن أهم جزء فى النظام الاقتصادى — وأهم العوامل التى دعت إلى تطورها مايتأتى :

- ١ — الكشف الجغرافية وما ترتب عليها من فتح أسواق جديدة وتوسيع في نطاق المعاملات .
- ٢ — المخترعات الحديثة ، نتيجة التقدم العلمى مما أدى إلى سهولة المواصلات وتقدمها وتعدد السلع وتنوعها .
- ٣ — الإقبال على التجارة كحرفة شريفة ، واحتدام المنافسة بين التجار مما دعا كل تاجر إلى ابتكار الوسائل التى تزيد من أرباحه ، وأهمها العمل على اتساع حجم الوحدات التجارية ، وما يستلزمه هذا الاتساع من التنظيم والإدارة .
- ٤ — تقدم نظام المصارف والعدول عن فكرة تحريم الربا ، واعتباره اشتراكا فى الربح ، وانتشار نظام الائتمان .

العناصر الضرورية لقيام المشروع ونجاحه

لابد من توافر عناصر خاصة لضمان قيام المشروع ونجاحه نلخصها فيما يلى :

١ — رأس المال (العنصر المادى) :

لابد للتاجر من الحصول على رأس المال قبل البدء بعمله التجارى — وللحصول على رأس المال اللازم طريقتين ، الأولى أن يقدم الشخص نفسه رأس المال اللازم للمنشأة ، والثانية بالاقتراض . ويلاحظ أن رأس المال لا يلزم لجميع المشروعات التجارية بنسبة واحدة . فبعضها يحتاج إلى مال قليل بينما يحتاج بعضها الآخر إلى رؤوس أموال كبيرة .

٢ — الكفايات الفنية والإدارية والأيدى العاملة (العنصر الإنسانى) :

تتضمن عملية التجارة فى الشراء والبيع أو الصنع والبيع — ولما كانت السلع عديدة ومتنوعة ، كان من الضرورى أن يلم التاجر بدقائقها الفنية . وأكثر ما يتضح هذه الأهمية فى حالة الصناعة . أما الكفاية من الناحية الإدارية ، فهى ضرورية لتنظيم المشروع . بحيث يدر أكبر أرباح ممكنة — أما الأيدى العاملة فهى مختلف لعمال والموظفين اللذين للقيام بأعمال ووظائف المشروع — فإذا لم تتوفر هذه

الكفايات في القائم أو القائمين بالمنشأة تستأجر خدمات الغير للإنتفاع بها في هذه النواحي .

٣ — العلاقات التجارية (عنصر الشهرة) :

لما كان بيع السلع يقتضى الوصول إلى جمهور المستهلكين — ولما كان نجاح المشروع يقاس بكثرة مبيعاته وعظم أرباحه — كان من المهم تكوين مجموعة من الزبائن لتحقيق تصريف السلعة — وهذا لا يتأتى إلا بمجهودات كبيرة بسبب المنافسة الشديدة بين التجار .

العوامل التى تؤثر على حجم الوحدة التجارية

تتكون دائرة النشاط التجارى من وحدات الغرض منها تحقيق الربح — وهذه الوحدات تختلف فى الحجم ، وفى درجة التعقد فى طبيعة العمل الذى تقوم به ، وفى كونها مؤقتة أو دائمة ، وأهم العوامل التى تؤثر على حجم الوحدة التجارية هى :

١ — طبيعة العمل الذى تقوم به المنشأة — فالصناعات الاستخراجية تقوم عادة على نطاق ضيق بسبب خضوعها لقانون تزايد التكاليف — أما الصناعات التحويلية والانشائية فتقوم على نطاق واسع بسبب خضوعها لقانون تناقص التكاليف — وكذلك الحال فى تجارة السلع والخدمات .

٢ — ظروف الإنتاج — فى بعض الصناعات تحتاج عمليات الصنع إلى منشآت وآلات باهظة الثمن ، مما يدعو إلى قيام المشروع على نطاق واسع .

٣ — ظروف الطلب — فإذا كان الطلب على السلعة كثيراً ومستمراً فإن المنشأة تقوم على نطاق واسع بعكس الحال إذا كان الطلب على السلعة غير مستقر .

٤ — درجة احتياج العمل إلى المراقبة الشخصية ، فكلما كان العمل يحتاج إلى مراقبة شخصية كلما كانت الوحدة صغيرة .

العوامل التي تحدد الشكل القانوني للمنشأة :

إختيار الشكل القانوني ضرورة تختمها ظروف المشروع — وأهم العوامل التي تحدد الشكل القانوني للمنشأة هي :

١ — مقدار رؤوس الأموال اللازمة للمشروع — فالمشروعات التجارية تحتاج إلى أموال للقيام بعملية شراء السلع ، ودفع النفقات الضرورية لإتمام عملية البيع — على أن المشروع التجاري عادة يحتاج إلى رؤوس أموال أقل من المشروع الصناعي وذلك بسبب عمليات التحويل التي تستلزم نفقات بالإضافة إلى ثمن شراء المواد الأولية — ويلاحظ أن التكوين المالي للمنشأة يتأثر كثيراً بالناحية الفنية الإنتاجية في الصناعة — ففي بعض الصناعات لابد أن تبدأ المنشأة كاملة العدة كما في مشروعات السكك الحديدية ، واستغلال القنوات الملاحية ، وتوليد الكهرباء — فهذه المشروعات تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لا يمكن لشخص أن يدبرها ، ولهذا فالغالب أنها تبدأ في شكل شركة مساهمة — وفي بعض الصناعات الأخرى كالسيارات وأجهزة الراديو يمكن أن تبدأ المنشأة صغيرة ، ثم تنمو تدريجياً كلما زاد عملاؤها حتى تبلغ حجمها المناسب ، وقد تتحول في النهاية إلى شركة مساهمة تبعاً لدرجة توسعها ولحاجتها إلى مزيد من المال .

كما أن سرعة دوران رأس المال لها شأن كبير في تقدير رأس المال اللازم للمشروع فكلما ازدادت السرعة قل رأس المال اللازم — على أن سرعة دوران رأس المال تختلف تبعاً لطبيعة السلع التي تتعامل فيها المنشأة ، وتبعاً لما إذا كان التعامل بالنقد أو بالأجل .

٢ — مقدار المخاطرة التي يتعرض لها رأس المال .

تختلف المشروعات التجارية من وجهة المخاطرة بالأموال تبعاً لطبيعة عملها والمشروعات التجارية بوجه عام أقل خطراً من المشروعات الصناعية ، فالتاجر الذي يشتري الضروريات ليبيعها ، لا يتعرض أمواله للخطر كما يتعرض أموال المشروعات التي تقوم باستخراج المعادن ، أو استغلال آبار البترول مثلاً — ومن هنا ظهرت

فكرة الاستعانة بالشريك الذى يخاطر بقدر معين من ماله دون أن يمس فشل المشروع باقى أمواله ، وعلى هذا الأساس نشأت شركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة — فإذا كان المشروع يعرض الأموال لمخاطرة كبيرة ، كان الشكل القانونى الذى يعرض الأشخاص إلى مسئولية محدودة هو الأفضل . أما إذا كانت المخاطرة بسيطة ، استعمل أحد الأشكال القانونية الأخرى .

٣ - توافر الكفايات الفنية والإدارية ، والعلاقات التجارية ، وقد سبق ذكرها عند الكلام على العناصر الضرورية لقيام المشروع ونجاحه .

٤ - دوام أو عدم دوام أعمال المشروع .

فبعض الأعمال تستلزم بطبيعتها استمرار المشروع زمنا طويلا حتى يأتى بالثمرة المرجوة ، كمشروعات السكك الحديدية ، أو أن العمليات التى يقوم بها المشروع يستمر مفعولها ، وتعهداتها زمنا طويلا كما هو الحال فى شركات التأمين على الحياة — فإن كانت أعمال المشروع من هذا القبيل ، كان لابد من قيام المشروع على شكل شركة مساهمة ، وهى التى لا تقيد حياتها بحياة الأفراد .

وعلى ضوء ما تقدم من عوامل ، وبحسب نصوص وأحكام القانون التجارى المصرى يمكن أن ينشأ المشروع على أحد الأشكال الآتية :

- (١) المشروع الفردى (٢) شركة تضامن (٤) شركة توصية بسيطة
(٤) شركة مساهمة (٥) شركة توصية بالأسهم .

المشروع الفردى

يكون المشروع فى هذه الحالة ملكا لفرد معين وكل ما يلزم من اجراءات فى هذا الشكل القانونى هو إجراء القيد بالسجل التجارى بعد الاشتراك فى غرفة التجارة وإمساك دفاتر مسجلة طبقا لنصوص القانون التجارى .

وفى هذا الشكل القانونى تسود شخصية الفرد صاحب المشروع فهو مديره ومالك رأس ماله وهو الذى يتحمل المسئولية وتكون أمواله الخاصة ضامنة لجميع تعهداته التجارية فصاحب المشروع هو الكل فى الكل ومسئوليته غير محدودة .

مزاياه :

صاحب المشروع هو المسيطر الوحيد عليه — وهو ينهض بالعمل دون اهمال أو تراخ مدفوعاً الى ذلك بمصلحته الشخصية فهو الذى سيتحمل وحدة نتيجة فشل المشروع كما أن الأرباح ستعود إليه دون شريك — أما نتيجة الإدارة الموحدة فهي سرعة البت فى الأمور وسرعة إنجاز الأعمال .

عيوبه :

- ١ — إذا احتاح المشروع إلى أموال فوق طاقة الفرد اضطر إلى الافتراض بما قد لا يكون مناسباً لظروف المشروع .
 - ٢ — المسئولية غير المحدودة فلو فشل المشروع أفلس التاجر .
 - ٣ — حياة هذا النوع من المشروعات قصيرة وتنتهى بانتهاء حياة صاحب المشروع وذلك لأن أساس قيامها الثقة الشخصية .
 - ٤ — مقدرة الفرد على الإدارة محدودة فإذا اتسع نطاق المنشأة تعذرت عليه المراقبة .
 - ٥ — فلما تتوفر لدى شخص واحد العناصر الضرورية لنجاح المشروع وبخاصة الكفايات الفنية والإدارية — فإذا استأجر الفرد خدمات الغير فى هذه النواحي فإن المشروع يصبح تحت رحمة الموظفين مما قد يعرضه للفشل إذا ترك الموظف الخدمة أو إذا أفشى أسرار المشروع .
 - ٦ — تركيز السلطة فى يد واحدة يجعل المشروع فى كفة القدر فإذا غاب التاجر أو مرض أهمل الموظفون فى أعمالهم لغياب الرقيب .
- وظاهر بعد استعراض كل هذه العيوب — أن المشروع الفردى لا يصلح إلا للمشروعات الصغيرة التى لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة أو كفايات فنية وإدارية أو عمليات مستمرة طويلة الأمد أو المشروعات التى يتعرض فيها رأس المال إلى أخطار عظيمة . وأكثر ما يصلح له هذا الشكل القانونى هو تجارة القطاعى وبعض تجارات الجملة .

الاسماء التجارية :

في ديسمبر سنة ١٩٥٠ وافقت الجمعية العامة لقسمى الرأى والتشريع بمجلس
لدولة على مشروع مرسوم بمشروع قانون بالاسماء التجارية المتعلقة بالمحال العامة
وشركات المساهمة والتوصية والتضامن ، وقد أصبح هذا القانون نافذاً ابتداء من
٢٩ يونيو ١٩٥١ .

وقد حتم القانون على من يملك بمفرده محلاً تجارياً أن يتخذ اسمه الشخصى
عنصراً أساسياً فى تكوين اسمه التجارى ولا يجوز إضافة بيانات تدعو للاعتقاد بأن
المحل التجارى تملكه شركة وأن يطابق الاسم التجارى الحقيقة وألا يودى إلى
التضليل أو يمس الصالح العام — كما أنه لا يجوز لتاجر آخر استعمال اسم المحل
التجارى فى نوع التجارة التى يزاولها صاحبه وذلك إذا كان المحل الأول مقيداً فى
السجل التجارى وفقاً لأحكام اللائحة — وتسرى هذه الأحكام على شركات التضامن
والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم .

أما الشركات المساهمة فيجب أن يكون لكل منها اسم تجارى أو تسمية خاصة بها
تشمل ما يدل على وجودها — وإذا احتفظت شركة مساهمة باسم مؤسسة تجارية
أخرى تملكها فيجب عليها حينئذ أن تضيف إلى هذا الاسم عبارة « شركة مساهمة » .
ويجوز لمن تنتقل إليه ملكية متجر أن يستخدم اسم سلفه التجارى إذا أذن بذلك
المتنازل أو من آلت إليهم حقوقه على أن يضيف إلى هذا الاسم بياناً يدل على
انتقال الملكية .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد
على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم عمداً اسماً تجارياً على
خلاف أحكام القانون .

وظائف الشركات من الوجهة الاقتصادية :

لما كان المشروع الفردى ضيق النطاق لا تتعدى حدوده دائرة معينة لأنه يستلزم
— كما سبق أن ذكرنا — أن يكون القائم به متمولاً وفى نفس الوقت متوافرة فيه

القدرة على الإدارة والتنظيم - وهذان شرطان يسهل توافرها مفترقين أكثر منه مجتمعين - كما أن الأحوال الصناعية والتجارية والمالية تتطلب إنشاء مشروعات برؤوس أموال طائلة يتعذر على الفرد تدبيرها - لهذا انتشرت الشركات وعظمت أهميتها في الحياة الاقتصادية في وقتنا الحاضر ، فسيطرت على النشاط الاقتصادي ، ونهضت بالمشروعات الإنشائية الكبرى ، فأصبح لها الشأن الأول في تحسين حال المجتمع ورفاهية الشعوب .

وإذا رجعنا إلى القرنين الماضيين ، نرى أن الشركات قد لعبت دوراً مهماً في حياة الأمم الاقتصادية كإنجلترا وفرنسا وهولندا وألمانيا وبلجيكا - حيث تأسست لهذه الدول شركات عملت على نشر نفوذها واستعمار الأقطار النائية تحت ستار التجارة ، كالهند وجنوب أفريقيا ووسطها .

اقبال المصريين على إنشاء الشركات في العهد الأخير :

أما في مصر فقد اعتاد أصحاب رؤوس الأموال منذ زمن بعيد استثمار أموالهم في الزراعة واقتناء الأراضي الزراعية ، مما ساعد الأجانب على القيام بإنشاء شركات برؤوس أموال أجنبية قبضت على ناصية أمورنا الصناعية والتجارية ، وأصبحت في يدها كثير من مرافق البلاد - ومن أجل هذا يتجه الآن تفكير الحكومة المصرية إلى تأميم بعض الشركات التي تنصل بالمرافق الحيوية للبلاد كمشركات المواصلات والبنك الأهلي المصري صاحب امتياز إصدار أوراق البنكنوت .

وكانت نقطة التحول مؤسسات بنك مصر وما أصابته من نجاح ، ففطن المصريون إلى أن الشركات عامل هام في نماء الثروة ، وتدعم أركان النظام الاقتصادي المصري وأقبلوا على استثمار أموالهم في الأعمال الصناعية ، وأعمال التعمير والإنشاء ، وبخاصة بعد الحرب الأخيرة - وهم بذلك يحققون غرضين ، الأول استثمار أموالهم على خير وجه ، والثاني خدمة وطنهم بفتح موارد جديدة من موارد الثروة الأهلية فيصلون بمصر ، بفضل مجهوداتهم في هذا السبيل - إلى المركز الاقتصادي اللائق بها بين الأمم الراقية .

الفصل الاول

الشركات

الشركة بوجه عام هي اتفاق بين اثنين أو أكثر برأس مال مشترك للقيام بعمل معين وتقسيم الأرباح أو الخسائر الناتجة بينهم — ويكون دائماً القصد من المشاركة الحصول على الربح — ويطلق على كل فرد من مكوّن الشركة لفظ « شريك » لأنه يرجو من المشاركة ربحاً ، وقد يتحمل خسارة كذلك إذا لم تنتج أعمال الشركة ربحاً

وفي ذلك تختلف الشركة Société « عن الجمعية » أو « الجماعة Association » وهي التي يتحد أعضاؤها بعضهم مع بعض لغرض مجرد عن الربح ، بعيد كل البعد عن نية الكسب ، بل كثيراً ما يكون عبثاً عليهم — فالجمعية لا تفكر في الربح ، ولا تعمل لأجله ، وإذا فكرت فيه أو عملت لتوفيره فلا حل أن يساعدها على القيام بغرضها الأدبي أو السياسي أو العلمي أو الفني أو الديني أو الخيري أو التعاوني إلى آخر الأغراض العامة التي تعمل لها الجمعيات . وهي تمتاز عن « الاجتماعات » بدوامها لأنها لانهاية لها بنص في عقد وجودها ، وما دام عملها سائراً ، والصرف عليه ميسوراً فهي باقية إلا خلف يفرق بين أعضائها — والقضاء الوطني يسمح تأليف الجمعيات ويعترف لها بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها ، ويعتبرها ذات أهلية للتقاضى والتعاقد والتملك ، لأنها لا تثمر ثمرتها المرجوة إلا إذا جاز لها التعامل والملك (١)

ولم يتعرض القانون المدني ولا التجارى لهذه الجمعيات ، ولكنه تعرض للشركات التي تبغى أول ما تبغى الربح من أعمالها — وترتب على ذلك أن كانت أحكام هذه الأخيرة مستمدة من مواد القانونين المدني والتجارى .

وقبل تناول الشركات بالدراسة ، يحسن بنا أن نمهد بكلمة موجزة نوضح بها ماهية العقد ذلك لأن قيام الشركة أو تعديلها أو حلها يستلزم دخول الشركاء في عقود . والعقد توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء علاقة قانونية أو على تعديل علاقة

قائمة أو على إنهاؤها - فإذا اتفق شخصان على إنشاء شركة فيما بينهما فقد أنشأ علاقة قانونية لم تكن موجودة - وإذا اتفقا فيما بعد على أن ينضم إليهما ثالث أو على أن يطبلا مدة الشركة ، فقد اتفقا على تعديل دخلانه على شيء موجود - فإذا تراضيا على حل الشركة فيما بعد فعنى ذلك انتهاء العلاقة التي كانت قائمة بينهما .

والعقد يقوم على ركنين ، إيجاب وقبول ، والإيجاب هو العرض ، والقبول هو الموافقة ، ويشترط لصحة العقد شروط ثلاثة : -

(١) الرضا : فإذا حدث أن دخل أحد المتعاقدين مكرها ، أو تحت تأثير الغش أو التدليس ، فشرط الرضا لم يتوافر - وقد يكون الإكراه أديسا أو ماديا ولكن التفرقة بين الغش والتدليس ، أو بين أنواع الإكراه هي من خصائص القانون ، ونكتفي هنا بالإشارة إليها .

(٢) الأهلية : وهي المقدرة على حسن التصرف ، وتتنفي الأهلية في حالة من اثنتين - حالة القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد وهي ٢١ سنة ، وحالة المحجور عليه الذي حرم من حق التصرف لواحد من أسباب كثيرة ، منها السفه والعتة والجنون والبله .

(٣) مشروعية الغرض : أى أن يكون موضوع التعاقد جائزا قانونا ، فتجارة الرقيق مثلا وتجارة المخدرات ، عملا لا يقرهما القانون ، فإذا تألفت شركة بين ذوى أهليه ، وكان قيامها برضاهم غير المشوب ، ولكن كان عملها مما يحرمه القانون فمقدورها باطل لغياب الشرط الثالث وهو الغرض المشروع .

تعريف الشركة القانوني :

عرف المشرع الشركة في المادة ٥٠٥ من القانون المدني الجديد بما يأتى :
« الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة ، .

وينطبق هذا التعريف أيضا على الشركة التجارية لأن المشرع التجارى لم يعرف الشركة التجارية .

ويتبين لنا من هذا التعريف أن هناك ثلاثة شروط مهمة يجب توافرها حتى تكون الشركة :

أولا : الإشتراك فى الحصة — فعلى كل من الشركاء وضع حصة فى رأس المال لأنه إذا اشترك شخص فى الأرباح دون اشتراكه فى الحصة أولا اعتبر ذلك هبة بالنسبة له — وقد نصت المادة (٤٢٠ / ٥١٢ مدنى) على نوع الحصة فقد تكون نقوداً أو أوراقا ذات قيمة (أوراقا مالية أو تجارية) أو منقولات أو عقارات أو حق انتفاع بشئ . بما ذكر — كما أنها يجوز أن تكون عبارة عن عمل أحد الشركاء وذلك العمل إما أن يكون قد قام به الشريك فى الماضى كاختراع مثلا فيصبح له حق الانتفاع به أو سيقوم به فى المستقبل كأن يدخل شريكا على هذه النية — أو يشترك بالعمل فى إدارة محل الشركة .

كما يجوز أيضا أن تكون الحصة المقدمة سمعة التاجر أى السماح للشركة باستخدام الاسم التجارى للشريك والعمل بذلك على جعله ملزما فى النهاية بالعمليات التى أجزتها الشركة باسمه .

وإن صح اتخاذ الاسم التجارى بمثابة حصة فى الشركة فإنه لا يصح اعتبار السمعة السياسية للشخص حصة فى الشركة — وعلى ذلك فلا يجوز أن يدخل فرد ذاع صيته السياسى فى جماعة معينة شريكا فى شركة باعتبار أن سمعته السياسية بمثابة حصته فى رأس المال — وقد تنبه المشرع فى القانون المدنى الجديد لهذا فنص فى المادة ٥٠٩ على أنه : « لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية » — وذلك منعا لمحترفى السياسة من للتهافت على الشركات لتستغل نفوذهم السياسى على حساب الثروة القومية (١) .

ثانيا : — غرض الحصول على الربح مع تقسيم النتائج — فيجب أن يكون

غرض الشركاء الحصول على أرباح مع تقسيم الناتج بينهم سواء كان ربحاً أم خسارة — لذلك فإن الجمعيات الخيرية التي يكون القصد من إنشائها مجرد عمل الخير بغير الربح وكذا جمعيات التأمين التعاوني التي يقصد من تكوينها الاشتراك في تحمل الخسارة فقط ليست شركات .

وينص في عقد الشركة على النسبة التي توزع بها الأرباح والخسائر بين الشركاء — وعند عدم النص يكون التوزيع بحسب نسبة رؤوس أموال الشركاء (٥١٤ مدني جديد) — ويكون نصيب شريك العمل كنصيب أقل شريك وضع رأس مال عينا (٤٣١ / ٥٢٥ مدني) هذا وقد نصت المادة ٥١٥ من القانون المدني الجديد على أنه « إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها كان العقد باطلاً » — وقد استثنت الفقرة الثانية من المادة ٥١٥ السابق الإشارة إليها — شريك العمل إذ قررت « ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر على عمله » وذلك لأن شريك العمل في هذه الحالة يكون في الواقع قد تحمل شيئاً من الخسارة بسبب ضياع وقته وعمله بدون مقابل .

وقد أجاز قضاء محكمة النقض المصرية اشتراط إعفاء من ساهم بحصة مالية وعمل في من أية خسارة — لأنه يكون في هذه الحالة قد تحمل في الخسارة ضياع عمله الفني بلا مقابل .

ثالثاً : نية المتعاقدين — فيجب أن تكون نية جميع الشركاء تكوين شركة فإذا اتفق صاحب محل مع أحد عماله على اعطائه جزءاً من الأرباح نظير عمله فلا يمكن اعتبار ذلك شركة — وذلك لانعدام نية إنشاء شركة ولأن صاحب المحل يمكنه أن يستغنى عن خدمات ذلك العامل متى شاء — ومن جهة أخرى فإن ذلك العامل لا يتحمل خسارة المحل ولا هو مسئول عن ديونه بخلاف الشريك .

غرض الشركة :

يجب أن يكون غرض الشركة قانونياً بمعنى أن لا تكون أعمال الشركة محرمة

قانوناً — فلا يجوز لها مثلاً الاشتغال بتسليف نقود بالربا غير القانوني أو بهتريب بضائع محرم إصدارها أو استيرادها أو بيع عقاقر غير مصرح ببيعها — فإذا قامت الشركة بأحد هذه الأعمال أعتبرت باطلة وجاز للشركاء سحب أموالهم .

فوائد الشركات :

قد ساهمت الشركات بأوفى قسط في بناء النظام الاقتصادي الحاضر وساعدت على تقدم الحياة التجارية والاقتصادية للأفراد والأمم وأصبحت مقياساً لنشاطها الاقتصادي ورهزاً لمدى عظمتها التجارية — وللشركات فوائد عدة نذكر منها ما يلي :

١ — ساعدت على القيام بالمشروعات العظيمة وتنفيذ الأعمال الجليلة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة بحيث لا يقوى الفرد على القيام بها كأنشاء المصانع الهائلة ومد السكك الحديدية وبناء الخزانات وإنشاء الطرق وتعميدها وفتح خطوط الملاحة وبناء السفن .

٢ — ساعدت على تنمية الثروة بما تدره أعمالها من أرباح على المشتركين فيها .

٣ — شجعت صغار الممولين على الإدخار بتمكينها إياهم من الاشتراك في تكوين رأس مالها والتمتع بأرباح كانوا لا يحملون بها لولاها .

٤ — بسبب ضخامة رأس المال قد تمكنت الشركات من متابعة الإنتاج على نطاق واسع مما من شأنه أن يساعد على قلة التكاليف النسبية فتصل السلعة إلى يد المستهلك بثمن معقول .

أنواع الشركات :

الأعمال التي يزاولها الفرد أو الشركة نوعان — أعمال مدنية وأعمال تجارية — وقد نص القانون التجاري على الأعمال التي تعتبر تجارية كأعمال الصرافة والتأمين والنقل بجميع أنواعه والوكالة بالعمولة والسمسرة واستئجار الأشخاص وبيع وشراء البضائع — وتكون الشركة كالفرد — فكما أن الفرد يعتبر تاجراً

إذا اعتاد القيام بأحد الأعمال السابق ذكرها فكذلك تعتبر الشركة . وتخضع الشركة كما يخضع التاجر الفرد لأحكام القانون التجارى - أما الشركات التى تقوم بأعمال أخرى غير التجارية كالأعمال الخاصة بالعقارات وشراء الأملاك والمباني وبيع محاصيل الأراضى الزراعية بواسطة الملاك أنفسهم فتعتبر شركات مدنية وتخضع لأحكام القانون المدنى .

مقارنة بين الشركة المدنية والشركة التجارية :

١ - تخضع الشركات التجارية لأحكام القانون التجارى الخاصة بالتجار من تخميم الإعلان والنشر وإلزامها بمسك دفاتر معينة وتعرض لحكم اشهار الأفلاس . (١)

٢ - الشركة التجارية يكون لها بمجرد تكوينها شخصية معنوية منفصلة تماماً عن شخصية مكوئنها من الشركاء - ما عدا شركات المحاصة فلا تتمتع بالشخصية المعنوية - أما الشركات المدنية فتمتعها بالشخصية المعنوية أو عدم تمتعها بها لا يزال موضوع خلاف ومناقشة بين فقهاء التشريع وقد جاء المشرع المدنى المصرى الجديد فقرّر لها الشخصية المعنوية فى المادة ٥٠٦ بقوله « تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء اجراءات النشر التى يقررها القانون ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة باجراءات النشر المقررة أن يشمسك بشخصيتها » .

٣ - يكون التقاضى فى شئون الشركة التجارية أمام المحاكم التجارية أما دعاوى الشركة المدنية فتطرح أمام المحاكم المدنية .

٤ - سقوط الحق قبل الشركة التجارية يكون بمضى خمس سنوات من تاريخ انحلالها أما فى الشركات المدنية فلا يكون هذا الا بمضى خمس عشرة سنة .

٥ - تنقضى الشركات المدنية عادة بموت أحد الشركاء ما لم يتفق على خلاف

(١) نص القانون المدنى الجديد على القيام باجراءات النشر عن الشركة المدنية ولكنه أغفل بيان تلك الاجراءات مما سيكون مثاراً لمنازعات فى المستقبل ما لم يتدارك المشرع ذلك بقانون تكميلى .

ذلك ولكن الشركات التجارية لا تنتهى بموت أحد الشركاء ، ما لم يكن ذلك الشريك متضامناً .

الشركات المدنية المتخذة شكل تجارياً

يحدث أن بعض الشركات المدنية الكبيرة ، كشركات حفر الترع ، وشركات العقارات ، تحتاج إلى رأس مال كبير لتتمكن من القيام بأعمالها ، وليس في وسع فرد واحد أن يزودها بالمال المطلوب ، فضلاً عن أن مسؤولية الشركاء فيها بأموالهم الخاصة ، تمنع الأفراد من الاشتراك فيها — فللحصول على رأس المال اللازم تنشأ تلك الشركات المدنية على شكل شركات التوصية ، أو شركات المساهمة التجارية — وقد تتخذ أيضاً شكل شركة التضامن ، لزيادة الثقة بالشركة ، حيث يكون الشركاء فيها ملزمين على وجه التضامن بديون الشركة . (١) وهذا يوافق التشريع الفرنسى الصادر سنة ١٨٩٣ — أما في مصر فبالرغم من عدم وجود تشريع يقابل التشريع الفرنسى السالف الذكر ، فليس هناك ما يمنع من اتخاذ الشركة المدنية شكلاً تجارياً بنفس الأحكام المذكورة — وقد أنشئت فعلاً في مصر عدة شركات مساهمة تقوم بأعمال مدنية ، وقد اعتبرها القضاء المختلط شركات مدنية لا تخضع للقضاء التجارى ، ولا يجوز الحكم بإشهار أفلاسها ، كما لا تلتزم بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية — إنما إذا اتخذت الشركة المدنية شكل شركة المساهمة فيلزم لصحة تكوينها مرسوم ملكى يصدق على الشروط الواردة بمقررها — كما أن القانون المدنى المصرى الجديد أجاز اتخاذ الشركة المدنية الشكل التجارى الذى تراه مناسبا لها . (٢)

أنواع الشركات التجارية

الشركات التجارية نوعان : شركات أشخاص ، وشركات أموال .
فالنوع الأول يكون المقام فيه للاعتبار الشخصى ، وهو الثقة والتعارف بين أشخاص الشركاء .

أما النوع الثانى فعلى العكس ، يكون المقام الأول فيه للمال ، وليس للاعتبار

(١) الشركات للدكتور ملى ص ٤٣ بند ٢٨ .

(٢) » » » ص ٤٦ بند ٣٢ .

الشخصى هنا أية أهمية . فالمهم هنا ، هو جمع رأس المال ، بصرف النظر عن أشخاص مقدميه . وعلاقاتهم بعضهم ببعض .

وظاهر أن لكل من النوعين أهمية ، فشركات الأشخاص وهي الأقدم تصلح لكل عمل محدود النشاط ، لا يستلزم رأس مال كبير ، والأمثلة على شركات الأشخاص متوافرة فهي تحيط بنا في حياتنا اليومية ، ولو أن بعضها لا يتبع الاجراءات القانونية وبذلك يحرم الشركاء أنفسهم حماية القانون — أما شركات الأموال فقد نشأت حول القرن الرابع عشر ، حين كانت الصناعة والتجارة لاتزالان في حدود ضيقة ، ثم نمت هذه الشركات وتطور التشريع المتصل بها مع تقدم الصناعة والتجارة وشملها أسواقاً أكبر فأكبر إلى أن أصبحت في عصرنا الحاضر أسواق بعض السلع العالم بأسره ويدخل تحت النوع الأول (شركات الأشخاص) .

١ — شركات التضامن : والشركاء فيها مسئولون بالتضامن والتكافل عن أعمالهم ، وعن ديون الشركة مسؤولية لا حد لها .

٢ — شركات التوصية البسيطة : وتتكون من فريقين من الشركاء ، فريق متضامن مسئول ، كالشركاء في شركات التضامن تماماً — وفريق آخر غير مسئول عن ديون الشركة مهما بلغت إلا بقدر حصته في رأس المال .

٣ — شركات المحاصة : وهي مستترة لا يعلم بها الجمهور ، فلا يشترط فيها الاشهار لصحة وجودها كما هي الحال في شركات التضامن والتوصية — وليست لهذه الشركة شخصية معنوية ولا عنوان ، ولا يمكن اشهار إفلاسها — كذلك لا يشترط لتكوينها وجود عقد كتابي ، إذ أن تقديم المراسلات المتعلقة بها ، أو دفاترها يكفي لإثبات وجودها .

وفي هذا النوع من الشركات يتفق اثنان أو أكثر على القيام بعمل تجارى أو أكثر يؤديه أحدهم أو أكثر كل باسمه الخاص ، وفي محله الخاص مع تقسيم الأرباح أو الخسائر الناتجة بينهم طبقاً لما يقرونه فيما بينهم من شروط . وعاقده الصفقة لا يتعامل مع الغير كشريك في شركة بل يتعامل معه كفرد مستقل يتحمل وحده المسؤولية .

وحيث أن شركة المحاصة ليس لها مركز أو محل فإذا أرادت الحصول على قيد في السجل التجارى وجب عليها أن تتخذ لها محلاً أو تشترك في الغرفة التجارية طبقاً للتعليمات التى صدرت لمكاتب السجل التجارى من وزارة التجارة والصناعة عقب قيام الحرب العالمية الأخيرة .

وشركات المحاصة شائعة جداً لما يأتى من الأسباب :

- (١) أنها تتأسس بسرعة فائقة ويكفى فيها كما قدمنا الاتفاق الشفوى .
 - (٢) أنها تناسب الأعمال الجسيمة كما تناسب الأعمال البسيطة التى لا تحمل مصاريف تأسيس شركة من الأنواع الأخرى .
 - (٣) إن مصاريف تأسيسها وإدارتها قليلة جداً .
 - (٤) تسمح بتحقيق اتفاقات مجهولة من الغير وتساعد على محاربة المنافسات .
 - (٥) توجد بعض مشروعات لا تؤسس من أجلها شركات فبتسكرها لا تتوافر لديه رؤوس الأموال اللازمة ولكنه يجدها أحياناً فى شركات المحاصة (١) .
- ويدخل تحت النوع الثانى (شركات الأموال)

١ — شركات المساهمة المحدودة : ويقسم رأس مالها إلى أجزاء متساوية « أسهم » ثابتة بوثائق قابلة للتداول — والشريك فيها « المساهم » غير مسئول إلا بقدر قيمة الأسهم التى يملكها فى رأس المال .

٢ — شركات التوصية بالأسهم : وهى فى الواقع خليط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال — فتتكون من شريك أو أكثر مسئولين بالتضامن يتكون منهم عنوان الشركة ويقومون بإدارتها ومن مساهم أو أكثر لا يسألون إلا بقدر قيمة أسهمهم فيها ولا يشتركون فى الإدارة بل يكون لهم حق المراقبة فقط . ولقد سكت القانون المصرى عن هذا النوع فلم يضع له أصولاً ولا قواعد لا للانشاء ولا للإدارة وهذا نقص يسهل لمن لا خلاق لهم طرق الاحتيال ويحب تلافيه . ونلاحظ أن شركات التوصية بالأسهم تتبع عند تكوينها إجراءات شركات الأشخاص وهى غير عسيرة — أما شركات المساهمة فقد لقيت من عناية المشرع ومن تدقيق الباحثين ما جعلها دعامة قوية فى الحياة الاقتصادية للدول ولقد تطورت وانتشرت فى القرنين الأخيرين وعاصرت بذلك تقدم الصناعة والتجارة واتساع الأسواق حتى أصبحت عالمية

الفصل الثاني

شركات التضامن

تعريف : هى تعاقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل تجارى برأس مال مشترك وتقسيم الأرباح أو تحمل الخسائر الناتجة بينهم ويكون الشركاء فيها متضامنين مسئولين مسئولية مطلقة عن جميع ديون الشركة وقد عرفت المادة ٢٠ تجارى شركة التضامن بأنها « الشركة التى يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها » .

وهى أهم شركات الأشخاص وتقوم كما سبق أن ذكرنا على الاعتبار الشخصى فأساسها الثقة والتكافل بين الشركاء بحيث تنحل الشركة يوم تنزع هذه الثقة .

سمات شركات التضامن :

وأهم ما تتميز به هذه الشركات ما يأتى :

١ — حصة الشريك فيها غير قابلة للانتقال — فلا يجوز لأحد الشركاء أن يبيع حصته فى الشركة لأجنبى عنها أو يهبها له ولكن له أن يعطى نصيبا من أرباحه لآى كان .

٢ — موت أحد الشركاء يحل الشركة ولا يمكن استمرارها بين الأحياء من الشركاء وورثة المتوفى إلا إذا كان فى العقد ما يحيز ذلك .

٣ — مسئولية الشريك غير المحدودة عن ديون الشركة — فكل شريك مسئول فرديا وبالتضامن مع باقى الشركاء عن كل ما على الشركة من ديون حتى إذا أمضى العقد فرد واحد من الشركاء بالنيابة عن الشركة وتحت اسمها القانونى — ولهذا تتمتع هذه الشركة بثقة عظيمة من المتعاملين معها نظراً لهذه المسئولية بين الشركاء .

عنوان الشركة :

وتعنون الشركة باسم واحد أو أكثر من الشركاء (وقد يكون من دفع أكبر حصة في رأس المال) متبوعاً بلفظة وشريكه أو شريكه أو شركاؤه أو وشركاؤهما أو وشركاؤهم على حسب الظروف حتى يستدل الجمهور على أن هناك متضامنون آخرون غير المدونة أسماؤهم في العنوان ويكون اسم الشركة هذا هو الاسم الذي تعرف به الشركة كشخص معنوي مستقل عن أشخاص مكوّنها من الشركاء وبهذا الاسم تكون جميع معاملات الشركة مع الغير Raison Social

هذا وقد يكون للشركة اسم تجارى Raison de Commerce غير اسمها القانوني يطلق عليها تمييزها عن غيرها مثل « بقالة الاتحاد الوطنى » لشركة باسم على وأحمد وشركاؤهما .

مدة الشركة .

يجب تحديد مدة الشركة في العقد — يوم ابتدائها ويوم انتهائها — وكذلك يجب ذكرها في ملخص العقد الذى سينشر للجمهور وذلك لأن المدير يلزم الشركة بتصرفاته المعقولة والواقعة في حدود سلطته أثناء مدة الشركة فقط — وهنا يجوز أن نتساءل متى يبدأ حساب المدة — وجواب ذلك أنه في شركات الأشخاص يبدأ حساب المدة من يوم استيفاء إجراءات العلانية والأشهار والقانون ينص على وجوب استيفائها في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ إمضاء المشاركة الأصلية — اذن ما حكم الأعمال التى تقوم بها الشركة في الفترة السابقة للعلانية وهل تعتبر خارجة على المدة فلا تلزم الشركاء ؟ خلاصة آراء القانونيين في هذه المسألة هي أن الشركة لا تعتبر موجودة ولصاحب المصلحة من الغير أن يتمسك بإبطالها (أى بإعلان الأعمال التى نسبت للشركة في الفترة السابقة على تاريخ استيفاء الإجراءات) ولكن يجب أن نذكر دائماً أن الشركاء أنفسهم لا يجوز لهم التمسك بإبطال أعمالهم بالقاعدة القائلة إن الإنسان لا يجوز له أن يستفيد من أخطائه .

تكوين شركة التضامن

ولتكوين الشركة يجب ١ — تحرير المستندات الكتابية اللازمة ٢ — القيام
باجراءات النشر حسب نص القانون :
أولاً : تحرير المستندات الكتابية اللازمة :

يحرر الشركاء فيما بينهم عقد الشركة وبحسب نص المادة ٤٦ من القانون
التجاري يجب أن يكون العقد مكتوباً وذلك للرجوع إلى مواده في حالة النزاع —
وأيضاً لعمل « ملخص العقد » اللازم نشره — وقد يكون العقد عرفياً أى محرراً
بين الشركاء أنفسهم وقد يكون رسمياً أى محرراً أمام موثق العقود بمصلحة الشهر
حتى لا يطعن في موضوعه فيما بعد إذ يثبت في هذه الحالة أن الشركاء ناقشوا شروط
العقد وأنها برضاهم واختيارهم .

الشروط القانونية

ولم يرد في القانون نص صريح على ما يجب أن يحتويه العقد من بيانات ولكن
المادة ٥٠ تجارى نصت على ما يجب أن يشتمل عليه ملخص العقد الذى يجب أن
يسجل فى قلم كتاب المحكمة الواقع فى دائرتها مركز الشركة ويعلن فى اللوحة المعدة
لنشر الإعلانات القضائية بها . - نستنتج من ذلك أن ما حتمته المادة المذكورة فيما
يختص بالملخص أولى أن يكون محتماً فى العقد الأصيل :

وإليك ما نصت عليه المادة ٥٠ تجارى .

١ — أسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم ومحال إقامتهم .

٢ — عنوان الشركة .

٣ — أسماء الشركاء المأذونين بالإدارة وبالتوقيع نيابة عن الشركة .

٤ — مدة الشركة — وقت ابتدائها ووقت انتهائها .

هذا وقد جرى العرف على أن يذكر فى الملخص أيضاً فوق ما تقدم رأس مال
الشركة وغرضها ومركزها ، ويجب أن يكون غرض الشركة (أى العمل الذى

تسكونت للقيام به) جائزاً قانوناً وإلا كانت الشركة باطلة كما قدمنا — كما أن تحديد الغرض الذي تعمل الشركة على تحقيقه هام جداً لأن المدير يستطيع أن يتصرف وأن يقيد الشركة بتصرفاته ما دام يعمل في حدود الغرض المعلن للجمهور .

الشروط العرفية وفائدها .

ويجب أن نلاحظ هنا أن عقد الشركة إذا اقتصر على ذكر ما سبق من البيانات فإن الشركة سوف لا تسير في أعمالها بسهولة وسرعان ما ينشأ النزاع بين الشركاء مما يؤدي إلى فسخ الشركة — لذلك يجب أن يشتمل العقد عدا ما تقدم مما نص عليه القانون — على بنود أخرى عرفية مفصلة من وضع المتعاقدين من شأنها أن تزيد الثقة بالشركة وتمنع بقدر الإمكان النزاع بين الشركاء .

محتويات عقد الشركة

وفيما يلي أهم النقاط التي ينص عليها عادة في عقد شركة التضامن وتكون على شكل بنود مستقل بعضها عن بعض :

أولاً : أسماء الشركاء وألقابهم وجنسياتهم ومجال إقامتهم .

ثانياً : اسم الشركة وغرضها ومركزها .

ثالثاً : مقدار رأس المال وحصصة كل شريك وهل يكون رأس المال ثابتاً أم متغيراً بإضافة الأرباح إليه أو إنقاص الخسائر منه — وهل تحسب فائدة على رأس المال وكما مقدارها .

رابعاً : طريقة توزيع الأرباح والخسائر .

خامساً : الحد الأقصى لمسحوبات كل شريك ومعدل الفائدة عليها .

سادساً : ذكر مواعيد عمل الجرد وحساب الأرباح والخسائر وتعيين من يكلف بذلك وسريان مفعول الميزانية متى أمضاها الجميع إلا إذا ظهر بها خطأ في بحر مدة معينة .

سابعاً — . تعيين المكلف أو المكلفين بالإدارة وتحديد سلطاتهم وأعمالهم .

ثامناً : كيفية تقدير شهرة المحل في حالة وفاة أو انفصال أحد الشركاء .

تاسعاً : إذا أمن أحد الشركاء على حياته لمدة معينة وكان ذلك بمال الشركة ولفائدها يتفق على كيفية توزيع مال البوليصة إذا توفي الشريك و إذا عاش لحين قبضه المبلغ .

عاشرًا : كيفية تحديد نصيب الشريك المنفصل أو المتوفى — فمثلا يذكر أنه يأخذ مقدار رأس ماله مضافا اليه فوائد بمعدل معلوم من تاريخ آخر ميزانية إلى تاريخ انفصاله أو وفاته — وهل تعمل حسابات جديدة ويعاد تقدير موجودات الشركة أم لا .

حادى عشر : القروض التى يقدمها الشركاء ومعدل الفائدة عليها — وفى حالة وفاة الشريك هل تبقى أمواله فى الشركة كسلفة بفائدة معينة تدفع على أقساط حتى لا تتعطل الشركة عن سيرها كالمعتاد .

ثانى عشر : كيفية عزل المدير — هل يكون ذلك بناء على طلب شريك أو باتفاق جميع الشركاء أو بالأغلبية .

ثالث عشر : اشتراط ما يلزم لمنع أحد الشركاء من منافسة الشركة بتحديد الدائرة التى لا تجوز فيها المنافسة حالا ومستقبلا .

رابع عشر : طرق الفصل فى النزاع إذا وقع والمحكمة المختصة التى يحصل التقاضى أمامها .

خامس عشر : مدة الشركة وهل يجوز تجديدها وعما إذا كان هذا التجديد يحصل من تلقاء نفسه أم يجب أن يخطر الشركاء بعضهم بعضاً بنية التجديد قبل انقضاء المدة بوقت معين .

سادس عشر : الشريك المحذف بالنشر .

سابع عشر : التاريخ وتوقيع الشركاء .

وبلى ذلك امضاء ما مور العقود إذا كان العقد رسمياً أو الشريك المكلف بالنشر إن كان عريضاً .

وإذا ما تم للشركاء تحرير العقد محرر المكلف بالنشر منهم ملخصاً له يكون مشتملاً على الشروط القانونية والبيانات التي يهم الجمهور الاطلاع عليها بشرط ألا يمس أسرار الشركة .

ثانياً — القيام باجراءات النشر حسب نص القانون :

١ — يدون الملخص في سجل خاص بقلم كتاب المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها مركز الشركة — وكذلك في قلم كتاب كل محكمة يقع في دائرتها كل فرع من فروع الشركة .

٢ — يعلق الملخص في لوحة المحكمة لمدة ثلاثة أشهر .

٣ — يجب نشر الملخص في جريدة معينة لنشر الإعلانات القضائية تصدر في نفس البلد أو في جريدين تصدران في بلد آخر .

٤ — يجب ان يتم النشر في بحر مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من وقت التوقيع على عقد الشركة .

هذا ويجب أن تتقدم الشركة بمسنداتها لإدارة السجل التجاري التابعة لوزارة التجارة والصناعة لتقييد في السجل الخاص بذلك في بحر شهر من تكوين عقد الشركة وبدون التفات الى حصول أو عدم حصول الاشهار لأن السجل والاشهار نظامان مستقلان واهمال الأول يؤدي الى عقاب مدير الشركة يعقوبة الخسارة بينما إهمال الاشهار يؤدي الى بطلان الشركة .

التغييرات التي يبرأ عملها في عقد الشركة :

أى تغيير أو تعديل في العقد الأصلي يجب الإعلان والنشر عنه حسب النصوص السابقة المتبعة في النشر — وإليك بيان ما يستوجب النشر :

١ — كل اتفاق يتضمن استمرار الشركة في عملها بعد انقضاء مدتها .

٢ — كل اتفاق يتضمن فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها — فإذا لم ينشر عن ذلك صح للاجنبي عن الشركة مطالبتها كأن لم يحصل ذلك الفسخ .

- ٣ — كل تبديل في الشركاء المتضامنين أو انفصال أحدهم .
٤ — كل شرط أو اتفاق جديد يهمل الغير كتعيين مدير جديد مثلاً .
٥ — أى تغيير في عنوان الشركة .

بطلان الشركة

وتكون شركة التضامن باطلة في الحالات الآتية :

- ١ — إذا كان غرض الشركة غير قانوني كالإتجار في سلعة ممنوعة .
٢ — إذا لم يستوف النشر اللازم .
٣ — إذا أهمل ذكر إحدى النقط الواجب أن يشتمل عليها مخلص عقد الشركة في الحالة الأولى يكون البطلان تاماً وفي الحال . أما في الحالتين الثانية والثالثة فيجوز أن يتمسك ببطلان الشركة من تكون له مصلحة في ذلك كأحد المنافسين والمتعاقدين مع الشركة على توريد بضائع لها وتكون أسعارها قد ارتفعت عما كانت عليه حين التعاقد فيكون من مصلحته إذا عدم التوريد .

صورة عقد شركة تضامن

تألفت للتجار في أصناف البقالة بالجملة .

أنه في يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٨ ق. تم الاتفاق والرضا بين كل من الآتية أسماءهم بعد :

رمضان أحمد تاجر ومقيم بالقاهرة بشـارع توفيق رقم ٣٥ مصرى الجنسية
ورعية محلية
طرف أول

وأحمد حسونه تاجر ومقيم بالقاهرة بسوق التوفيقية رقم ٥ مصرى الجنسية
ورعية محلية
طرف ثان

وعلى الجمل من ذوى الأملاك ومقيم بالمنصورة شارع شجرة الدر مصرى
الجنسية ورعية محلية
طرف ثالث

على ما يأتى :

أولاً : تكوين شركة تضامن باسم « الجمل وشريكاه » مركزها الرئيسى شارع بين الصورين رقم ٨٢ بالقاهرة وغرضها الاتجار فى جميع أصناف البقالة بالجملة .

ثانياً : قد تحدد رأس مال الشركة بثلاثة آلاف من الجنيهات المصرية يدفعها الشركاء فيما بينهم بالتساوى . وتحتسب على رأس المال فائدة سنوية بمعدل ٥ ٪ .

ثالثاً : يقوم الطرف الأول بإدارة أعمال الشركة ويوقع نيابة عن الشركة وتحت اسمها القانونى بحيث يعتبر توقيعهم ملزماً لبقية الشركاء وذلك فيما يختص بجميع أعمال الشركة من مشتريات ومبيعات وسحب شيكات والتعامل بكبيبات أو سندات أذنية أو إمضاء تعهدات . على أن يتناول مكافأة إسنوية قدرها مائة وثمانون جنيهاً مصرياً نظير قيامه بالإدارة .

رابعاً : تكون الشركة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ هذا التعاقد وتنتهى فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٣ وتتجدد من نفسها إلا إذا رفض أحد الشركاء التجديد فى هذه الحالة يخبر الشريكين الآخرين قبل نهاية المدة بثلاثة أشهر .

خامساً : توزع الأرباح والخسائر فى نهاية كل سنة بين الشركاء بالتساوى أى بنسبة الثلث لكل شريك .

سادساً : يعمل الجرد السنوى فى نهاية كل سنة على أن يكون أول جرد فى ديسمبر سنة ١٩٤٩ وإذا ظهرت أرباح بعد الحسابات النهائية وبعد إسقاط جميع المصروفات فيجوز لكل طرف صرف ثلاثة أرباعها أما الربع الباقى فيضاف إلى رأس المال لنمو العمل ولسد ما عساه أن يحصل من الخسارة مستقبلاً — أما فى حالة ظهور خسارة فيدفع كل طرف نصيبه فيها فوراً . وعلى الطرف الأول القيام بعمل الحسابات المذكورة وتحرير الميزانية التى تصبح نهائية متى أمضاها الجميع فى بحر خمسة عشر يوماً من تاريخ عملها .

سابعاً : لا يجوز أن تزيد مسحوبات كل شريك عن مائتي جنيه وتحتسب على المسحوبات فائدة بمعدل ٦ ٪ سنوياً .

ثامناً : لا يجوز لأى من الشركاء أن يتجر فيما تتجر فيه الشركة فى أى حى من أحياء القاهرة وذلك طول مدة قيام الشركة .

تاسعاً : فى حالة وفاة شريك أو انفصاله فيحدد نصيبه على أساس رأس ماله الظاهر بآخر ميزانية مصادق عليها مضافا إليه فوائد بمعدل ٥ ٪ سنوياً من تاريخ آخر ميزانية إلى تاريخ الوفاة أو الانفصال - ويصرف نصيبه هذا على قسطين بينهما ستة شهور منعاً لتعطيل أعمال الشركة .

عاشراً : إذا أمن أحد الشركاء على حياته لمدة معينة لفائدة الشركة ومن مالها - فيوزع مال البوليصة بين الورثة وباقي الشركاء بنسبة توزيع الأرباح والخسائر .

حادى عشر : إذا أقرض أحد الشركاء مبلغاً للشركة فتحتسب له فوائد على مبلغ القرض بمعدل ٥ ٪ سنوياً .

ثانى عشر : لا يجوز لأحد الشركاء الإيفصال عن الشركة إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على الأقل وفى حالة الانفصال أو وفاة أحد الشركاء بعد هذه المدة تقدر شهرة المحل على أساس متوسط أرباح الشركة أثناء السنوات الثلاث المنقضية .

ثالث عشر : إذا حدث نزاع بين الشركاء فيلجأ أولاً إلى التحكيم الودى وإلا فيكون التقاضى أمام محكمة مصر الأهلية .

رابع عشر : على الطرف الأول القيام بجميع إجراءات التسجيل والنشر حسب نصوص القانون .

وقد تحرر من هذا العقد ثلاث صور بيد كل شريك واحدة .

إمضاءات :	رمضانة احمد	احمد مسونة	على المحسن
	كاتب التسجيل		مأمور العقود
إمضاء			إمضاء

صورة ملخص العقد السابق

يتضح من عقد محرر بالقاهرة بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٨ ومسجل تاريخه في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٨ تحت رقم ١١٢ سنة ٦٥ قضائية أن حضرات السادة :

رمضان أحمد التاجر والمقيم بالقاهرة شارع توفيق رقم ٣٥ المصرى
الجنسية ورعية محلية .
طرف أول

وأحمد حسونه التاجر والمقيم بالقاهرة بسوق التوفيقية رقم ٥ المصرى
الجنسية ورعية محلية .
طرف ثان

وعلى الجمل من ذوى الأملاك ومقيم بالمنصورة شارع شجرة الدر المصرى
الجنسية ورعية محلية .
طرف ثالث

قد كونوا فيما بينهم شركة تضامن باسم « الجمل وشريكاه » مركزها القاهرة
شارع بين الصورين رقم ٨٢ وغرضها الإتجار فى جميع أصناف البقالة بالجملة —
برأس مال قدره ثلاثة آلاف جنيه مصرى يدفعها الشركاء بالتساوى .

ويقوم بإدارة الشركة والتوقيع بالنيابة عنها فى جميع أعمالها الطرف الأول .

ومدة الشركة خمس سنوات من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٨ الى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٣
وتتجدد من نفسها إلا إذا رفض أحد الشركاء التجديد فيخبر الشريكين الآخرين
قبل نهاية المدة بثلاثة أشهر .

إمضاء الشريك المأذون بالإدارة

رمضان أحمد

القاهرة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٨

قد تسجل هذا الملخص ونشر فى اللوحة المعدة لنشر الإعلانات القضائية
حسب نصوص القانون .

إمضاء

رئيس قلم كتاب المحكمة

القاهرة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٨

إدارة شركات التضامن

أولاً: تعيين المديرين .

يجوز أن يكون للشركة مدير أو أكثر وهو إما أن يكون أحد الشركاء أو أجنبياً عن الشركة - وقد ينص على التعيين في عقد الشركة وقد يحصل باتفاق آخر - ويطلق على المدير المنصوص على تعيينه في عقد الشركة «المدير المعين» Gérant Statutaire

ثانياً: عزل المديرين .

المدير غير المعين في عقد الشركة سواء كان من الشركاء أو شخصاً أجنبياً عن الشركة يجوز عزله دائماً - أما الشريك الذي يعين مديراً بالعقد فلا يجوز عزله إلا لسبب مشروع وقوى كالإخلال بالالتزامات أو أعمال الخيانة أو عدم المقدرة على العمل - وعلى كل حال فللقاضى - بناء على طلب واحد أو أكثر من الشركاء - أن يقرر وجود سبب شرعى يبرر العزل . (٥١٦ مدنى جديد) - ويحسن أن ينص في عقد الشركة على كيفية عزل المدير حسبما لما قد يقع من نزاع حول الموضوع .

أما المدير من غير الشركاء المعين بالعقد وكذلك المدير العادى فيجوز عزلها بمجرد إرادة الشركاء دون حاجة لتدخل القضاء إنما يلزم إجماع الشركاء أو على الأقل موافقة الذين قاموا بالتعيين - على أنه إذا كان هناك تبرر شرعى للعزل جاز لأحد الشركاء أن يرفع دعوى أمام المحكمة بطلب العزل - ولا يترتب على عزل المدير انحلال الشركة لأن الأمر لا يتعدى مجرد إنهاء الوكالة المعطاة للمدير ويكون للشركاء اما إدارة الشركة جماعة أو تعيين مدير جديد (١) .

ثالثاً: سلطة المديرين .

(١) إذا كان المدير من الشركاء ومعيناً في عقد الشركة ولم يرد بالعقد ما يقيد سلطته فتكون له ضمناً جميع السلطة لإدارة أعمال الشركة بنجاح بشرط أن تكون

أعماله مناسبة لأغراض الشركة فله أن يستأجر المنقولات اللازمة وأن يستخدم
الكتابة والموظفين ويشتري ويصلح الآلات اللازمة كما له أن يمضى ويحول الشيكات
والكمبيالات والسندات ويشتري ويبيع البضاعة التي تتجر فيها الشركة سواء بالنقد
أو بالأجل على أنه ليس له أن يتصرف في عقارات الشركة بالبيع أو الرهن ولا أن
يئيب غيره محله .

ويجب أن نفرق بين حالتين الأولى أن يسمى المدير استخدام سلطته والثانية أن
يتعدى حدود سلطته - ففي الحالة الأولى هو في الواقع لا يزال ضمن الحدود ولكنه
أساء التصرف والشركة تكون ملزمة بتصرفاته - أما في الحالة الثانية فالمفروض أن
على من يعامل الشركة أن يرى خروج المدير عن سلطته فيمتنع عن التعاقد معه وذلك
لأن الغرض معان كما سبق أن ذكرنا في الكلام عن غرض الشركة - ووسائل
تحقيقه بيئة فالخروج عليها لا يلزم الشركة وإنما يلزم المدير بشخصه و » ه .

ب - « إذا تعدد الشركاء المنتدبون للإدارة دون أن يعين اختصاص كل منهم
ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أى منهم بالإدارة كان لكل منهم أن يقوم
منفرداً بأى عمل من أعمال الإدارة على أن يكون لكل من باقى الشركاء المنتدبين
أن يعترض على العمل قبل تمامه وعلى أن يكون من حق أغلبية الشركاء
المنتدبين رفض هذا الاعتراض فإذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق أغلبية
الشركاء جميعاً .

أما إذا اتفق على أن تكون قرارات الشركاء المنتدبين بالإجماع أو بالأغلبية
فلا يجوز الخروج على ذلك إلا أن تكون لأمر عاجل يترتب على تفويته خسارة
جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها » . (مادة ٥١٧ مدنى جديد)

(ح) أما إذا لم يعين للشركة مديرون اعتبر كل شريك مفوضاً من الآخرين في
إدارة الشركة وكان له أن يباشر أعمال الشركة دون رجوع لغيره من الشركاء على
أن يكون لهؤلاء أو لأى منهم حق الاعتراض على أى عمل قبل تمامه . ولأغلبية
الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض (مادة ٥٢٠ مدنى جديد) - ويلاحظ أن
المعارضة التي يجوز التغلب عليها بموافقة أغلبية الشركاء هى المعارضة في عمل من أعمال

الإدارة - فان كانت في عمل من أعمال التصرف التي لا تدخل في أغراض الشركة أو تعتبر تعديلا في نظامها وجب اجماع الشركاء لا مكان رفضها -

(و) إذا كان المديرون من غير الشركاء فيعتبرون موظفين بالشركة وتنطبق عليهم القواعد العامة لاستئجار الخدمات في علاقاتهم بالشركاء - أما علاقاتهم بالغير ولا فرق فيما بينهم وبين المديرين الشركاء .

رابعاً : حقوق الشركاء غير المديرين .

قضت المادة ٥١٩ من القانون المدني الجديد « بأن الشركاء غير المديرين ممنوعين من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها وكل اتفاق على غير ذلك باطل » فان تعامل أحدهم مع شخص أجنبي عن الشركة فنتيجة هذا التعامل تكون غير ملزمة للشركة بشيء على الاطلاق .

فصل شركات التضامن

انفرد القانون المدني (في المادة ٥٢٦ جديد) يذكر الأسباب التي تنفض من أجلها الشركات - ومن هذه الأسباب ما ينطبق على الشركات عموماً ومنها ما هو خاص بشركات الأشخاص .

وفيما يلي أسباب الفرض على وجه العموم ونقسمها إلى : -

ولأجباب الفرض القانونية

١ - انتهاء مدة الشركة .

ب - اتمام العمل الذي تكونت الشركة من أجله .

ج - الموت أو الحجر على أحد الشركاء أو إفلاسه .

د - انعدام رأس المال كله أو معظمه بحيث لا يمكن إدارة عمل نافع بالباقي

وفي هذه الحالات السابقة جميعها تنحل الشركة بدون موافقة الشركاء ويكون الانحلال من وقت حدوث سببه . ويلزم النشر عن الفرض للسببين الثالث والرابع أما الأول والثاني فعند الغير علم بهما من ملخص عقد الشركة السابق نشره .

ثانياً . أسباب الفضي الاتفاقية أو القضاية

- أ — اتفاق جميع الشركاء .
- ب — انفصال أحد الشركاء .
- ج — حكم المحكمة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم قيام شريك آخر بوفاء تعهده كأن توقف عن دفع حصته في رأس المال أو جزء منها أو لوجود سبب قوى يعطل سير أعمال الشركة كمرض الشريك القائم بالإدارة أو وجود منازعة شديدة بين الشركاء .

وفي هذه الحالات الثلاثة لا تنفرض الشركة إلا عند حدوث السبب ويلزم النشر عن الفضي فيها جميعاً .

أسباب الفضي المشتركة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال

- أ — هلاك رأس المال أو معظمه بحيث لا يمكن إدارة العمل بالباقي ويجب أن يراعى الهلاك الفعلي فلو كان مؤمناً عليه وفقد في حادث حريق مثلاً فلا يعتبر هذا هلاكاً .

- ب — انتهاء العمل الذي قامت من أجله الشركة - فلو تحددت للشركة مدة معينة وكانت المدة غير كافية لإنهاء هذا العمل فتعتبر الشركة قائمة رغم انتهاء مدتها لحين انتهاء العمل .

- ج — انتهاء مدة الشركة - ويجوز تحديد المدة قبل انقضاءها وفي هذه الحالة لا بد من استيفاء إجراءات النشر القانونية السابق ذكرها وتعتبر الشركة مكونة من جديد .

- د — إرادة جميع الشركاء - إذا اتفق جميع الشركاء على فضي الشركة قبل انتهاء مدتها ولا بد في هذه الحالة أيضاً من استيفاء النشر اللازم .

أسباب الفضي الخاصة بشركات التضامن

أولاً : انفصال أحد الشركاء في الشركات غير محددة المدة بشرط :

(ا) ألا يكون هذا الانفصال مبنياً على غش .

(ب) ألا يكون في وقت غير ملائم .

(ح) ألا يكون في عقد الشركة نص عن كيفية انتهائها كما لو تألفت شركة للقيام بعمل من الأعمال وكان في عقدهما شرط لانتهائها ففي هذه الحالة لا يكون الانفصال إلا بموافقة بقية الشركاء وإلا تعرض المنفصل للمسئولية عن تعويض الضرر الذي قد ينشأ من انفصاله - وهذا ويجب إعلان بقية الشركاء بالانسحاب (٥٢٩ مدني جديد) .

ثانياً : موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إشهار إعساره أو إفلاسه .

(٥٢٨ مدني جديد) (١)

فالموت يوقف سريان عقد الشركة لأن عماد الشركة صفات الأشخاص المكونين لها . على أن هذه القاعدة (فض الشركة عند موت أحد الشركاء) ليست من قواعد النظام العام فيمكن إذن أن ينص في العقد على ما يخالفها فتستمر الشركة في عملها حتى ولو مات أحد الشركاء .

أما الحجر على الشريك لجنونه أو لسوء تصرفه الشنيع مثلاً فهذا لأن الحجر لا يمكن الشريك من أداء مهمته كشريك إذ أن القانون يفرض دائماً أن عماد شركة التضامن هو كفاءة الشركاء لأداء أعمالهم .

وأما الأعسار والإفلاس فلأنهما برهان على أن الشريك المعسر أو المفلس أصبح غير قادر على القيام بتعهداته بالنسبة إلى الشركاء الآخرين في سد ديون أو خلافه كما أن الإفلاس يحرم الشريك من القيام بإدارة أعمال الشركة فوق أنه يضعف من ثقة الجمهور بشركة يصبح أحد الشركاء فيها مفلساً .

(١) يعتبر المدين في حالة إعسار إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة [الأداء — ويثبت الأعسار بحكم قضائي يصدر من المحكمة التي يكون في اختصاصها موطن المدين بناء على طلب أحد الدائنين أو طلب المدين نفسه — فإذا حكم بإشهار الأعسار حلت الديون المؤجلة — والأعسار المدني ليس كالإفلاس التجاري إذ لا يترتب عليه رفع يد المدين عن إدارة أمواله أو التصرف فيها بشرط أن يكون التصرف بضمن المثل وأن يودع الثمن في خزنة المحكمة .

ثالثاً : حكم المحكمة لأسباب قوية كالنزاع بين الشركاء أو عدم قيام الشريك بتعهداته أو إهماله في الإدارة أو لاستحالة تخصيص وقت الشريك للعمل نظراً لمرضه الشديد أو غيابه القهرى أو بسبب أعمال تسبب سوء السمعة وتضعف من ثقة الجمهور بالشركة .

رابعاً : فصل أحد الشركاء .

قررت المادة ٥٣١ مدنى جديد ما يأتى :

(١) « يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أى من الشركاء يكون وجوده فى الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة على أن تظل قائمة فيما بين الباقين »

(٢) « ويجوز أيضاً لأى شريك إذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند فى ذلك إلى أسباب معقولة وفى هذه الحال تنحل الشركة ما لم يتفق باقى الشركاء على استمرارها »

وهذا النص مستحدث إذ لم يكن له نظير فى القانون المدنى القديم — وهو يقرر للشركاء الحق فى طلب فصل الشريك إذا وجدت أسباب مبررة لذلك والقاضى هو الذى يقدر وجاهة تلك الأسباب .

وفى الفقرة الثانية يخول المشرع لأى شريك (فى حالة الشركات المحددة المدة) أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة إذا كانت لديه أسباب مبررة لذلك وهنا تنحل الشركة ما لم يتفق على استمرارها بين باقى الشركاء .

مزايا شركات التضامن .

(١) سهولة تكوين الشركة فهى لا تحتاج إلى استصدار مرسوم ملكى كما هو الحال فى شركات المساهمة . ولذلك فمن السهل تعديل أغراضها ورأس مالها وعضويتها بما يناسب الظروف دون إجراءات معقدة .

(٢) مسئولية الشركاء غير المحدودة والثقة الشخصية فيهم تزيد من الثقة بالشركة

الأمر الذي يمكنها من الحصول على الأموال بشروط حسنة . لا تتاح لصاحب المشروع الفردي .

(٣) غيرة الشركاء على مصالحهم الشخصية تدفعهم إلى الحذر وتقدير العواقب والاهتمام بأمور الشركة حيث أن مسؤوليتهم عن أعمال الشركة لا تحد لها لجميع الشركاء ضامنون بأموالهم الخاصة بجميع أعمال الشركة .

(٤) مرونة الإدارة والانتفاع بمواهب جميع الشركاء والحد من الأخطاء التي قد تقع نتيجة للتحكم الفردي — فالشركاء ذوو مواهب مختلفة فيمكن استخدام كل شريك في الناحية التي يتقنها فضلاً عن أن الشركاء يتشاورون ويتبادلون الآراء قبل العمل مما يجعل تصرفاتهم متزنة .

(٥) سرعة اتخاذ القرارات والبت فيما يعرض للشركة من أمور لأن عدد الشركاء قليل وبذلك لا تضيق على الشركة فرصة قد تكون مواتية للكسب .

(٦) إمكان توفير عناصر نجاح المشروع (التي سبق أن ذكرناها) والتوفيق بين رأس المال والكفايات الفنية والإدارية والعلاقات التجارية وذلك بإشراك أشخاص تتوافر فيهم هذه العناصر .

(٧) شركات التضامن أثبتت من وجهة الإدارة لأن الشركاء يمكنهم أن يوزعوا العمل بينهم فإذا غاب أحدهم أو مرض حل محله من لا تقل مصلحته في نجاح المشروع عن مصلحة شريكه الغائب .

عيوبها .

(١) رأس مال هذه الشركة محدود إذا ما قورن برأس مال الشركة المساهمة وذلك لأن عدد الشركاء في شركة التضامن محدود لضرورة توفر الثقة والتهاف بين أشخاص الشركاء .

(٢) تنحل الشركة بسبب وفاة أو إفلاس أحد الشركاء .

(٣) سوء تصرف أحد الشركاء أو سوء سمعته يضر بباقي الشركاء .

(٤) عدم استطاعة الشريك الانسحاب من الشركة أو التصرف في حصته في رأس مالها .

(٥) عدم البت بسرعة في الأمور التي تستلزم سرعة النظر واتخاذ القرار وذلك لتعدد الآراء وجواز انقسام الشركاء فتتعطل أعمال الشركة بعكس الحال في المشروع الفردي .

صورة ملخص عقد امتداد مدة شركة تضامن .

يتضح من عقدين عريين محررين في ١٧ إبريل سنة ١٩٣٩ وثابقي التاريخ في ١٤ مايو سنة ١٩٣٩ تحت رقم ١٤٥٢ أن شركة التضامن المعروفة باسم د أحمد علي وشريكه ، والمكونة للتجار في الدخان والسجائر والمكونة من أحمد علي ومحمود سليمان كلاهما تاجر مصري الجنسية رعية محلية ومقيم بالقاهرة — قد تم الاتفاق فيما بين الشريكين على مد أجل هذه الشركة سنتين أخريين ابتداء من أول يونيه سنة ١٩٣٩ — على أن تبقى الإدارة كما كانت بيد الشريك أحمد علي الذي يعتبر توقيعهم على تعهدات الشركة من أى نوع ملزمة لها .
وقد نشر هذا الملخص طبقاً للقانون .

أحمد علي ، محمود سليمان

صورة اعطائه عن تعديل شركة تضامن .

يتضح من عقد عري ومسجل بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٣٨ بمحكمة مصر المختلطة تحت رقم ٤٣٥ ومسجل ملخصه بالقلم التجارى بنفس المحكمة بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٣٨ تحت رقم ٩١ سنة ٦٣ قضائية أن :

١ — نقولا ناهض

٢ — جورج ناهض

الشركاء في شركة التضامن المعروفة باسم د ناهض إخوان وشركاؤهم ،

والتي تتجر في الجلود وورثة المرحوم شحاته فانوس الذي كان شريكاً في الشركة المذكورة :

٣ — حبيب فانوس

٤ — كامل فانوس

بصفتهما وارثين شرعيين للمرحوم شحاته فانوس .

قد اتفق الجميع أن يستأنفوا فيما بينهم أعمال شركة « ناهض اخوان وشركاؤهم » مع إدخال التعديلات الآتية :—

— ينضم الطرفان الثالث والرابع بصفتهما شريكين متضامنين .

— تحتفظ الشركة باسمها واختصاصها وتظل قائمة إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٢ .

— ليس للطرفين المنضمين المذكورين حق الإدارة أو الإمضاء عن الشركة .

— تكون حصتهما في رأس المال ٢٠٠٠ ألفي جنيه يزداد بها رأس مال الشركة

وفيما يختص بكافة الشروط الأخرى فيرجع لعقد الشركة المبرم في ٥ يونيه سنة ١٩٣٩ ومسجل تحت رقم ٤٥٣ سنة ٦١ قضائية ؟

القاهرة في ١١ فبراير سنة ١٩٣٨ عن شركة ناهض اخوان وشركاؤهم

الافولطو هزرى جبرانه

صورة اعلانه بفسخ عقد شركة تضامن قبل انتهاء مدتها :

من عقد عرفي محرر بالقاهرة بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٣٩ بين أحمد رمزي التاجر بالقاهرة رعية محلية طرف أول وبين أحمد عثمان تاجر بالقاهرة ورعية محلية وعلى صابر التاجر بالقاهرة أيضاً ورعية محلية وكلاهما طرف ثان يتضح أن الشركة المعقودة بينهم بمقتضى عقد عرفي بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٣٧ باسم « أحمد رمزي وشركاؤه » والتي كان محدداً لها أربع سنوات ابتداء من ذلك التاريخ قد صار فسخها باتفاق الشركاء جميعاً .

هذا وقد تم الاتفاق على أن أحمد رمزي الطرف الأول والذي كان مديراً للشركة المنفضة يأخذ موجوداتها ويتعهد بجميع مطلوباتها ويستمر في إدارة العمل لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته .
الإمضاء

تحريراً في ٦ فبراير سنة ١٩٢٩
أحمد رمزي ، أحمد عثمان ، علي صابر

صورة ملخص عقد محل شركة تضامن

قد انحلت شركة التضامن المعروفة باسم « فؤاد وشركاؤه » المكونة بموجب عقد ثابت التاريخ في ٥ أكتوبر سنة ١٩٣٥ رقم ٥٣٥٨ ومسجل برقم ١٣٢٥ لسنة ٦٠ قضائية .

وقد تم هذا الحل بعقد ثابت التاريخ في ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٧ رقم ١١٥٣٢ ومسجل في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٢ قضائية .

وقد تخالص الشركاء كما تعهد مشترى محل التجارة الخاص بالشركة المنفضة بسداد جميع ما عليها من ديون ؟

تحريراً في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧
عن الشركة المنحلة

فهرى جبران المعاصي

صورة نشرة بتأسيس شركة تضامن

تكون إما بالبريد على شكل خطاب دوري وإما على صفحات الجرائد .

أحمد حمدي وشركاؤه

ميدان محمد علي الكبير - القاهرة

القاهرة في ٦ يناير سنة ١٩٤٩ .

حضره

نتشرف باحاطة حضرتكم علماً أننا أسسنا شركة تضامن شركاؤها

المسؤولون : أحمد حمدي . علي سرف . إبراهيم

وغرضنا القيام بتجارة البقالة بالجملة والقطاعي وقد اتخذنا محلاً مناسباً لذلك
بالعنوان الموضح بعاليه واستحضرنا جميع أصناف البقالة وحرصنا على أن تكون
تلك الأصناف من أجود ما عرف . كما أعددنا ما يلزم لإيصال الطلبات إلى
منازل العملاء .

وقد عهدنا إدارة شركتنا إلى أحمد حمدي لمهارة وطول خبرته بهذه
التجارة وسرسل لكم قائمة أسعارنا ولنا عظيم الأمل أن تحوذ ثقتكم
ونحظى بطلباتكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

أحمد صمري - علي شرف - إبراهيم السجادة

نشرة بانضمام شريك جديد مع اشتراكه في الإدارة وتغيير عنوان الشركة .

العسال وشركاؤه

ه شارع توفيق - القاهرة

تحريراً في ١٩ يوليو سنة ١٩٤٠ .

حضره

أتشرف بأخباركم أنه نسبة إلى اتساع دائرة أعمالنا قد رأينا أن نشرك معنا
حضرة حبيب الزيات وذلك لما له من الخبرة العظيمة والسمعة التجارية الحسنة —
ومن الآن سيكون عنوان شركتنا :

العسال والزيات وشركاؤهما

هذا وسيقوم معنا شريكنا الجديد بمهام الادارة إذ فوضته الشركة للإمضاء
والتعاقد بالنيابة عنها ونحن نلفت نظر حضرتكم إلى إمضائه المبين بعد .

وإننا ننتهز هذه الفرصة لنشكركم على حسن ثقتكم بنا في الماضي ونرجو أن
تستمر هذه الثقة حتى نحظى بمعاملتكم معنا ليسكون لنا منها خير معين وعضد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام عن العسال والزيات وشركاؤهما

تودري العسال

مدير

صورة نشرة عن تغيير مركز شركة تضامن

النجار وشريكه

شارع الميدان - الإسكندرية

الإسكندرية في ٥ مايو سنة ١٩٤١

حضرة

يسرنا أن نخبركم أننا اعتزمنا بمشيئة الله على نقل محلنا من مدينة الإسكندرية إلى شارع البواكي رقم ٢٣ بالقاهرة .
وذلك ابتداء من أول يونيو المقبل .
ولقد قررنا هذا النقل للظروف الحاضرة وكذلك رغبة منا في توسيع نطاق أعمالنا في تجارة الخردوات والأقمشة .
وسيبقى حضرة أحمد النجار مديراً للشركة كعهدكم به .
وإنا لننتهز هذه الفرصة لنشكركم جزيل الشكر على ثقتكم بنا طول مدة إقامتنا بالإسكندرية ونأمل ألا نحرم من معاملتكم معنا بالقاهرة حيث تجدونا مستعدين دائماً لتلبية طلباتكم بكل عناية .

وتفضلوا بقبول فائق شكرنا

أحمد النجار - سعيد ثابت

صورة نشرة بتغيير مدير في شركة تضامن

كريم وخاطر وشركاؤهما

شارع عماد الدين رقم ١٥٩ — بالقاهرة

القاهرة في ٥ ديسمبر سنة ١٩٤١ .

حاضرة

نأسف لأن نخطركم أنه نظراً للاعتلال الذي طرأ على صحة حضرة محمد كريم مدير الشركة مما اضطره إلى الإقامة مؤقتاً بجوان للاستشفاء فقد أصبح حضرة أحمد خاطر الشريك بالشركة قائماً بالإدارة محله — لذا نوجه نظر حضرتكم لصورة إمضائه الموضح بعد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

عن كريم وخاطر وشركاؤهما

مسئ علي

مدير

أحمد خاطر يمضي هكذا

الفصل الثالث

شركة التوصية البسيطة

تعريف .

هي شركة مكونة من فريقين من الشركاء — شريك أو أكثر متضامنين مسئولين مسئولية غير محدودة عن ديون الشركة — وشريك أو أكثر بعيدين عن الإدارة يسمون موصين وتكون مسئوليتهم محدودة بقدر قيمة حصصهم في رأس المال . والشريك الموصى شريك خفي غير ظاهر .

حصصة الشريك الموصى .

وحصة الشريك الموصى تكون في العادة نقداً — ويمكن أن تكون غير ذلك كالأشياء التي يقدمها الشركاء المتضامنون — غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون خدمة الشريك أي عمله . (المادتان ٢٨ ، ٣٠ تجارى) .

مميزات الشركة

شركة التوصية البسيطة وشركة التضامن تشابهان كثيراً لأن كليهما من شركات الأشخاص . فلا يجوز لأحد الشركاء أن يتنازل عن كل حقه أو بعضه في الشركة لشخص أجنبي عنها كما وأنه على الشريك أيضاً أن يلاحظ منافع الشركة ويعتق بتدبير مصالحها كمصالح نفسه فمثلاً ليس له أن يتجر فيما تجر فيه الشركة بقصد منافستها . ولكن الشركتين تختلفان في أن هذه الشركة كما سبق أن ذكرنا مكونة من فريقين من الشركاء وهما الشركاء المتضامنون المسئولون والشركاء الموصون ذوو المسئولية المحدودة — فهي بالنسبة للفريق الأول شركة تضامنية يعتبر الشركاء فيها تجاراً يفلسون بإفلاس شركتهم (المادتان ١٩٨ و ٢٤١ تجارى) — أما الشركاء الموصون فلا يعتبرون تجاراً إلا إذا كانوا في الأصل كذلك فلا يشتر إفلاسهم ولا يلزمون

بإعلان شروط زواجهم في الحالات التي يلزم فيها نشر تلك الشروط — كذلك لا يتحملون في الخسارة الناتجة من أعمال الشركة إلا بقدر رأس مالهم المدفوع فيها أو الذي يلزمهم دفعه حسب عقد الشركة . (المادة ٢٧ تجارى) — ولذلك فإن هذا النوع من الشركات يمكن أصحاب رؤوس الأموال من استثمارها في المشروعات التجارية والصناعية دون أن يشتغلوا بها أو يكونوا تجاراً فلا يتعرضون للإفلاس وإذا فشل المشروع وأفلست الشركة فإن أموالهم الخاصة تكون بعيدة عن متناول الدائنين .

عنوان الشركة :

سبق أن ذكرنا أن الشريك الموصى شريك مختف غير ظاهر فغنى عن البيان ألا يذكر اسمه في عنوان شركة التوصية البسيطة — لذلك يتحتم أن يحتوى عنوان هذه الشركة على اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين متبوعاً بكلمة وشريكه أو وشركاؤه أو وشركاؤهم بحسب الظروف (المواد ٢٤ و ٢٦ تجارى) — وإذا ذكر اسم الموصى في عنوان الشركة وكان ذلك بعلمه فيعتبر مسؤولاً كالتضامن تماماً — أما إذا كان بدون علمه فيعاقب الفاعل بمقتضى قانون العقوبات — هذا ويلاحظ أن الشريك الموصى لكونه غير مسئول عن خسائر الشركة إلا بقدر حصته في رأس مالها فالتجريح عن اسمه لا يهم المتعاملين مع هذه الشركة .

مزايا شركة التوصية :

١ — تمكن بعض الأشخاص الممنوعين من المتاجرة بمقتضى القوانين واللوائح كموظفي الحكومة أو الذين يكون مركزهم الاجتماعى يتنافى مع قيامهم بالتجارة كرجال الدين مثلاً أن ينتفعوا بأموالهم من التجارة دون أن يكونوا تجاراً وبغير أن يتعرضوا لأخطار غير محدودة .

٢ — تمكن من ليست لهم أموال من رجال الفنون والمخترعين من الاستفادة بفنونهم أو اختراعاتهم عن طريق تكوين شركة توصية بسيطة يدخل فيها الموصون بأموالهم وكلهم أمل في الحصول على ربح أكبر بكثير مما يأتيهم إذا هم أقروا بها أو

أودعوها المصارف . ويكون رجال الفن والمخترعون هم الشركاء المتضامنين المطلقين
التصرف في إدارة شئون الشركة — ولذلك فهذه الشركة تساعد على ترقية الصناعة
والتجارة لأن صاحب الاختراع أو الفكرة مع انعدام موارده المالية يستطيع
إخراج مشروعه إلى حيز الوجود بأموال الشركاء الموصين .

٣ — شركات التوصية ترضى المستثمرين الحريصين الذين لا يريدون تعريض
أموالهم لمخاطر التجارة لأن خسارة الشريك الموصى لا تتعدى بأى حال قيمة رأس
ماله في الشركة .

٤ — حظر التدخل في الإدارة على الشريك الموصى يمكنه من التفرغ لأعمال
أخرى غير شركة التوصية فأمر إدارتها متروك لشركائه المتضامنين .

عيوبها :

١ — قد يلجأ بعض من لا ضمير لهم — إلى الاحتيال عن طريق تكوين هذا
النوع من الشركات — فقد يغرر الشريك المتضامن بمن ينضم إليه من الشركاء
الموصين موهماً إياهم أن اختراعه سوف يحقق للشركة أرباحاً عظيمة وبذلك تتعرض
مدخرات هؤلاء الموصين للضياع .

٢ — فى هذا النوع من الشركات ينفرد الشريك المتضامن بالإدارة وقد لا
يقدم إلا حصة ضئيلة فى رأس المال ومن أجل ذلك فهو يزوج بالشركة فى مضاربات
غير مأمونة العاقبة طمعاً فى كذب وفير عاجل — وقد يلجأ إلى تهريب جزء كبير
من أموال الشركة فيجد جمهور المتعاملين مع الشركة أنفسهم أمام شريك مسئول
والكنه خاوى الوفاض فتضيع أموالهم كما تضيع حصص الموصين .

٣ — مراقبة الموصين على أعمال الشركة غير فعالة وبلا جدوى .

مقارنته بين الشريك الموصى وبين المقرض

١ — المقرض دائن أما الموصى فشريك .

٢ — يتسلم المقرض فائدة محدودة على أمواله بصرف النظر عن حالة المقرض
المالية أما الموصى فله جزء من الأرباح إذا كسبت الشركة .

٤ — يسترد المقرض ما له وفائده في الميعاد المتفق عليه — أما الموصى فنصيبه
مثل في ممتلكات الشركة وهذه إذا هلكت أثناء التجارة فالموصى لا يسترد شيئاً
بما دفع — أما دائنو الشركة فلهم الحق على أهوال الشركة التي تكون قبل الموصين.
٤ — ليس للمقرض أن يطلع على أعمال الشركة بأي شكل كان — ولكن
للشريك الموصى أن يبدى النصائح ويراقب وله أن ينتقد أعمال الشركة (مادة ٣١
تجاري) .

كيف تكون الشركة :

تسرى على شركات التوصية البسيطة من حيث التكوين نفس القوانين التي
تسرى على شركات التضامن فيجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً كما يجب أن يعمل
له ملخص وينشر بالطرق التي نص عليها القانون (مادة ٤٦ تجاري) — فقط
يجب ملاحظة عدم ذكر أسماء الموصين في ملخص العقد بل يكفي بذكر قيمة
حصصهم التي دفعوها أو التي يجب أن يدفعوها في رأس المال (مادة ٥٠ تجاري) —
وذلك لأنه كما سبق أن ذكرنا — لما كان الشركاء الموصون مسؤولين فقط بقدر
رؤوس أموالهم في الشركة كانت معرفة أسمائهم لا أهمية لها بالنسبة للمتعاملين مع
الشركة . هذا فضلاً عن أن نشر أسمائهم فيه ما يخالف بعض الأغراض الأساسية
من تكوين شركات التوصية البسيطة والتي يقصد منها السماح بمزاولة الأعمال التجارية
والاستفادة من أرباحها لأشخاص ليس من مصلحتهم نشر أسمائهم أو أنهم
لا يريدون نشرها .

ولا بد من نشر ملخص العقد بالطرق المذكورة في شركات التضامن لأن عدم
النشر هنا يترتب عليه إلغاء التعاقد أيضاً . إلا أنه لا يترتب على هذا الإلغاء جعل
الموصين مسؤولين كالتضامنين لأن مهمة النشر من واجب المتضامنين وحدهم فلا
يجب أن يتحمل الموصون نتيجة إهمالهم .

إدارة الشركة :

إن ما ذكر في إدارة شركات التضامن ينطبق تماماً على إدارة شركات التوصية

البسيطة — ولا يجوز مطلقاً أن يكون الشريك الموصى مديراً للشركة وذلك لما يأتى:

١ — قيام الموصى بالإدارة قد يكون سبب غش للتعاملين مع الشركة فيستأثجوا من وجوده فى الإدارة أنه شريك مسئولية غير محدودة .

٢ — فى قيام الموصى بالإدارة خطر كبير على الشركاء المتضامنين نظراً لمسئوليته المحدودة — فقد يضارب بأموال الشركة طمعاً فى ربح وفير مع تعريض رأس ماله المحدود . لأنه واثق من أن النتيجة مهما ساءت فهو لن يتعرض للخسارة بأكثر من قيمة رأس ماله .

ويسمى للموصى

١ — أن يكون موظفاً بالشركة كمكاتب أو حاسب مثلاً فلا يكون مصدر غش للخارجين عنها .

٢ — أن يتعامل مع الشركة كشخص ثالث أجنبى عنها فيبيع لها أو يشتري منها بضاعة .

٣ — أن يبدى ما شاء من النصائح وله أن يفتش ويلاحظ كما له أن يمنع أى عمل فيه مخالفة لنصوص العقد — وله أن يفحص الدفاتر والمراسلات متى شاء .

فصل شركة التوصية البسيطة

تطبق عند فض هذه الشركة نفس القواعد المذكورة فى فض شركات التضامن .

صورة ملخص عقد شركة توصية بسيطة

يتضح من عقد عر فى محرر بالقاهرة بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٤٠ أنه قد تأسست شركة توصية بسيطة بين كل من يوسف أصلان مصرى الجنسية رعية محلية تاجر ومقيم بشارع الروضة رقم ١٩ بالقاهرة بصفته شريكاً متضامناً وبين آخر مذكور اسمه بالعقد رعية محلية ومقيم بالقاهرة أيضاً بصفته شريكاً موصياً تحت عنوان (يوسف أصلان وشريكه) مركزها القاهرة شارع الأزهر الجديد رقم ٥٨ غرضها الاتجار بالآقمشة .

وقد تحدد رأس مال هذه الشركة بخمسة آلاف من الجنيهات المصرية يدفع
الشريك المتضامن منه ثلاثة آلاف والباقي يدفعه الشريك الموصى — على أن تكون
إدارة العمل في يد يوسف أصلان الشريك المتضامن وله وحده الحق في الإمضاء
نيابة عن الشركة .

مدة هذه الشركة ٥ سنوات تبدأ من تاريخ العقد وتنتهى في ٤ أبريل سنة ١٩٤٥
وتجدد لمدة سنتين أخريين إذا لم يخطر أحد الشريكين الآخر برغبته قبل انتهاء مدتها
بثلاثة شهور .

القاهرة في ١٣ أبريل سنة ١٩٤٠ .

يوسف أصلان

قد تسجل هذا الملخص ونشر في اللوحة المعدة لنشر الإعلانات القضائية حسب	نص القانون ؟
رئيس قلم الكتاب	كاتب التسجيل
إمضاء	إمضاء

القاهرة في ١٥ أبريل سنة ١٩٤٠ .

صورة نشرة بتأسيس شركة التوصية البسيطة

يوسف أصلان وشريكه

شركة توصية بسيطة

٥٨ شارع الأزهر - القاهرة

القاهرة في سنة ١٩٠٠

حضرة المحترم

أتشرف بأخباركم أنه قد تأسست شركة توصية بسيطة بالعنوان الموضح
بعاليه شريكها المسئول هو :

يوسف أصلان

وغرض الشركة الاتجار بالآقشة والمنسوجات بجميع أنواعها محلية كانت أو من

صنع أشهر مصانع النسيج في العالم وسيتولى الإدارة حضرة يوسف أصلان الشريك المسئول وهو الذي مارس هذه التجارة في السنوات العشر الأخيرة فاكسب خبرة جعلته جديراً بإدارة الشركة .

وسترسل لكم قائمة الأسعار حالما يتم طبعها - هذا والشركة تنتهز هذه الفرصة لتدعوكم لتشریفها بزيارتكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

عن يوسف أصلان وشريكه

يوسف أصلان (مدير)

صورة اعلانه بانفصال الشريك الموصى في شركة توصية بسيطة

من عقد عرفي تاريخه ١٦ مايو سنة ١٩٣٧ ومسجل تسجيلاً تاريخياً في ١٨ يولية سنة ١٩٣٧ محرر بين حسنى رضوان المتضامن طرف أول وكامل مرسى المتضامن طرف ثان وعلى فؤاد الموصى الذى يريد الانفصال عن الشركة طرف ثالث :

يتضح أن شركة التوصية البسيطة المؤسسة بينهم بموجب عقد عرفي بتاريخ أول يناير سنة ١٩٣٦ قد تم الاتفاق على فسخها ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٦ بالنسبة للشريك الموصى فقط على أن تستمر الشركة في أعمالها كما في الماضي تماماً بين الشريكين المتضامنين حسب نص عقد الشركة المحرر بينهم في أول يناير سنة ١٩٣٦ والمنشور ملخصه في ١٠ يناير سنة ١٩٣٦ .

الإمضاء (حسنى)

تصفية الشركات

معنى التصفية

إذا انحلت الشركة جاز تقسيم موجوداتها بين الشركاء ويجب قبل التقسيم تحويل الموجودات إلى نقود تدفع منها المطلوبات التى على الشركة وهذه العمليات المختلفة هى التى يطلق عليها لفظ « تصفية » وغرضها تسوية مركز الشركة حتى تصبح حقوق الشركاء واضحة .

تعيين المصفي

لإتمام عمليات التصفية المختلفة يجب تعيين مصف أو أكثر إما من بين الشركاء أو من الخارج ويكون ذلك التعيين بأغلبية آراء الشركاء أو بواسطة المحكمة عند عدم إتيان أغلبية الشركاء على التعيين. ويسرى هذا إذا كان المصفي غير معين في عقد الشركة ويكون تعيين المصفي بواسطة المحكمة في الغالب إذا كان حل الشركة بناء على حكم المحكمة وعلى كل حال فالمصفي الذي تعينه المحكمة لا يمكن عزله أو تغييره إلا بواسطة المحكمة بخلاف المصفي الذي يعينه الشركاء فلهم الحق في عزله.

وإمبات المصفي وسلطته

المصفي وكيل للشركة لا لدائنها وقد جرت العادة أنه عند تعيين المصفي تحدد له سلطته وفي حالة عدم تحديد سلطته يحق له أن يقوم بجميع الأعمال اللازمة للتصفية فيصبح له سلطة الوكيل العام المفوض في كل أعمال الإدارة. وللمصفي الحق في أن يبيع مال الشركة سواء أكان بالمزاد العلني أم بالتراضي إذا كانت مأموريته غير مقيدة في سند تعيينه. وعلى المصفي إجراء اللازم للمحافظة على موجودات الشركة وله المطالبة بالذمم ودفع المطلوبات والتقاضى بخصوص هذه وتلك وله أيضاً بيع المنقولات والعقارات. وهذا الحق الأخير في بيع العقارات ليس مخولاً للدير ولذا نرى أن سلطة المصفي أوسع من سلطته — وللمصفي أن يستمر في تشغيل المحل ويمضي السندات عن الشركة ويستلف نقوداً لحسابها ويتنازل عن بعض حقوقها إذا رأى ضرورة لذلك.

طرق التصفية

قد تحصل عمليات التصفية بالتفصيل وقد تحصل مرة واحدة كأن تباع كل موجودات الشركة صفقة واحدة بما فيها العقارات وهذا البيع الأخير يحدث بطريقين من اثنين - إما أن يأخذ المشتري كل الموجودات وأما أن يأخذ المحل كما هو بما فيه من الموجودات وما عليه من المطلوبات - ففي الحالة الأولى تدفع مصروفات التصفية والمطلوبات ويرد الباقي للشركاء - وفي الحالة الثانية ينوب المشتري عن الشركة في

قبض الديون التي لها ودفع الديون التي عليها إلا أنه في هذه الحالة الأخيرة يجب أن يتراضى الشركاء مع الدائنين على ذلك ويحدث تجديد عقود الديون — على أن البيع بالطريقة الأخيرة يحدث غالباً في الحياة العملية عند انضمام شركتين في شركة واحدة .

شخصية الشركة وقت التصفية

إنه وإن كان حل الشركة نظرياً معناه إنهاء شخصيتها المعنوية إلا أنه عملياً يتحتم أن تبقى تلك الشخصية أثناء مدة التصفية أى لغاية إقفال الحسابات ويترب على هذه القاعدة النتائج الآتية . —

أولاً — تبقى لدائني الشركة الأفضلية على دائني الشركاء حتى بعد انحلال الشركة ما دامت التصفية لم تحدث نهائياً .

ثانياً — تحفظ أفضلية الدائنين إذا كان أحدهم قد أقرض المصفي أموالاً لأجراء عملية التصفية .

ثالثاً — يبقى اسم الشركة وعنوانها مستمراً في أحوال المقاضاة أمام المحاكم بسبب ديون الشركة أو خلافه .

مآلات التصفية

هناك عدة حالات للتصفية بهم ذكرها من وجهة مسك الدفاتر إلا أن حالة من بين تلك الحالات تستحق الإشارة إليها هنا وهي حالة إعسار شريك في شركة تضامن . فلقد تضاربت الآراء في كيفية تحمل الخسارة الناتجة عن إعسار شريك في حالة ما يسكون هذا الشريك قد سحب أموالاً من الشركة فوق رأس ماله وزيادة على ذلك يخصه جزء من خسائر التصفية ولقد نتج تضارب الآراء هذا في الحالة التي لا ينقص عليها في عقد الشركة عند ذكر نسبة معينة لتقسيم الأرباح والخسائر العادية . ولقد وردت قضايا من هذا النوع أمام المحاكم الإنجليزية وصار حكمها المشهور في قضية (جارنر ضد مري) قاعدة يستند عليها . وتتلخص تلك القاعدة في وجوب تقسيم خسائر التصفية إلى قسمين خسائر داخلية وهي الناتجة من أعمال

الشركة وخسائر خارجية وهي الخسائر العرضية التي تعتبر شاذة وتنتج من اعسار الشريك . ويقضى ذلك الحكم المشار إليه بتوزيع الخسائر المباشرة بحسب نسبة تقسيم الأرباح والخسائر المذكورة في العقد أما غير المباشرة فتوزع بنسبة رؤوس الأموال .

قواعد التقسيم .

بعد تحويل موجودات الشركة من عقار ومنقول وديون وخلافه إلى نقود يجب أن تدفع من هذه النقود الأشياء الآتية بحسب ترتيب امتيازها كما يأتي :

أولاً — المصروفات القضائية ومصاريف التصفية .

ثانياً — الأموال الأميرية .

ثالثاً — الأجور والرواتب المستحقة للمستخدمين لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة .

رابعاً — الدائنون الممتازون ثم العاديون .

خامساً — السلف التي للشركاء .

سادساً — حصص الشركاء .

تقرير المصفي

وعند نهاية عملية التصفية والتقسيم يقوم المصفي بكتابة تقرير شامل يرفعه إلى المحكمة إذا كان تعيينه بواسطتها أو إلى الشركاء إذا كان يستمد سلطة تعيينه منهم . وإليك أنموذجاً لواحد من هذه التقارير .

حضرة

أتشرف أن أرفع تقريرى الآتى مبيناً نتيجة تصفية شركة

بناءً على السلطة المخولة لى بصفتى مصفياً لهذه الشركة قد تسلمت دفاترها بتاريخ

وقمت بقفل حساباتها وتصوير ميزانيتها العمومية قبل البدء فى عملية التصفية

(أنظر مرفق ١) ثم قمت بالإجراءات الآتية :

بتاريخ أدرجت إعلاناً بثلاث من كبريات الصحف

(انظر مرفق ٢) معلنا الجمهور بتصفية الشركة تصفية (إختيارية أو إجبارية) —
ثم حررت رسالة دورية إلى مديني الشركة طالبا إليهم دفع الديون التي في ذمتهم
إلينا في ميعاد نهايته يوم (انظر مرفق ٣) — كما حررت رسالة أخرى إلى
دائني الشركة طالبا إليهم الاجتماع بمركز الشركة يوم للاتفاق معهم على سداد
مالهم من المطلوبات (انظر مرفق ٤) .

أما فيما يختص بالبضاعة والأثاث فقد نشرنا إعلانا في نفس الجرائد السابقة
الذكر فصلنا فيه أنواع البضائع المعروضة للبيع ومقاديرها وحددنا يوم لبيعها
(بالممارسة أو بالمزاد) — (انظر مرفق ٥) .

وقد أسفر اجتماع الدائنين عن اتفاقنا معهم على (إما سدها بالكامل وإما
التنازل عن كذا / نظير قبضها لغاية يوم ...) .

كما قد توصلنا إلى بيع البضاعة والأثاث لمن قدم أحسن الأسعار — وإليكم
بياناً عن البضاعة والأثاث والأثمان التي بيعت بها (انظر مرفق ٦) .

وفي يوم حصرنا مقدار الذمم التي سددت إلينا فوجدنا أنه أمكننا تحصيل
الجميع ما عدا مبلغ ... رأينا من مصلحة الشركة أن تتنازل عنه دون مقاضاة قد
تكلف مصاريف كبيرة ونفقات دون جدوى .

واليك النتيجة الحسابية للتصفية .

ملي	جنيه	
...	...	نفقات التصفية من مصاريف واعلانات ونشرات وأتعاب المصفي
...	...	ديون تنازلنا عنها .
...	...	العجز في ثمن بيع الأصول المختلفة عن المقدر لها بالميزانية .
...	...	جملة خسائر التصفية .

...	...	+ خسائر مرحلة من الأعوام السابقة .
...	...	— ما قد يكون هناك من مكسب (جانب له من حساب التصفية)
...	...	الخسائر التي توزع على الشركاء بنسبة توزيع الأرباح والخسائر .

ثم يشتمل التقرير بعد ذلك على تسوية لرأس مال كل شريك على حدة . —
وينتهي بالتاريخ وتوقيع المصفي .

الفصل الرابع

شركات المساهمة المحدودة

SOCIÉTÉS ANONYME

رأينا فيما سبق أن شركات الأشخاص (التضامن والتوصية) لا تصلح للقيام بالمشروعات الضخمة تجارية كانت أم صناعية وذلك لأن مثل هذه المشروعات تتطلب رؤوس أموال كبيرة وكفايات ممتازة في التنظيم والإدارة وبعضها يتطلب زمنا طويلا قبل أن يحقق ربحا معقولا — ولما كانت قدرة الأفراد على تقديم الأموال أو على الإدارة والتنظيم محدودة. لذلك تعتبر شركات الأموال — وعلى الأخص الشركات المساهمة — ركنا أساسيا في تشييد صرح النهضة الاقتصادية والصناعية في هذا العصر — عصر الإنتاج الكبير — نظراً لأن هذا النوع من الشركات يعتبر أيسر السبل للحصول على رؤوس الأموال الكبيرة بجمعها من عدد كبير من الناس والنهوض بالمشروعات الكبرى.

ويلاحظ أنه منذ أباح القانون استخدام نظام شركات المساهمة بما تحويه من ميزة المسؤولية المحدودة — أصبحت هي الكيان الذي تلجأ إليه المنشآت حيث تكون حاجتها إلى رؤوس أموال كبيرة. وهذا النظام في تكوين المنشآت يمكن مروجي المشروعات ومؤسسي الشركات من أن ينقلوا إلى عبء الجمهور نصيبا قد يقل أو يكبر في تمويل المشروع — فالمساهم في شركات المساهمة يؤدي وظيفتين الأولى يقدم رأس المال اللازم والثانية يتحمل أخطار المشروع لحد محدود وهو قيمة ما اكتتب به من أسهم في رأس مال الشركة.

شركات المساهمة في القانون المصري.

إن أهم ما تتميز به شركات المساهمة هي التحوطات التي يقررها القانون لحماية جمهور المساهمين من حيل المؤسسين والاعيينهم — فهم قد ينتهزون جهل المساهمين وعدم خبرتهم فيعملون على ابتزاز أموالهم بأساليبهم الخاصة في الدعاية وترويج

الأكاذيب عن المشروع — ولهذا اتجه اهتمام المشرعين في مختلف البلاد إلى منع اصطلياد أموال المساهمين — قدر المستطاع — في شركات كل قصصد مؤسسها الإضرار بالمساهمين والعبت بالثروة القومية .

أما في مصر فليس للشركات المساهمة تشريع خاص سوى ما جاء بالقانون التجارى وهو غير واف بالغرض والسبب فى ذلك أننا لم نعرف شركات المساهمة فى شكلها الحديث إلا فى أواخر القرن التاسع عشر وكلما تقدمت التجارة والصناعة واتسعت آفاقها وكثر تأسيس شركات المساهمة وإقبال جمهور المستثمرين على الاشتراك فيها — كلها شمرت الحكومة بهذا النقص فى التشريع وحاولت سده مرارا بقرارات يصدرها مجلس الوزراء — فصدرت قرارات من مجلس الوزراء بخصوص الشركات المساهمة فى السنوات ١٨٩٩ ، ١٩٠٦ ، ١٩٢٣ ، ١٩٢٧ ، ١٩٣٠ ثم صدر أخيراً قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ وعدل سنة ١٩٤٩ ولا تزال الحاجة ماسة إلى تعديلات بل تشريعات أخرى على ضوء التطور الحديث فى النواحي التجارية والصناعية والمالية ولتلافى ما يتبين من نقص عند تطبيق القوانين المعمول بها .

تعريف الشركة المساهمة :

هى شركة متكونة من شركاء مجهولين من الجمهور مسئوليتهم محدودة بقدر قيمة أسهمهم فيها وكل سهم فيها متساوى القيمة وثابت فى وثيقة قابلة للتداول يقوم بإدارتها مجلس إدارة ينتخب فى مواعيد دورية بمعرفة المساهمين ومن بينهم — وهى لا تعنون باسم الشركاء أو باسم أحدهم وإنما يطلق عليها الغرض المقصود منها كعنوان لها — مثل « شركة مصر للنقل والملاحة » : « شركة مصر للغزل والنسيج »

ومن فقرات هذا التعريف تظهر لنا الفروق الآتية بين شركة المساهمة وبين ما سبق من شركات الأشخاص :

(١) أساس هذه الشركة الاعتبار المالى وليس العامل الشخصى (الثقة بين أشخاص الشركاء) — لذلك فهى لا تفلس بأفلاس أحدهم ولا يترتب على إفلاسها إفلاسهم ولا تنحل بموت أحد الشركاء ولا بتنازله عن أسهمه فيها ..

(٢) رأس مال الشركة يتكون من أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول بعكس الحال في شركات الأشخاص فرأس المال فيها يتكون من حصص غير قابلة للانتقال وليس من الضروري أن تكون متساوية .

(٣) مسئولية المساهمين فيها محدودة كل بقدر ما اكتب به من أسهم في رأس المال .

(٤) يستحيل في هذه الشركة إعطاء كل مساهم حق الاشتراك في الإدارة نظراً لكثرة عددهم وتغير أشخاصهم — ولكن حماية لمصالح المساهمين — حتم القانون تعيين مراقبي حسابات في الشركة المساهمة تعرض تقاريرهم على المساهمين في جميعتهم العمومية .

(٥) لا تتكون الشركة المساهمة إلا بمرسوم ملكي يصدر مخصصاً لها بالعمل .

أهميتها ومميزاتها :

أصبحت شركات الأسهم ضرورية لإنشاء الأعمال العظيمة لما يقتضيه النظام الاقتصادي الحاضر من قيام التجارة والصناعة على نطاق واسع لتقوى على مواجهة المنافسة الدولية .

وتتميز هذه الشركات بأن حصة الشريك ، السهم ، قابلة للتداول بعكس حصة الشريك في شركات الأشخاص فإنها شخصية غير قابلة للانتقال — وبأن مسئولية الشريك لا تتعدى مقداراً معيناً من المال (قيمة السهم أو الأسهم التي يملكها) . وبسبب هذه المسئولية المحدودة أقبل الناس على اقتناء الأسهم لقلة الخطر الذي يتعرض له المساهم ولاحتمال بيعها بربح إذا ارتفع ثمنها — كما أن قلة ثمن السهم تساعد صغار الممولين على شرائه .

وتقوم شركات المساهمة لتنفيذ المشروعات الكبيرة كمد السكك الحديدية وبناء السفن وتشغيل كل منهما والشركات الصناعية الكبرى كالمغزل والنسيج والكاوتشوك والتعدين الخ . — فضلاً عن أنها تحقق مزايا كثيرة لا يمكن لشركات الأشخاص أن تنهض بها أهمها ما يلي : —

(١) توزيع المخاطرة : ذلك أن بعض المشروعات الكبيرة يحتاج في تأسيسه إلى رؤوس أموال هائلة لا يجرؤ على تقديمها للمشروع نفر قليل لأن سقوط المشروع يستتبع ضياع ثروات هذا النفر الذي كان من الأثرياء - وقليل من يرضى بالمخاطرة أو المضاربة بتركزه المالى إلى هذا الحد الخفيف - أما إذا وزع رأس المال إلى مائة ألف جزء أو مليون من الأجزاء المتساوية فتصيب كل مساهم فيه ضئيل يحتمل ضياعه الفرد العادى وهكذا تكون المجازفة بالمال قد وزعت على أكتاف كثيرة جداً تخفف حملها .

(٢) تخفيف أضرار الاحتكار فى المشروعات المضمونة الربح وتوضيح هذا نأخذ مثلاً من المنافع العامة كمد سكان مدينة ما بالكهرباء أو بالماء - مثل هذه الشركة لا يمكن أن تتعرض للخسارة لأنها صاحبة امتياز فلا ينافسها منافس وفى وسعها (بعد اقتناع ذوى الشأن) أن تزيد الفئات إلى الحد الذى يغطى النفقات ويحقق أرباحاً مناسبة - فإذا حصل على مثل هذا الإمتياز عدد قليل من الناس فأثراؤهم مضمون على حساب الشعب - بعكس الحال فيما إذا كان الإمتياز ممنوحاً بشركة مساهمة يحمل أسهمها عدد كبير من الناس فالمنفعة العائدة من الاحتكار تكون عائدة على عدد كبير لا يملك الفرد منهم فرصة الأثراء من المشروع - كما أن نظام الجمعية العمومية يمنع المديرين من الاستبداد إلى جانب رقابة السلطات - كل هذا لوضح لنا ميزة شركات الأموال على شركات الأشخاص فى القيام بمثل هذه المشروعات .

(٣) تشجيع الإدخار الصغير : ذلك لأن المبالغ الصغيرة التى يستطيع الفرد العادى من الشعب ادخارها من كسبه لا تصلح بمفردها رأس مال لعمل نافع فتبقى معطلة ، وفى هذا التعطيل ما يحمل كثيراً من الناس على الكف عن الإدخار أو التقليل منه لأن النتيجة غير مشجعة - أما إذا أمكن جمع هذه الادخارات الصغيرة الضعيفة بفرقها فإن تجمعها يكون رأس مال كبير ونافع يصلح للاستغلال ودور الربح على المساهمين كل حسب نصيبه وفى هذا النظام فائدتان :

الأولى تشغيل الأموال الصغيرة المبعثرة لدى صغار المدخرين - والثانية تشجيع أصحاب الدخل المحدود على الإدخار وكلتا الفائدتين تنتهيان إلى إنماء الثروة الأهلية .

(٤) كثرة عدد المساهمين توسع المجال لانتقاء الاكفاء من بينهم للقيام بإدارة الشركة كما أن أغلبية المساهمين توجه السياسة العامة للشركة في الاجتماع السنوى .

(٥) تمتاز شركات المساهمة بطول مدة بقائها فهي لا تنحل بسبب وفاة أحد الشركاء أو انفصاله عن الشركة - كما أن الشركاء فيها يسهل عليهم التخلص من حصصهم (أسهمهم) متى شاءوا وذلك ببيعها في سوق الأوراق المالية .

غير أن فريقاً من الناس يرى لشركات المساهمة أضراراً فلخصها ونرد عليها فيما يلي : —

١ — يقولون إن نمو هذه الشركات خطر على الدولة لأن معناه تجمع المال - وهو قوة كبيرة - في أيدي فريق صغير من الشعب وهو فريق غير مسئول (أى أنه غير حاكم) فيستطيع هذا الفريق بماله من نفوذ في شركات كثيرة تهيم على مراقق البلاد أن يوجه اقتصاد البلد الوجهة التي تنفعه هو لا تلك التي تنفع الشعب وقد يذهب إلى أبعد من ذلك فيتدخل في الحكم - وتصبح هذه الهيئات (أى الشركات القوية وأصحابها) أشبه شئ بحكومة داخل الدولة - غير أن هذا القول مردود لأن الدولة التي تحسن القيام بوظائفها والتي تعرف الواجب عليها نحو الشعب وتؤديه لا تجد صعوبة في مقاومة مثل هذه الهيئات مهما قويت بل تستطيع أن تخضعها لسلطانها بما لها من حق الهيمنة على الشعب بكافة طبقاته وهيئاته وتستطيع الدولة أن تسخرها في السلم وفي الحرب لصالح البلد - وعكس ذلك الدولة التي لا تعرف واجبها أو الحكومة لا تعنى بمصالح الشعب تضعف أمام كل حركة مهما كانت صغيرة واستمرارها في هذا الإهمال يعرضها لقيام الثورات وقلب نظام الحكم سواء في ذلك أكان المصدر لهذا الاضطراب الشركات أم الطوائف أم الأفراد - إذن هذا الخطر الذي يتحدثون عنه وهم لا أكثر ولا أقل .

٢ — ينسب إلى شركات المساهمة أنها تسهل التغيرير بالجمهور وابتزاز أمواله بحجة التجارة - وهذا مردود عليه بأن التشريع قد تطور مع الزمن إلى درجة أنه قلل هذه الاحتمالات إلى حد يبعث على الارتياح - لا يزعم أحد من الناس أن شركات المساهمة قد بلغت حد الكمال في نظمها أو أن التشريع الخاص بها قد ضرب

على يد المفسدين ضربة قاضية ولكن لنا أن نتساءل هل الشركات وحدها هي وسيلة التحصيل ؟ أليس في أعمال الأفراد خروج على القوانين وكسب غير مشروع ؟ الواقع أن شركات المساهمة في الشعوب الراقية نوع من التطبيق العملي للحياة الديمقراطية ونجاحها مكفول إذا كانت الآلة تميل إلى هذا النوع من الحكم فإن كان فيها عيب فذلك يرجع إلى بعض الأفراد لا إلى النظام نفسه - وليس لنا أن نحمل على نظام للتجارة لمجرد سوء انتفاع بعض الأفراد بما فيه من تيسير .

٣ - ينسب إلى شركات المساهمة كذلك أن إدارتها غير حازمة لكبر حجمها واشتمالها على عدد كبير جداً من أصحاب المصلحة ويقال في ذلك أيضاً أن الفرد أقدر على أداء الخدمات وانحياز الأعمال من الشركات الكبرى - ويكفي الرد على هذا القول أن نلقى نظرة على ما هو واقع اليوم خذ مثلاً شركات الأتوبيس وشركات الترام وشركات المياه وشركات السكك الحديدية وشركات البواخر نجد فيها من الميزات ما لا يمكن توافره في إدارة الفرد وهذا يرجع إلى أن الموظفين في هذه الشركات يجدون معاملة أفضل ويأمنون على مراكزهم وتفتح أمامهم أبواب الترفي لاتساع العمل وعظمه - كل هذا يمكن الموظفين من أداء واجبهم على صورة طبيعية فيجد الجمهور خدمة مرضية يمتدحها الناس جميعاً وما علينا إلا أن نسأل أنفسنا عما نلاحظه في حياتنا الخاصة من فروق واضحة بين معاملة الشركات لنا ومعاملة الأفراد .

٤ - تتعرض هذه الشركات عادة إلى أخطار المضاربة في البورصة بسبب الاشاعات ولذلك يجب على مجلس الإدارة اتباع سياسة حكيمة في توزيع الأرباح وإظهار حسابات الشركة للقضاء على الاشاعات وتقوية الفرصة على المضاربين

تكوين شركة المساهمة

لتكوين الشركة المساهمة يجتمع سبعة على الأقل يعرفون بمؤسسي الشركة *Fondateurs* وغالباً يكونون من قادة الرأي والمفكرين الاقتصاديين الذين يثق بهم الجمهور ويؤمن بآرائهم في المسائل المالية والاقتصادية - وهؤلاء المؤسسون يحرون فيما بينهم عقد الشركة الابتدائي *Acte de Constitution* ثم يحرون أيضاً قانوناً نظامياً ، للشركة مشتملاً على القواعد التي تجرى بمقتضاها الشركة وتسير الإدارة .

ويجب أن يكون تحرير هذين المستندين بمقتضى القواعد الواردة في القانون التجارى .
وفي قرارات مجلس الوزراء الصادرة بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٨٩٩ ويونيه سنة ١٩٠٦
و ١٧ يوليه سنة ١٩٢٣ و ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ والقانون رقم ١٣٨ سنة ١٩٤٧ والى
تعتبر مكملة للقانون المشار إليه — ويجب أن يتم كل ذلك قبل تأسيس الشركة — وإذا
ما تم المؤسسين ذلك يستصدرون « مرسوم ملكيا » بواسطة مجلس الوزراء ويكون
تاريخ صدور هذا المرسوم هو تاريخ بدء حياة الشركة .

هذا ويجب أن يكون العقد رسمياً أو على الأقل مصادق فيه على الإمضاءات
مصادقة رسمية (قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩) .

المروجون Promoters

عند تأسيس شركة المساهمة يحرص أصحاب الفكرة عادة على أن يضموا إليهم
واحداً أو أكثر من كبار رجال المال ذوى الأسماء اللامعة ويقصدون بذلك كسب
ثقة الجمهور حتى يقبل على اقتناء الأسهم وحتى يضمّنوا نجاح الشركة فى خطواتها
الأولى - ولا شك فى أن هؤلاء المروجين لا يقبلون الاتفاق مع أى جماعة من الناس
على الترويج لمشروعهم - وليس فى هذا نقض لما سبق أن قررناه من أن الاعتبار
الشخصى لا قيمة له فى شركات الأموال لأن كلامنا هنا قاصر على المؤسسين دون غيرهم
وهم فريق صغير لا بد أن تتوافر بينهم الثقة ولا بد أن يكونوا هم أنفسهم محل احترام
الناس - والذى يعمل المروجون هو أن يساهموا فى الشركة بنصيب كبير عند التأسيس
أى أن يدخلوا ضمن المؤسسين وأن يحتفظوا بعد ذلك بأسهمهم لمدة مناسبة تقصر أو
تطول حسب الظروف على أن الشركة عادة تكافئهم بجعل Premium لقاء تعطيلهم
جزء من ما لهم الحاضر فى مشروع ليسوا من مؤسسيه فعلا .

عقد الشركة الابتدائى

بعد أن تنضج الفكرة عند أصحابها وبعد أن يجتمع منهم عدد كاف بينهم مروج
أو أكثر (أو لا أحد) يضعون مذكرة العقد فيما بينهم وهذه هى أولى الوثائق الهامة
اللازمة لتأسيس الشركة . وقد أتينا فى آخر الكتاب بصورة لعقد ابتدائى واقعى

لشركة مساهمة هي شركة أتوبيس الصعيد وكذلك بصورة من القانون النظامى لهذه الشركة وهما يتمشيان مع النموذجين الحكوميين الذين وضعتهما الحكومة ليسترشدهما المؤسسون — على أن مؤسسى الشركات المساهمة غير مقيدین بالأخذ بهذين النموذجين فلهم الحق فى أن ينصوا على غير ما جاء فيهما بشرط ألا يخالفوا القواعد الواردة فى القانون التجارى وفى قرارات مجلس الوزراء الصادرة بشأن الشركات المساهمة .

ويحتوى العقد الابتدائى عادة على ما يأتى :

- (١) أسماء المؤسسين وصفاتهم ومحال اقامتهم .
- (٢) الغرض من تأسيس الشركة .
- (٣) الاسم والعنوان .
- (٤) رأس المال وتجزئته .
- (٥) اقرار بدفع ربع رأس المال بعد الاقرار بالا ككتاب فية جميعه .
- (٦) مركز الشركة ومدتها . (١)
- (٧) اقرار بقبول قرارات مجلس الوزراء السابق ذكرها واعتبارها جزءاً غير منفصل من عقد الشركة الابتدائى .
- (٨) الإشارة إلى خضوع الشركة لأحكام النظام المحرر والمرفق بالعقد الابتدائى الذى يعتبر متمم له .
- (٩) التعهد فى السعى لاستصدار المرسوم الملكى المرخص للشركة بيده حياتها وتعيين من ينوب عن الشركة فى اتخاذ الإجراءات اللازمة .
- (١٠) الإمضاءات مصادقا عليها بصفة رسمية .

(١) حدد مشروع قانون الشركات (وقد سحب أخيراً من البرلمان) المدة بخمس وعشرين سنة على الأكثر وأجاز لوزير التجارة الإذنت بطلالة المدة على شرط أن يصدر مرسوم باعتماد الاطالة .

القانون النظامي للشركة :

النظام هو دستور الشركة وكلما كان مسهلاً واضح التعليمات كلما كان أسير الشركة في المستقبل أسير واحتمال الخلاف أقل — وهو يشمل في العادة على تفصيلات خاصة بالنقط الآتية :

(١) تأسيس الشركة بين الموقعين على النظام (ويكون عددهم سبعة على الأقل) وعنوانها وغرضها ومركزها ومدتها .

(٢) مقدار رأس المال وعدد الأسهم وقيمتها وأنواعها وشروط التنازل عنها إن كانت أسمية وحقوق وواجبات المساهمين .

(٣) إدارة الشركة — تكوين مجلس الإدارة وشروط العضوية فيه ومدتها وتجديدها ثم اختصاصات المجلس واجتماعاته وقراراته .

(٤) مراجعة حسابات وأعمال الشركة — انتخاب المراقبين وواجباتهم وسلطاتهم وأتعابهم .

(٥) الجمعيات العمومية : القواعد الخاصة بدعوة المساهمين وحقوقهم في الحضور والتصويت وصحة الانعقاد وكيفية اتخاذ القرارات ومواضيع المداولة .

(٦) جرد أموال الشركة وعرض حساباتها على المساهمين للمصادقة عليها وكيفية توزيع الأرباح الصافية .

(٧) التصفية والمنازعات .

(٨) توقيع المؤسسين بصفة رسمية على النظام كما وقعوا على العقد .

الاكتتاب والتخصيص والتغطية

يجدر بنا قبل الكلام عن شروط تكوين الشركة أن نشرح معنى هذه المصطلحات الثلاثة حتى يفهم الطالب معناها إذا ما ذكرت .

الاكتتاب : هو تعهد شخص بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة عند عرضها عليه وقبوله دفع قيمتها .

ويحصل هذا التعهد بملىء طلب الاكتاب والتوقيع عليه — وتقدم طلبات الاكتاب إلى المكتبتين عادة بواسطة أحد المصارف إذ لا يتسع وقت الشركة لقبول هذه الطلبات وقبض المبالغ الواجب دفعها عند الاكتاب فهذا عمل مالى تخصصت فيه المصارف وتقوم به نظير عمالة تعتبرها الشركة من مصاريف التأسيس — وطلبات الاكتاب مطبوعة تعدها الشركة وتسلمها للبصرف بعد درسها دراسة كافية من الناحية القانونية حتى تتجنب الخلاف مع المكتبتين بقدر المستطاع — والمفروض أن طالب الاكتاب يقرأ هذا الطلب بعناية ثم يوقع عليه بعد ملىء البيانات — ومعنى هذا أنه قابل لما فيه من شروط وأهم ما يرد في هذا الطلب هو تاريخ الاكتاب وعدد الأسهم وقيمتها والمبلغ المدفوع منها (ربع قيمتها على الأقل) — ثم النص على سابقة الاطلاع على المستندات (العقد الابتدائى والقانون النظامى والمرسوم) المتصلة بإنشاء الشركة وقبولها — وكذلك النص على قبول التوزيع النسبي إذا اضطرت الشركة إليه والتنازل عن أى حق فى المعارضة وأى فوائد للتأخير فى حالة رفض الطلب مع الاحتفاظ بحق واحد هو استرداد المبلغ المدفوع — وأخيراً يبين طالب الاكتاب إسمه كاملاً وصناعته وعنوانه وأى صفة أخرى يرغب فى بيانها — ثم يتسلم المكتتب من المصرف إيصالاً مؤقتاً بما دفع ليحتفظ به إلى أن يفصل فى طلبه . (أنظر صورة طلب الاكتاب فى آخر الكتاب مع النماذج) —

وبمناسبة ذكر رفض الطلب نقول أن الطلبات التى ترفض بحملتها قليلة عادة فالأغلب هو الرفض الجزئى (أو القبول الجزئى) — أما حالات الرفض البات فلا توجد كثيراً إلا فى الشركات التى تكون لها ظروف خاصة مثل شركات مصر التى تشترط الجنسية المصرية فقد يرفض من الطلبات عدد كبير لمجرد أن أصحابها من غير المصريين والحكمة فى ذلك مشهورة (تجنب الصالح المختلط) لما فيه من طغيان على اللغة العربية فى الوثائق والمستندات والمراسلات وكل ما يتصل بالنظام الداخلى بالشركات وأيضاً لتجنب شىء آخر هو احتمال زعم الأجانب فيما بعد أن النجاح الذى تصيبه الشركات يرجع إلى العنصر الأجنبى — من أجل هذا كله اشترط مؤسسو شركات مصر الجنسية المصرية فى المكتتب ورفضوا كل طلب قام حوله شك

— وهنا لك استثناء واحد هو شركة مصر للطيران التي أجاز فيها اشتراك العنصر الأجنبي بشرط بقاء الأغلبية للمصريين في الأسهم وفي الإدارة .

التخصيص : تعرض الشركة أسهمها على الجمهور طالبة إليه الاكتتاب فيها (وذلك عن طريق الإعلانات التي تدرجها بالجرائد السيارة) وتحدد ميعاداً يقفل فيه باب الاكتتاب وبعد قفل باب الاكتتاب يجتمع مجلس الإدارة ويفحص طلبات الاكتتاب المقدمة من الجمهور ويوزع الأسهم على من يرى من المكتتبين وعملية التوزيع هذه تسمى « تخصيص الأسهم » . Allotment .

التغطية : معناها اكتتاب الجمهور في جميع أسهم الشركة — فمثلاً إذا تكونت شركة برأس مال قدره ١٠٠.٠٠٠ جنيه مقسمة إلى ٢٥٠٠٠ سهم قيمة كل ٤ جنيهات واكتتب الجمهور في الأسهم جميعها فيقال حينئذ أن رأس المال قد تغطي .

وإذا فرضنا في المثال السابق أن الجمهور طلب الاكتتاب في ٥٠٠٠٠ سهم فيقال أن رأس المال قد تغطي مرتين وهكذا . وفي هذه الحالة يقوم مجلس الإدارة بعملية التخصيص بحسب نسبة التغطية كما يرى فمن طلب الاكتتاب في عشرين سهماً يخصص له عشرة فقط أو أقل حتى يتمكن بذلك من تلبية طلبات صغار الممولين بقدر الإمكان فلا يحرمون من تجميع أموالهم في الشركة .

شروط تكوين الشركة

أولاً — يجب أن يكون مؤسسو الشركة والموقعون على عقدها الإبتدائي ونظامها سبعة على الأقل (قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩) وذلك حتى يتوافر للمساهمين العدد الكافي للرجوع عليهم بالتعويضات اللازمة في حالة الفشل .

ثانياً — يجب أن يكون رأس المال مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة (والسهم هو الحصة التي يدفعها المساهم أى الشريك) وبمقتضى القانون يجب ألا تقل قيمة السهم عن أربعة جنيهات مصرية مهما كان مبلغ رأس المال (قرار سنة ١٨٩٩) — والسبب في تحديد هذه القيمة الدنيا للسهم هو منع تهافت الفقراء على الاكتتاب إذ

انهم لا يتمكنون دائماً من حضور الجمعيات العمومية بسبب انكبابهم على تحصيل قوتهم الضروري فتقل بذلك المراقبة على المديرين .

ثالثاً — يجب الاكتتاب في جميع أسهم رأس المال والتعهد بدفع قيمة الأسهم الاسمية (البند ٣ من قرار سنة ١٨٩٩) وهذا الشروط في صالح المتعاملين مع الشركة الذين ليس أمامهم من ضمان سوى رأس مالها كما أنه في مصلحة المسكتبين أيضاً لأن مالهم قد يتعرض للضياع إذا أنشأ المؤسسون الشركة برأس مال ناقص .

هذا ويحصل الاكتتاب في الأسهم بأحدى طريقتين :

(١) أن يكتتب المؤسسون أنفسهم بكل الأسهم وبهذا يسهل تأسيس الشركة ويقصر دور تكوينها — ولهم أن يحتفظوا بأسهمهم أو أن يبيعوها بعد تأسيس الشركة .

(ب) أن يدعى الجمهور للاكتتاب في الأسهم وهذه نادرة الحصول في مصر وكثيرة الحدوث في البلاد الأجنبية التي تجيز قوانينها تأسيس الشركات المساهمة قبل الاكتتاب في رأس مالها .

وعلى هذا فالذي يحدث في الحياة العملية عندنا هو أن تتكون الشركة برأس مال ابتدائي صغير يكتتب فيه المؤسسون بأجمعه وبعد تأسيس الشركة يزدون رأس المال بموجب السلطة التي يخولهم أياها نظام الشركة ويعرضون الأسهم الجديدة على الجمهور للاكتتاب فيها .

رابعاً — يجب دفع ربع قيمة السهم الاسمية على الأقل نقداً حال الاكتتاب — فيدفع كل مكتتب نقداً ٢٥ في المائة من القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب فيها بشرط ألا تقل الدفعة الأولى عن جنيه مصرى واحد للسهم الواحد (البند ٣ من قرار سنة ١٨٩٩) ويجب أن يلاحظ أن ما يدفعه بعض المساهمين زيادة عن ربع قيمة الأسهم التي اكتبوها لا يغنى في إعفاء بعضهم الآخر ممن لم يدفعوا القيمة المقررة عن الأسهم التي اكتبوها فيها . والحكمة في اشتراط دفع هذا الجزء هو عدم إفساح المجال للمضاربين الذين ليست لهم نية الدخول في الشركة بل يريدون إكثار الاكتتاب

حتى ترتفع اثمان الأسهم فيبيعونها بالتالى ويكسبون الفرق . كما أن فى عدم تخيم القانون دفع كل القيمة تسهيل لتأسيس الشركات .

وإتماما لما سبق ذكره فى الشرطين الثالث والرابع يجب على المؤسسين أن يقدموا إقراراً لقلم كتاب المحكمة المختلطة الذى يقع فى دائرتها مركز الشركة بأنهم قاموا فعلاً بتنفيذ هذين الشرطين ويقدمون بصحبة هذا الإقرار ما يأتى :

(١) قائمة بأسماء المسكتبين ومقدار الأسهم التى اكتتب بها كل منهم .

(٢) شهادة من أحد المصارف بأنهم أودعوا لديه المبلغ الذى يحتتمه القانون

خامساً — يجب فحص وتقدير قيمة الأسهم العينية إن وجدت فلا بد من تقدير ما قد يقدم عينا تقديراً دقيقاً وتكون القيمة فى شكل أسهم مدفوعة بتمامها تسمى بالأسهم العينية تمييزاً لها من الأسهم النقدية وهى التى تسدد قيمتها نقداً . كما تتحتم دقة التقدير أيضاً فى الأسهم المختلطة وهى التى يدفع جزء منها عينا والباقى نقداً .

وينص فى نظام الشركة على مقدار الحصص وأسماء الذين قدموها وعدد الأسهم المخصصة لهم فى مقابلها (قرار سنة ١٨٩٩ المعدل فى سنة ١٩٠٦) .

ولتحقيق قيم الأسهم العينية أو المختلطة يجب استيفاء الإجراءات الآتية : —

١ - يعقد اجتماع عمومى للمساهمين (وهو أول اجتماع لهم) ويشترط فى هذا الاجتماع أن يحضره ربع المساهمين الحاملين لعشر الأسهم على الأقل .

ب — يجوز لهذه الجمعية تعيين خبير أو ثلاثة من المساهمين أو من غيرهم لتكليفهم بتقدير قيمة الحصص العينية .

كما يجوز أيضاً للمؤسسين أن يطلبوا تعيين الخبراء بواسطة رئيس المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز الشركة .

ح — يودع تقرير الخبراء فى مكان يعين فى الاجتماع الأول وذلك قبل الاجتماع الثانى بسبعة أيام على الأقل حتى يتيسر لجميع المساهمين الاطلاع عليه .

و — وفي الاجتماع الثاني يفصل المساهمون في الأسهم العينية بناءً على تقرير الخبراء . (١)

هذا وبما يجب ملاحظته أن أصحاب هذه الحصص العينية لاحق لهم في الاشتراك أو التصويت في هذه الاجتماعات — ولقد أسرف المشرع في سوء الظن بهم إلى حد أن حرم المساهم النقدي من حضور الاجتماع بصفته المذكورة إذا ثبت أن له مصلحة في الأعيان التي ستنتظر .

وقد حظر القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ في المادة السابعة منه — تداول حصص التأسيس والأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية قبل نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنتين كاملتين على الأقل من تاريخ صدور مرسوم التأسيس (٢) وحظر كذلك فصل هذه الأسهم من قسائمها الأصلية كما حتم وضع طابع عليها يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة طوال هذه المدة .

سادساً — يجب أن يشتمل قانون الشركة على كيفية الإدارة ويكون تعيين مجلس الإدارة بواسطة الجمعية العمومية للمساهمين إلا أنه قد جرت العادة أن يعين أول مجلس إدارة في نظام الشركة .

وقد نص قرار سنة ١٨٩٩ وكذا القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ في المادة العاشرة — على أنه « يشترط في عضو مجلس إدارة أية شركة المساهمة أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة يوازي جزءاً من خمسين من رأس مال الشركة ضمناً

(١) تكون الأصوات عند أخذ الرأي على أساس أن لكل مساهم صوتاً عن كل خمسة أسهم إذا كان لا يملك أكثر من ١٠٠ سهم فإذا كان يملك أكثر من ١٠٠ فله صوت عن كل ٢٠ من الزيادة — وأزيد من ١٠٠٠ له صوت عن كل ١٠٠ سهم من الزيادة .

(٢) جاء في المشروع الجديد المقدم من وزارة التجارة والصناعة لتنظيم شركات المساهمة أنه لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية كما لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن ثلاث مدد تجارية كاملة لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً على الأقل من تاريخ صدور المرسوم .

لإدارته — ومع ذلك يجوز أن ينص نظام الشركة على عدم زيادة القيمة الإسمية للأسهم التي يودعها كل عضو على ألف جنيه مصرى — وتخصص الأسهم التي يملكها عضو مجلس الإدارة لضمان إدارته ويجب إيداعها أحد المصارف المعتمدة من وزارة المالية لهذا الغرض — فإذا لم يقدم الضمان على الوجه المتقدم بطلت عضويته ويستمر إيداع هذه الأسهم مع عدم قابليتها للتداول حين إنتهاء مدة وكالة العضو والتصديق على الحساب الختامى لآخر سنة مالية قام فيها بأعماله .

كما أن المادة ٤ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ قد أوجبت « أن يكون ٤٠٪ على الأقل من أعضاء مجلس إدارة أى شركة مساهمة من المصريين وإلا بطلت جميع قراراته فضلاً عن جواز الحكم على الشركة بغرامة لا تزيد على ألف جنيه — ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء أن يتجاوز عن هذا الشرط فيما يتعلق بالشركات التي يكون نشاطها موجهاً بصفة خاصة إلى الإشتغال المالى فى مؤسسات أغلبها فى الخارج .

ويجب أيضاً حسب قرار مجلس الوزراء سنة ١٩٢٧ أن ينص فى قانون نظام الشركة على تعيين مراقب أو مراقبين للحسابات .

سابعاً — بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ — يجب ألا يقل عدد المصريين المستخدمين فى الشركات المساهمة عن ٧٥٪ من مجموع المستخدمين ولا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٦٥٪ من مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها الشركة .

ويقصد بكلمة مستخدم كل شخص قائم بعمل إدارى أو فنى أو كتابى أو حسابى يتقاضى مرتباً أو أجراً من الشركة عن عمله .

كذلك لايجوز أن يقل عدد العمال المصريين عن ٩٠٪ من مجموع العمال ولا أن يقل مجموع ما يتقاضونه من أجر عن ٨٠٪ من مجموع أجور العمال التي تدفعها الشركة .

وبالنسبة للشركات المساهمة القائمة وقت صدور هذا القانون فيجب أن تسوفى النسب المقررة فى مدى ثلاث سنوات من إبتداء تاريخ العمل به بحيث ينفذ منها الثلث على الأقل كل عام إلى أن تتم .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يأذن باستخدام مديري فنيين ومستشارين إخصائيين من الأجانب في حالة تعذر وجود مصريين وذلك للمدة التي يحددها ولا يدخل هؤلاء الفنيون في حساب النسب المقررة سابقاً — وتسرى هذه الأحكام على ما يوجد في مصر من فروع أو وكالات أو مكاتب لشركات مساهمة منشأة في الخارج — (راجع نص القانون المذكور في آخر الكتاب) .

ثامناً - يجب تخصيص ٥١ ٪ على الأقل من أسهم الشركة المساهمة المصريين سواء عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال - ولا يدخل في حساب هذه النسبة الأسهم التي تكتسبها الأشخاص المعنوية . (١)

وإذا لم يكتسب بالنسبة المذكورة في المدة المحددة للاكتتاب على ألا تقل عن شهر جاز لوزير التجارة والصناعة مد أجل الاكتتاب لمدة أخرى لا تزيد عن شهر أو تتجاوز عن هذه النسبة كلها أو بعضها .

هذا ويجوز لوزير التجارة والصناعة بموافقة مجلس الوزراء أن يقرر نسبة أكبر من النسبة المقررة فيما يتعلق بالشركات التي تزاوُل أعمالاً ذات صبغة قومية خاصة .

وتسرى هذه الأحكام في حالة طرح الأسهم للاكتتاب العام أو في حالة اكتتاب المؤسسين في رأس مال الشركة . (مادة ٦ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧) .
أما الشركات القائمة قبل صدور هذا القانون فلا تسرى عليها أحكام هذه المادة وذلك إلى أن تنتهي مدتها - على أن تراعيها في حالة تجديدها . (٢)

(١) النسبة المقترحة في المشروع الجديد ٤٠ ٪ فيما عدا الحالات التي تكون فيها زيادة رأس المال بطريق إصدار أسهم مجانية تسدد قيمتها من الاحتياطي أو من متجمد الأرباح .

(٢) أرسلت وزارة التجارة والصناعة سنة ١٩٥١ إلى مجلس الدولة مشروع مرسوم بمشروع قانون لتعديل قانون الشركات ، جاء في المذكرة التفسيرية المرفقة به . بعد ذكر نص الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من هذا القانون ما يأتي :

« وقد تبين من التطبيق العملي لهذه الفقرة أن تنفيذها يعترضه صعوبات مادية كثيرة ، إذ أن الشركة لا تستطيع معرفة جنسية أصحاب أسهمها بعد تداولها وبخاصة إذا كانت لحاملها ، وإذا استطاعت ذلك فأنها لا تملك نزع ملكيتها إذا كانت في حيازة الأجانب . —

تاسعاً — المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة ، متى تمت الإجراءات السابقة وهي خلاصة ما ورد في قرارات مجلس الوزراء وفي القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن الشركات المساهمة . تقدم الشركة طلباً إلى مجلس الوزراء لاستصدار مرسوم ملكي بتأسيسها وترفق بهذا الطلب نسخة أصلية من العقد الابتدائي والقانون النظامي ترسلها سكرتيرية مجلس الوزراء إلى مجلس الدولة (قسم الرأي) وترفق الشركة نسخة عادية أخرى ترسل إلى وزارة التجارة والصناعة .

أما قسم الرأي فيبحث هذه المستندات من الوجهة القانونية ويقدم مذكرة برأيه إلى مجلس الوزراء — وأما إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة فتبحثها من الوجهتين المالية والاقتصادية وتعرض نتيجة بحثها على اللجنة المختصة بالوزارة فإذا وافقت هذه الأخيرة على تأسيس الشركة أبلغت قرارها إلى مجلس الوزراء أيضاً .

ومتى رأى مجلس الوزراء الموافقة على العقد والنظام يستصدر المرسوم الملكي الذي يترتب على صدوره تأسيس الشركة القانوني وبدء حياتها .

مبررات الفسـم :

من مصلحة المساهمين والجمهور أن ينشر عقد الشركة الابتدائي وقانونها النظامي وكذا المرسوم الملكي المرخص بتسكوينها — لذلك أوجب القانون نشرها لمدة ثلاثة شهور في لوحة المحكمة الابتدائية كما أوجب نشرها أيضاً في الجريدة الرسمية والإعلان

— وفضلاً عن ذلك فإن الشركات المساهمة التي انتهت مدتها ، أو قاربت مدتها الانتهاء ، قد اندمجت في اقتصاد البلاد القومي ، وأن معظمها يقوم على استغلال مرافق حيوية ، وإزاء الصعوبات القائمة أمامها في تنفيذ القانون عند إطالة مدتها تجد نفسها مضطربة إلى مخالفته بالرغم من إرادتها أو أن تصبح غير ذات كيان . »

وتقول الوزارة في مذكرتها أنه نظراً لأن بعض الشركات قد انتهت مدتها في العام الماضي ، وأن عدداً منها تنتهي مدته خلال السنة الحالية ، فإن الأمر يتطلب سرعة تعديل الفقرة الأخيرة من المادة السادسة ، بحيث لا تسري أحكام هذه المادة على الشركات المؤسسة قبل صدور القانون عند تجديد مدتها ، على أن تراعى هذه الأحكام في كل زيادة تطلبها لرأس مالها بعد تجديد مدتها .

عنها في إحدى الجرائد السيارة المعدة لنشر الإعلانات القضائية (بند ٥ من قرار سنة ١٨٩٩) .

وقد حتمت المادة ٥٧ بحارى النشر أيضاً عند إجراء أى تغيير فى نظام الشركة . والمسؤولية فى إهمال النشر واقعة على المديرين لأنهم هم المسكفون به .

الغير بالسجل التجارى :

بعد أن يتم تكوين الشركة نهائياً — يتقدم سكرتير الشركة — فى خلال شهر من تاريخ تكوينها — إلى مكتب السجل التجارى الواقع فى دائرته مركز الشركة وكذلك إلى مكاتب السجل التى تقع فى دوائرها فروع الشركة إن وجدت بطلب لقيد الشركة فى السجل التجارى بعد تسديد الرسم وقدره ٤٠٠ مليم — وطلب القيد عبارة عن طلب وإقرار من نسختين وهما مدمو غتان قيمة كل منهما ٥٠ مليماً .

الأسهم والسندات

السهم : حصة من الحصص المتساوية المقسم إليها رأس مال الشركة المساهمة وهذه الحصة تخول صاحبها الحق فى الحصول على ما يخصها من أرباح الشركة وكذلك فى اقتسام ممتلكاتها عند فضاها .

أما السند : فهو جزء من قرض لشركة أو لحكومة تدفع عليه فائدة ثابتة فى ميعاد معين وترد قيمته المقرض فى ميعاد يتفق عليه .

والشركات المساهمة إذا ما اتسعت أعمالها وأطرد نجاحها واحتاجت إلى أموال كثيرة فله حصول على تلك الأموال تتبع الشركة أحد طريقتين :

١ — أما أن تزيد رأس مالها (فى الحدود المصرح بها فى نظامها) بإصدار أسهم جديدة وطرحها على الجمهور للاكتتاب العام .

٢ — وأما أن تلجأ إلى الاقتراض بإصدار سندات يكتتب فيها الجمهور . وعند ما تكون الشركة ناجحة فإن المساهمين القدماء غالباً ما يفضلون سلوك الطريق الثانى لعدم رغبتهم فى إضافة آخرين إليهم يشاركونهم فى اقتسام الأرباح .

الفرق بين السهم والسند وبين المساهمين وحمله السندات

السند	السهم
١ — جزء من قرض ولا تدخل قيمة في رأس المال .	١ — جزء من رأس المال
٢ — حامله دائن للشركة .	٢ — حامله شريك
٣ — يصدر دائماً بعد تأسيس الشركة لتوسيع أعمالها ويكون إصداره بناء على قرار الجمعية العمومية للمساهمين ويشترط ألا تزيد قيمة السندات عن رأس مال الشركة المدفوع والثابت بآخر ميزانية مصادق عليها .	٣ — يصدر قبل تأسيس الشركة — وكل شركة مساهمة لها أسهم ولكن ليس من الضروري أن يكون لها سندات .
٤ — لا يشترك حامله في مداورات الشركة وليس له حق حضور جمعياتها العمومية بتاتاً ولا التدخل في إدارتها .	٤ — للمساهم حق الحضور والتصويت في الجمعيات العمومية
٥ — حامله بعيد عن خطر المشاركة وإذا أفلسَت الشركة فيتأذى من أعسارها لأنه يشترك مع بقية الدائنين إلا إذا كانت لديه تأمينات خاصة على كل أو بعض أعيان الشركة فيقتضى حقه منها بالأولوية .	٥ — يتحمل المساهم خطر المشاركة فإذا أفلسَت الشركة لا يأخذ نصيبه إلا بعد دفع ديون الشركة فإذا ما استغرقت الديون رأس المال فقد المساهم حصته .
٦ — يستولى على الفائدة المقررة وربحت الشركة أم خسرت — والفائدة على السندات تظهر في حساب الأرباح والخسائر .	٦ — يستولى على ربح متغير حسب الأرباح السنوية وقد لا يستولى على شيء إذا لم تنتج أعمال الشركة ربها .
(٧) يمكن أن يصدر بخصم	(٧) لا يمكن إصدار السهم قل با من قيمته الإسمية

السند	السهم
(٨) استهلاك السندات ضروري	(٨) السهم لا يستهلك وإذا جاز استهلاكه في حالات معينة (سيأتي ذكرها) فلا بد أن يكون ذلك من أرباح الشركة — وقد تشتري بعض الشركات أسهمها في السوق وتلغيها كشركة المشروعات المصرية وشركة المنزلة وشركة الاستيداع .
(٩) تدفع الفائدة على السندات في ميعاد معين ومعروف ولذا يمكن خصم كوبون السند .	(٩) الأرباح التي تخص السهم لا يعرف ميعاد دفعها بالضبط ولا تصرف إلا بعد مصادقة المساهمين في جمعيتهم العمومية على الحسابات المقدمة إليهم ولذا لا يمكن خصم كوبون السهم والمساهم أيضاً فوق ماله من الحقوق الظاهرة فيما تقدم أن يبيع أسهمه في السوق وهذا ما تتميز به شركات الأموال عن شركات الأشخاص . على أن هذا الحق قد يقيد أحيانا باشتراط قبول مجلس الإدارة للتنازل . (بند ٨ من نظام بنك مصر) أما واجبات المساهم فتتصرف في وجوب تسديد قيمة السهم الذي اشترك به سواء كان ذلك دفعة واحدة أو على أقساط حسب ما يذكر في شروط إصدار الأسهم التي تعلنها الشركة .

أنواع الأسهم

تنقسم الأسهم إلى أنواع عدة وذلك من الوجوه الآتية .
أولا — من حيث شكلها في الإصدار .

- ثانياً — من حيث نوع الحصة .
ثالثاً — « توزيع الأرباح .
رابعاً — « كيفية توزيع ممتلكات الشركة عند فسخها .
خامساً — « تجميع الأموال .

أولاً : تنقسم الأسهم من حيث شكلها في الإصدار الى نوعين .

(١) أسهم اسمية Actions Nominatives وهي التي يظهر عليها اسم المكتتب أو المساهم ويتحتم فيها استيفاء إجراءات كتابية في دفاتر الشركة (قلم الأسهم) لنقلها من اسم البائع إلى اسم المشتري كلما انتقلت من مساهم إلى آخر وبظاهر السهم الإسمي تسجل جميع أسماء من تداولوه مشفوعة باعتماد مجلس الإدارة للنقل . وبهذا يمكن من الاطلاع على دفاتر الشركة معرفة أسماء المساهمين وأرقام الأسهم التي يملكونها ويسجل النقل في دفاتر الشركة بمقتضى (استمارة تنازل عن أسهم) موقع عليها من المتنازل والمتنازل إليه . ومثال الاسهم الاسمية أسهم بنك مصرفى إسمية لا يملكها إلا من كان مصرى الجنسية .

وقد نص البند الثانى من قرار سنة ١٨٩٩ على وجوب بقاء الاسهم اسمية لغاية دفع قيمتها بتمامها .

(ب) أسهم لحاملها وهذه تنتقل من مساهم إلى آخر دون حاجة إلى أى إجراءات كتابية فحيازتها مستند ملكيتها كأسهم البنك الأهلى المصرى مثلاً .
هذا ولكل الاسهم إسمية كانت أو لحاملها « نمر » تعرف بها في دفاتر الشركة وملتصق بالسهم كوبونات عليها نفس نمرة السهم لقبض الأرباح بموجبها .

ثانياً . من حيث نوع الحصة التي يرفعها المساهم تنقسم الأسهم الى .

(١) أسهم رأس المال Actions de Captial وهي الأكثر انتشاراً في تأسيس الشركات وهي التي تسدد قيمتها نقداً فهي بذلك أفضل الأنواع ضماناً للشركة لاستحالة حصول المغالطة في النقود المقدمة . ويجوز أن تطالب القيمة دفعة واحدة أو على أقساط .

(ب) أسهم عينية Actions d'apport وهي التي تدفع قيمتها عينا سواء كان ذلك في شكل بضاعة أو آلات أو مبان أو امتياز مسجل أو ترخيص حكومي أو شهرة محل ويجب أن تدفع قيمتها بتمامها . (بند ١١ و ١٢ من قرار سنة ١٨٩٩ المعدل في سنة ١٩٠٦) .

(ح) حصص التأسيس Parts de Fondateurs وتصدرها الشركة عند تأسيسها بخلاف الأسهم العينية التي تصدر في أي وقت من حياة الشركة (بند ١٠ و ١١ من قرار سنة ١٩٠٦)

وكانت هذه الحصص تمنح للمؤسسين الذين أدوا خدمات للشركة — ولا كز قرار مجلس الوزراء الصادر سنة ١٩٠٦ لا حظ سوء استعمال المؤسسين لهذا الحق فحرم هذه الحصص عليهم وأصبحت لا تعطى إلا لمن يقدم للشركة اختكاراً أو امتيازاً حكومياً يستحيل تقديم قيمته بالنقود — وذلك لأنه إذا أمكن تقدير قيمة نقدية معينة للاختكار أو الامتياز أعطيت في مقابلة أسهم عينية .

هذا ولا تخول هذه الحصص حاملها حق التصويت في الجمعيات العمومية كما أنه لا حق لها في تقاضي أرباح إلا بعد دفع ٥ ٪ على الأقل لحلة الأسهم العادية وما يتبقى بعد ذلك تأخذ منه حصص التأسيس نصيبها بشرط ألا يزيد هذا النصيب عن نصف الباقي من الأرباح — أما عند تصفية الشركة فتدفع أولاً قيمة أسهم رأس المال ثم يقسم الرصيد الباقي بين حملة الأسهم وحصص التأسيس حسب نص نظام الشركة .

ويلاحظ أن هناك فرقاً بين حصص التأسيس هذه وبين أسهم التأسيس (التي سنأتي على ذكرها بعد) والتي تأخذ نصيباً من الأرباح بعد أن تستوفي الأسهم العادية نصيبها — فمع تشابههما في هذا إلا أن المؤسسين لا بد أن يقدموا في نظير أسهم التأسيس مقابلاً يكون نقداً أو أعياناً مقدرة بخلاف حصص التأسيس التي ليست لها قيمة نقدية معينة .

(د) أسهم مختلطة Actions Mixtes وهي التي تصدر في مقابل تقديم حصة عينية وتكون قيمة السهم أكبر من قيمة الحصة فيسدد المساهم الفرق نقداً وهذا النوع نادر الوجود إذ يغلب أن تدفع الشركة إلى المساهم الفرق .

ثانياً : من حيث توزيع الأرباح تنقسم الأسهم الى :

(١) أسهم عادية Ordinary Shares وهى التى ليس لحاملتها أى امتيازات خاصة لا فى قبض أرباح الشركة ولا بالنسبة لممتلكات الشركة عند تصفيتها وتختلف أرباح هذه الأسهم قلة وكثرة تبعاً لأرباح الشركة .

(ب) أسهم ممتازة Preference shares وهى التى لحاملها حق قبض نصيبهم من أرباح الشركة قبل حملة الأسهم الأخرى وأحياناً يكون لهم امتياز أيعنأ عند تقسيم موجودات الشركة - وقد جرت العادة أن تحدد أرباح هذا النوع من الأسهم عند إصداره أو على الأقل يعين له حد أدنى لما يحصل عليه من أرباح - وبعد أن تأخذ نصيبها يوزع الباقي بين الأسهم العادية والمؤخرة بحسب نص نظام الشركة .

أما القصد من تحديد أرباح هذه الأسهم فقد يكون إعطاء امتياز لحملتها بضمان ربح معين لهم وبذا يكثر عدد المكتسبين فى هذا النوع من بين الناس الذين لا معرفة لهم بأعمال الشركة ويكون ذلك فى الشركات الحديثة التكوين - أما إذا كانت الشركة قديمة وناجحة فيكون الغرض من تحديد الربح لهذه الأسهم هو عدم مزاحمتها للأسهم العادية مثل الأسهم الممتازة لشركة السكر وشركة مخازن الاستيداع وشركة ترام الإسكندرية .

ح - الأسهم الممتازة المجمعة الأرباح Cumulative Pref. Shares وهى كالممتازة وتزيد عليها فى أنها يتجمع لحملتها حق قبض نصيبهم من أرباح الشركة سنة بعد أخرى فيما لو خسرت الشركة أو لم تنتج ربحاً فى سنة أو أكثر فلم يتيسر لها توزيع أرباح - ومن الشركات التى لها أسهم من هذا النوع شركة اللوكاندات المصرية وشركة الاسمنت المصرية وشركة أراضى البحيرة .

د - الأسهم المؤخرة أو أسهم التأسيس Deferred or Founders Shares وهى التى يقبض حملتها نصيبهم من الأرباح بعد الأسهم الممتازة والعادية . ويحمدها المؤسسون إظهاراً لحسن نيتهم من جهة وطمعاً فى أرباح وافرة من جهة أخرى ذلك لأنهم لما كانوا واثقين من نجاح مشروعهم فإنهم يقبلون إعطاء الأسبقية فى الأرباح للمساهمين الآخرين . مثل شركة الدلتا الضيقة وبنك الأراضى المصرية .

هـ — أسهم متجمد الأرباح — قد تحتجز الشركات الناجحة من أرباحها الوفيرة سنوياً جزءاً دون توزيع حتى إذا بلغت الأرباح المحتجزة مبلغاً كبيراً وزعته الشركة على مساهميها في شكل أسهم مدفوعة القيمة — وتكون هذه الأسهم نفس حقوق الأسهم العادية إلا إذا نص على غير ذلك في نظام الشركة .

رابعاً - من حيث توزيع محتلات الشركة عند فسخها تنقسم الأسهم الى :

أ — أسهم رأس المال Actions de Capital وقد سبق ذكرها .

ب — أسهم التمتع أو الانتفاع Actions de jouissance

يحدث أن تتأسس شركة ويكون أساس تكوينها استغلال إمتياز حكوى لمدة معينة وقد يكون من شروط هذا الامتياز أن تصبح موجودات الشركة في نهاية مدة الامتياز ملكاً للحكومة — وبما أن أرباح مثل هذه الشركات تكون في العادة كبيرة فتخصص الشركة جزءاً من هذه الأرباح لاستهلاك عدد معين من أسهمها كل عام بطريق القرعة فتزد قيمتها الاسمية لأصحابها من أرباح الشركة السنوية على أن يستمر أصحاب الأسهم التي تستهلك في قبض جزء من أرباح الشركة سنوياً بالرغم من استردادهم لقيمة أسهمهم . ولذا سميت أسهم انتفاع أو تمتع لأن أصحابها ما زالوا يتمتعون بأرباح الشركة .

ولحالة أسهم الانتفاع الحق في حضور الجمعيات العمومية والاشتراك في مداولاتها والتصويت فيها وذلك لما لهم من الارتباط بالشركة لأن ما يستولى عليه حامل سهم الانتفاع يعتبر في نظر بعض الفقهاء بمثابة ربح استثنائي منحه إليه وليس استرداداً لقيمة سهمه .

ولا تتقاضى أسهم الانتفاع أرباحاً إلا بعد توزيع نسبة معينة (حسب نظام الشركة) على أسهم رأس المال — كما أنه عند تصفية الشركة تدفع أولاً قيم أسهم رأس المال وبعد ذلك يوزع الباقي بين الجميع بما فيهم حملة أسهم الانتفاع كما توزع الأرباح السنوية . ومثل الشركات التي لها أسهم انتفاع شركة مياه القاهرة وشركة ترام الإسكندرية وشركة الشيخ فضل .

فأولاً - من حيث استثمار الأموال تنقسم الأسهم الى :

١ - أسهم أرباح Dividend Shares وهي التي تأخذ أرباحاً متغيرة قليلة وكثرة حسب أرباح الشركة كالأسهم العادية وأسهم الانتفاع وحصص التأسيس التي سبق ذكرها

ب - أسهم فوائد Interest Shares وهي التي يحدد لها نظام الشركة قيمة معينة سنوياً ٤ ٪ مثلاً من قيمتها الاسمية كالأسهم الممتازة .

على أنه يجب ملاحظة أن تلك القيمة المحدودة التي تعطى لأسهم الفوائد هي من أرباح الشركة الصافية - وقد تعطى بعض الشركات لمساهميها جزءاً على الحساب أثناء السنة لغاية معرفة الربح السنوي في نهاية السنة فتوزع عليهم الباقي وهذا ما يعبر عنه بالإنجليزية Interim Dividend .

السندات وأنواعها

Debentures - Bonds - Obligations

سبق أن ذكرنا أنه عند ما تتسع أعمال الشركة تزيد حاجتها إلى المال - وقد يكون افتقارها إلى المال نتيجة لخسارة كبيرة حلت بها - وهي تحصل على ما تريده من المال إما عن طريق زيادة رأس مالها أو عن طريق الإقراض بإصدار سندات . وسلوك أحد الطريقتين يتقرر بالموازنة بين المزايا والمضار في كلتا الحالتين . فيفضل المساهمون الطريق الثاني عادة إذا كانت أعمال الشركة ناجحة إذ يمكنها الحصول على لأموال المطلوبة بفائدة قليلة .

وإذا كانت قيمة القرض قليلة أمكن الحصول عليها من أحد كبار الممولين أو من مصرف . أما إذا كانت القيمة كبيرة فنجزأ إلى أجزاء متساوية (سندات) بفائدة معلومة وتطرح هذه السندات للاكتتاب العام بعد أن تضع الشركة شروط القرض وتعلن عنها - وتظهر قيمة السندات في جانب الخصوم من الميزانية العمومية للشركة .

مقدار القرض وقرار اصداره

حدد بند ٩ من قرار سنة ١٨٩٩ مقدار القرض الذى يمكن لأى شركة مساهمة إصداره بموجب سندات سواء كانت اسمية أو لحاملها — فلا يمكن بأى حال أن تزيد قيمة السندات المصدرة على قيمة رأس مال الشركة المدفوع والظاهر بآخر ميزانية عمومية مصدق عليها .

هذا ويصدر صك السند مرفق به عدد من الكوبونات لصرف الفوائد المحددة فى مواعييدها — ويشمل صك السند على تاريخ الإصدار وجملة القرض وعدد السندات والقيمة الاسمية للسند الواحد وسعر الفائدة ونظام دفعها وطريقة استهلاك القرض ومدته .

أنواع السندات من حيث سعر الفائدة عليها

١ — سندات ذات فائدة محدودة : وهى التى تعين فيها الفائدة عليها يوم إصدارها ٣٪ مثلاً وتستمر هذه الفائدة المحدودة طول مدة القرض إلا إذا كان هناك اتفاق على تغيير السعر على حسب حالة السوق المالية العامة — مثال ذلك سندات شركة مصر للغزل والنسيج ٥٪ وسندات البنك العقارى المصرى ٣٪

٢ — سندات ذات فائدة ثابتة وربح متغير : وهنا يعطى حملة هذه السندات فائدة قليلة ثابتة (٢٪ أو ٣٪ مثلاً) وفائدة أخرى ٢٪ مثلاً يعلق دفعها إليهم على شرط كائن أن تزيد أرباح الشركة على مبلغ معين أو كائن يتقاضى المساهمون نسبة معينة على قيمة أسهمهم أولاً .

٣ — سندات ذات فائدة غير معينة : وهذا نوع نادر ولا يكون إلا حيث تكون ثقة حملة السندات عظيمة بالشركة — وهذا النوع لا تدفع فيه الفائدة التى ينص على مقدارها فى السند إلا اذا ربحت الشركة .

أنواع السندات من حيث ضمانه الدفع

١ — سندات الرهن Mortgage Debentures تصدر برهن عقارات الشركة أو برهن بعض ممتلكاتها أو كلها بحيث يكون لحملتها حق الأولوية على هذه العقارات

أو الممتلكات المرتبطة - وهذه السندات بطبيعة الحال أضمن من السندات الأخرى التي لا ضمان لها سوى حسن سير أعمال الشركة ونجاحها .

٢ — السندات المضمونة : وهي التي تصدرها الشركات بضمان حكومي مثل سندات البنك الزراعي المصري .

سندات الانصبة Obligations a'lot :

وهي سندات تربح مبالغ معينة إذا أصابت أرقامها في سحب اليانصيب الذي تعمله الشركة في مواعيد معينة مثل سندات البنك العقاري المصري سلفة سنة ١٩٠٣ ، سنة ١٩١١ . سنة ١٩٥١

سعر الاصدار

تصدر السندات إما بسعر المساواة أو بخصم إصدار أو بعلاوة رد أو بعلاوة إصدار :

١ — بسعر المساواة — وهو الغالب ويكون في الأحوال العادية فيعرض السند على المالك بسعر مساو لقيمته الاسمية .

٢ — يخصم إصدار — ويكون ذلك عندما تكون الشركة في حاجة إلى المال في ظروف غير مواتية فهي تسعى إلى ترغيب المقرضين فتعرض عليهم السندات بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية الواجبة الرد فيدفع المالك ٩٧ جنيهاً مثلاً في سند قيمته الاسمية ١٠٠ جنيه — ففي هذه الحالة يكون معدل الفائدة الحقيقي أعلا من المعدل المدون في صك السند .

٣ — بعلاوة رد — وهذه الطريقة تشبه خصم الإصدار فيعرض السند بقيمته الاسمية وهي ١٠٠ جنيه مثلاً ولكن عند الرد تتعهد الشركة أن ترد لصاحب السند ١٠٥ جنيهات .

٤ — بعلاوة إصدار — فإذا لاحظ القارئ على إدارة المشروع توافر الأموال في السوق المالية وضالة أو انعدام الفائدة الدائنة التي تمنحها المصارف للودعين — فتتنهز الشركة الفرصة فتعرض السندات بقيمة تزيد عن القيمة الاسمية الواجبة الرد فالسند الذي قيمته الاسمية ١٠٠ جنيه يطلب من المالك أن يدفع فيه ١٠٥ جنيهات مثلاً

وتبقى علاوة الأصدار المتجمعة هذه في حساب خاص لتستعمل فيما بعد في استهلاك خصم إصدار أو تضاف إلى الاحتياطي ذلك لأن خصم الإصدار ليس خسارة تجارية كما أن علاوة الأصدار ليست كسباً تجارياً .

استهلاك السندات والتأمين عليها

يجب رد قيمة السندات لأصحابها في المواعيد المتفق عليها — وهي إما أن ترد إليهم دفعة واحدة في نهاية مدة القرض وفي هذه الحالة تستعد الشركة للاستهلاك بتكوين احتياطي خاص يعرف بالاحتياطي المستثمر لتمكن من الوفاء يوم يحل الأجل — وإما أن يجرى استهلاكها بالاقتراع على دفعات في مدى مدة القرض وعلى الشركة أن ترد قيمة السند الإسمية بصرف النظر عن قيمته السوقية وقت الاستهلاك . وبناء على ذلك فإذا كانت القيمة السوقية أعلى بكثير من القيمة الإسمية الواجبة الرد فعلى حامل السند أن يؤمن على سنده ضد الاستهلاك لدى أحد المصارف التي تقوم بالتأمين فيعوضه المصرف المؤمن في حالة خروج سنده في السحب — وتجرى عملية السحب هذه في مواعيد معينة وبأجهزة خاصة وتكون علنية يشاهدها الجمهور ويحضرها مندوب من وزارة الداخلية وذلك استكمالاً للضمان — ثم تنشر أرقام السندات التي خرجت في السحب في الصحف وفي مركز الشركة .

وقد تعتمد الشركة إلى استهلاك سنداتنا على دفعات بالشراء من سوق الأوراق المالية — وهي إذا اتخذت مثل هذا الاجراء يجب أن تتسكتم قرار الشراء حتى لا يرتفع السعر ثم تنفذه على دفعات غير كبيرة وعلى مدى فترة من الزمن .

نحويل الأسهم والسندات .

من أهم خاصيات الأسهم والسندات قابليتها للتحويل ولذا سميت بالقيم المنقولة Valeurs Mobilières وتساوى في هذا جميع أنواع الأسهم والسندات .

شروط التحويل .

ولكن هناك بعض قيود ترد على تحويل الأسهم (وقد سبق الإشارة الى بعضها) وهى :

أولاً — لا يمكن تحويل الأسهم الا اذا دفع ٢٥٪ على الأقل من قيمتها الاسمية .
ثانياً — تبقى الأسهم اسمية حتى تدفع قيمتها بتمامها — فننقل الأسهم من اسم
الآخر معروف لدى الشركة ومدون بدفاتها والغرض من ذلك ضمان دفع الباقي
من قيمة الاسهم التى يكون فيها المكتتب الاصلى والمحول اليه متضامنين .

ثالثاً — الأسهم العينية وحصص التأسيس غير قابلة للتحويل قبل مضى سنتين
من تاريخ تأسيس الشركة وأثناء هذه المدة لا تفصل من كعبها وعلى المديرين وضع
طابع عليها يبين نوعها وتاريخ تأسيس الشركة (مادة ١١ من قرار سنة ١٩٠٦) .
رابعاً — لا يجوز التصرف فى أسهم ضمان الإدارة الا بعد اخلاء طرف
المديرين من أعمال الإدارة .

خامساً — بخصوص تداول شهادات الاكتتاب فى الفترة السابقة على صدور
مرسوم التأسيس قضى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ فى المادة ٨ منه بعدم جواز
تداولها بأزيد من قيمتها الاسمية — كما قضى أيضاً بعدم جواز تداول الأسهم بأزيد
من قيمتها الاسمية مضافا اليها عند الاقتضاء مقابل نفقات الإصدار — وذلك فى
الفترة التى تلى صدور مرسوم التأسيس إلى نشر حساب الأرباح والخسائر عن
سنة مالية كاملة .

كيفية التحويل .

قد سبق أن أشرنا الى كيفية اجراء التحويل عند الكلام عن الأسهم الاسمية
والتي لحاملها .

التغير فى شكل السهم .

عند تغير أسهم لحاملها الى أسهم اسمية وبالعكس فلا بد من ابدال شهادات

الأسهم الا اذا كانت الشهادة المصدرة في الاصل محتوية على شرط الإذن (لأمـر
أو إلى وتحت إذن) فيمكن حينئذ عمل التغيير اللازم دون ابدال الشهادة.

صورة طلب اكتتاب في أسهم بنك مصر

دُفتر المساهمين _____ بنك مصر _____ رقم الطلب _____
صحيفة رقم _____ شركة مساهمة مصرية نمرة الايصال _____
شارع عماد الدين رقم ١٨ بالقاهرة التاريخ _____

طلب اكتتاب في أسهم بنك مصر سنة ١٩٢٧

عدد

أكتب أنا الموقع على هذا في _____ أسهم بنك مصر _____

جنه

قيمتها _____ باعتبار السهم الواحد ستة جنيهات مصرية

دفعتها اليوم بشيك نمرة _____ على بنك _____ لأمـر بنك مصر _____
حالة بوسنة نمرة _____

بالقاهرة : من هذا المبلغ أربعة جنيهات مصرية تضاف الى رأس المال والباقي

الى المال الاحتياطي القانوني .

وأقر بأني مصري التبعية وقابل جميع نصوص قانون بنك مصر الصادر عنه

المرسوم السلطاني بتاريخ ٣ ابريل سنة ١٩٢٠ ومنشور بالجريدة الرسمية في يوم

الثلاثاء ١٣ منه وقابل أيضا نتيجة التوزيع النسبي في حالة قفل الاكتتاب حين تغطية

جميع الأسهم المعروضة الذي يحصل بعد نهاية ميعاد الاكتتاب وفحص الطلبات بدون

أدنى معارضة . وليس على البنك في حالة التوزيع سوى رد قيمة المدفوع عن الأسهم

الزيادة بدون فائدة . وكذلك في حالة عدم قبول الاكتتاب لأي سبب يراه البنك

بدون مسؤولية عليه . وقابل أن الأسهم التي تخصص لي يكون لها حصة في أرباح

البنك اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٢٨ طبقاً لقرار مجلس إدارته الرقم ٨ يونيه سنة ١٩٢٧ .

وأتعهد بأنه إذا تغيرت التبعة المصرية بعد اكتتاني أو اتضح أني غير مصرى أكون ملزماً بمجرد أول طلب من بنك مصر بالتنازل عن الأسهم التي تخصص لي إلى من يعينه البنك المذكور بسعر الاكتتاب أو بالسعر الذي تكون مسعرة به في البورصة وإذا تأخرت عن ذلك بمجرد طلبه مني بكتاب مؤمن عليه بعنواني المدون بعد يكون للبنك مطلق الحق في عدم اعتباري مساهماً ولا يكون لي الحق في حضور الجمعيات العمومية بالذات أو بالانابة ؟
الإمضاء

الإسم —————

الصناعة أو الوظيفة —————

محل الإقامة —————

العنوان —————

تاريخ الاكتتاب —————

صورة رسالة تخصيص

شركة مصر للمستحضرات الطبية
شركة مساهمة مصرية — القاهرة

القاهرة في _____

حضرة المحترم _____
رداً على طلب اكتبابكم في أسهم الشركة المذكورة أعلاه تشرف أن نخبر
حضرتكم أن مجلس الإدارة قد قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ _____ اعتماد
اكتبابكم في _____ من أسهم الشركة قيمة الواحد _____
وقد تقرر أن يكون آخر ميعاد لقبول قسط التخصيص هو يوم _____
وعلى ذلك نرجوكم التكرم بدفع هذا القسط البالغ قدره _____ جنيتها
مصرياً عن كل سهم قبل اليوم المذكور .
هذا ونرجوكم حفظ هذه الرسالة مع الإيصال الذي يعطى لكم عن قسط
التخصيص حتى وقت إصدار شهادات الأسهم فتبادلونه بها .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عضو مجلس الإدارة المنتدب

صورة رسالة اعتذار ترسل إلى المكتتب الذي رفض طلبه

مرفقات شيك ذو إيصال رقم _____

حضرة المحترم _____

رداً على طلب اكتبابكم في أسهم الشركة نأسف أن نخبركم أن مجلس الإدارة
قد قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ _____ عدم اعتماد طلبكم المذكور .
وطى هذا تجدون شيكاً لأمركم ذي إيصال رقم _____ على بنك _____

بمبلغ وذلك قيمة ما دفعتموه لدى الاكتاب نرده اليكم رجاء التوقيع
على الإيصال عند الإستلام .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عضو مجلس الإدارة المنتدب

صورة السيك زى الإيصال المرفق برساله الاعتراف

القاهرة في المبلغ بالرقم مليه جنيه

بنك

ادفعوا الأمر حضرة
مبلغاً وقدره
١٠
دمغة

رقم ٨٥٩٥٤ عن شركة

عضو مجلس الإدارة المنتدب

القاهرة في المبلغ بالرقم مليه جنيه

وصلني أنا الموقع على هذا
مبلغ وقدره
دمغة

وذلك قيمة ما دفعتموه عند الاكتاب في عدداً
سهماً من أسهم شركة

بواقع عن السهم الواحد من الأسهم التي لم تخصص .
جنيه

المستلم

رقم ٨٥٩٥٤

(صورة طلب تنازل خاص بأسمهم بنك مصر)

بنك مصر

اكتتاب (١٥)

شركة مساهمة مصرية

طلب تنازل نمرة

بالقاهرة

..... بالقاهرة في

بنك مصر

بالقاهرة

عدد

أتشرف بأن أرسل لكم طيه من سهوم بنك مصر كوبون

رقم بالنمر المبينة أدناه : —

لتحويلها حسب الإقرار أدناه من إسمي إلى إسم المتنازل إليه
وتسليمها لحضرته بعد اتمام عملية التنازل

اقرار التنازل

أنا الموقع على هذا قد تنازلت إلى

عدد

المصري الجنس عن من سهوم بنك مصر كوبون رقم
والموضحة أعلاه وأرجو تحويل الأسهم مع كافة الحقوق الخاصة بها لإسم حضرته
تبعاً للمادة الثامنة من قانون البنك ؟
التوقيع

..... الإسم

..... العنوان القديم

..... العنوان الجديد

اقرار قبول التنازل (تابع الطلب)

أنا الموقع على هذا قد قبلت التنازل أملاه معترفا بأني
مصرى الجنس قابلا لجميع قوانين ولوائح البنك

التوقيع

الإسم

العنوان

مساهم أم لا

العنوان القديم

تنازل نمرة تبعا للطلب نمرة بتاريخ

اجراءات التنازل

سبب الإيقاف	المتنازل إليه
المتنازل	الأصل المتنازل إليه المجموع
الأصل المتنازل عنه الباقي	الأسهم (.....) (.....) (.....)
الأسهم (.....) (.....) (.....)	حساب جارى نمرة
حساب جارى نمرة	نمرة الكرتون رقم الدفتر
نمرة الكرتون رقم الدفتر	رقم الصحيفة
رقم الصحيفة	تاريخ الإخطار بالا عتاد
تاريخ الإخطار بتحويل السهوم	تاريخ الإخطار بإتمام العملية

رئيس القلم

توقيع المراجع

رئيس القلم

توقيع المراجع

الفصل الخامس

إدارة شركات المساهمة

يقضى الكلام عن إدارة الشركات المساهمة بحث الهيئات الثلاث الآتية لأن لها شأن كبير في إدارة تلك الشركات :-

أولاً — مجلس الإدارة Board of Directors
ثانياً — الجمعية العمومية للمساهمين General Meeting of Shareholders
ثالثاً — المراقبون Auditors

أولاً — مجلس الإدارة

عدد أعضاء المجلس

لم يتعرض القانون لعدد أعضاء مجلس الإدارة - ولكن العادة جرت أن يدير هذه الشركة مجلس مكون من عدة أشخاص ينص على عددهم في نظام الشركة فمثلاً إذا رجعنا لنظام بنك مصر نرى أنه ينص على أن مجلس إدارة البنك يكون مكوناً من تسعة أعضاء على الأقل وخمسة عشر على الأكثر في حين تجدد أن مجلس إدارة البنك العقاري المصري يتكون من سبعة عشر عضواً وهكذا .

تشكيل المجلس

أعضاء مجلس الإدارة ينتخبون من بين المساهمين وبواسطة جمعيتهم العمومية . ويكون انتخابهم لمدة سنة أو أكثر بحسب نص نظام الشركة .

ومن باب الاستثناء يتألف أول مجلس إدارة للشركة من بين المؤسسين وتذكر أسماء أعضائه في نظام الشركة وذلك لكي يتمكن من القيام بسائر الأعمال التي تتطلبها تأسيس الشركة وحتى يتحقق مجلس الوزراء من تنفيذ شرط ضمان العضوية فيه .

ومدة هذا المجلس الأول لا تتجاوز في الغالب ثلاث سنوات ثم يشرع بعد انتهاء هذه المدة في تأليف مجلس آخر جديد - والتجديد هنا قد يتناول كافة المقاعد بخلاف المتبع في تجديد المجالس التالية التي يتبع بشأنها التجديد الجزئى - غير أن التجديد السكلى فيما يختص بالمجلس الأول ليس معناه حتماً إخراج جميع الأعضاء - إذ يجوز إعادة انتخاب أى واحد منهم ما دام يتمتع بثقة المساهمين . (١)

وبعد انتهاء المدة التي تعين لها هذا المجلس الأول . تتولى الجمعية العمومية للمساهمين الانتخاب سنوياً - وينص قانون نظام الشركة على مدة العضوية في مجلس الإدارة كما يشتمل أيضاً على كيفية تجديد الأعضاء بالقرعة أو بالأقدمية على أنه يجوز أن يحدد انتخاب الأعضاء الخارجين - أما عند وفاة أحد الأعضاء أو استقالته فيعين المجلس بدلاً منه بشرط أن تصدق الجمعية العمومية للمساهمين على هذا التعيين في أول اجتماع لها .

شروط العضوية فيه

(١) يجب أن يكون ٤٠ ٪ على الأقل من أعضاء مجلس إدارة أى شركة مساهمة من المصريين - وإلا بطلت جميع قراراته - فضلاً عن جواز الحكم على الشركة بغرامة لا تزيد على ألفى جنيه .

ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء أن يتجاوز عن هذا الشرط فيما يتعلق بالشركات التي يكون نشاطها موجهاً بصفة خاصة إلى الاشتغال المالى فى مؤسسات أغلبها فى الخارج . (مادة ٤ من القانون ١٣٨ لسنة ١٩٤٧) .

(١) نص المشروع الجديد على أنه لا يجوز أن ينتخب عضواً فى مجلس إدارة أية شركة مساهمة من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس . ولا يجوز للعضو الاتجار لحسابه أو لحساب غيره فى فروع النشاط الذى تزاوله الشركة أو أن يكون طرفاً فى أى عقد من عقود المفاوضات مع الشركة .

كما لا يجوز أن تقدم الشركة قرضاً لأى عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها أو تفتح اعتماداً لأحدهم أو تضمن أى قرض بعقده أحدهم مع الغير ويستثنى من ذلك شركات الائتمان المالى .

(٢) يشترط في عضو مجلس إدارة أية شركة مساهمة أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة يوازي جزءاً من خمسين من رأس مال الشركة ضماناً لإدارته — ومع ذلك يجوز أن ينص نظام الشركة على عدم زيادة القيمة الاسمية للأسهم التي يودعها كل عضو عن ألف جنيه مصرى — وتخصص الأسهم التي يملكها كل عضو مجلس الإدارة لضمان إدارته ويجب إيداعها أحد المصارف المعتمدة من وزارة المالية لهذا الغرض (١) فإذا لم يقدم الضمان على الوجه المتقدم بطلت عضويته .

ويستمر إيداع هذه الأسهم مع عدم قابليتها للتداول لحين انتهاء مدة وكالة العضو والتصديق على الحساب الختامى لآخر سنة مالية قام فيها بأعماله - (مادة ١٠ من القانون ١٣٨ لسنة ١٩٤٧) .

والغرض من اشتراط تقديم هذا الضمان هو أنه إذا كان للعضو مصلحة في نجاح أعمال الشركة فإنه يبذل أقصى مجهوده لإنجاز أعمالها بالشكل الذى يعود عليها بأعظم المنافع — وظاهر هنا أن أسهم الضمان لا ترد إلا عند انتهاء مدة الإدارة وبعد مصادقة الجمعية العمومية على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها عضو مجلس الإدارة بوظيفته .

(٣) بمقتضى المادة ٢ من القانون ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ لا يجوز للوزير أو لآى موظف فى درجة مدير عام فما فوقها (٢) قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه للوزارة

(١) والمصارف المعتمدة هي : البنك الأهلى المصرى — بنك مصر — البنك العثمانى — بنك باركليز — البنك البلجيكي والدولى — البنك التجارى للشرق الأدنى — بنك الخصم الأهلى الباريسى — بنك الكريدى ليونيه — البنك الأهلى اليونانى — بنك أتينا — البنك العربى — البنك التجارى الإيطالى للقطر المصرى — بنك التجارة — بنك موصيرى — البنك الايطالى المصرى — بنك الأمة العربية المحدود — تركية ايش بنكاسى — بنك الاستيراد المصرى .

(٢) اقترح فى المشروع الجديد أن يكون هذا الحظر على الوزير أو أى موظف فى الدرجة الاولى فما فوق — وعلى أعضاء مجلسى البرلمان مدة عضويتهم وان كل من انتخب أو عين عضواً بأحد مجلسى البرلمان يعتبر مستقيلاً من عمله فى الشركات .

كما نص هذا المشروع أيضاً على أنه لا يجوز للعضو بأحد المجالس البلدية أو المحلية أن يعمل مديراً أو عضواً لمجلس إدارة أو يشغل أى عمل فنى أو ادارى أو استشارى فى شركة من شركات المساهمة التى تستغل أحد المرافق العامة الكائنة فى دائرة اختصاص المجلس الذى يكون عضواً فيه

أو الوظيفة — أن يعمل كمدير أو عضو مجلس إدارة أو خبير أو مستشار في شركة من الشركات المساهمة التي تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الإعانات أو الضمان — أو التي ترتبط مع الحكومة بعقد من عقود الاحتكار أو الأشغال العامة أو الالتزام برفق عام .

كما أنه لا يجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التي يتناول صاحبها مرتباً وبين عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو القيام بعمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة فيها سواء أكان ذلك بأجر أم بغير أجر . وإلا اعتبر الموظف مفصولاً من وظيفته بمجرد قبوله العمل في الشركة . (مادة ١ من القانون ١٣٨ لسنة ١٩٤٧) .

وقصد المشرع من هذا واضح كل الوضوح وهو منع الشركات من الالتجاء إلى خدمات هؤلاء الموظفين المصريين الذين كانوا يشغلون وظائف هامة في الحكومة لكي تستخدمهم في تسيير أعمالها لدى الجهات الحكومية بحكم ضلتهم السابقة بها وقرب عهدهم بها ومعرفتهم لموظفيها — فإذا انقضت مدة ثلاث سنوات من تاريخ ترك الخدمة فالمفروض زوال ما قد كان لهذا الموظف الكبير من نفوذ — ولقد كانت نتيجة هذا التشريع أن بادر بعض كبار الموظفين ممن كانوا يفكرون في الالتحاق بخدمة الشركات (من أجل المرتبات الضخمة التي تمنحها) إلى الاستقالة من وظائفهم حتى لا يطبق عليهم .

(٤) لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للغير أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من عشر شركات من شركات المساهمة أو أن يكون عضواً منتدباً بمجلس إدارة في أكثر من اثنتين منها . (راجع مادة ٣ من القانون ١٣٨ لسنة ١٩٤٧)

وقبل صدور القانون المذكور كان عدد الشركات التي يجوز للشخص قبول عضويته بمجلس إدارتها لا حد له حتى كان بعضهم عضواً في أكثر من ثلاثين شركة مساهمة وما كان لبشر مهما أوتي من الكفاءة والذكاء والنشاط أن يتمكن من الإشراف

اللازم وتأدية الواجب على الوجه المرضي في هذا العدد الكبير من الشركات .
وتنفيذاً لهذا النص قد اضطر كثير من أعضاء مجالس إدارة كثير من الشركات
الى التخلي عن عضويتهم في مجالس الإدارة التي تزيد على النصاب (١) .

عضو مجلس الإدارة المنتدب

قد جرت العادة في الشركات المساهمة أن ينسب مجلس الإدارة واحداً أو أكثر
من بين أعضائه للقيام بإدارة الشركة نيابة عن المجلس ويسمى « عضو مجلس الإدارة
المنتدب » على أن يكون مسؤولاً أمام المجلس وذلك لأن اشتراك عدد وافر من
المديرين (جميع أعضاء مجلس الإدارة) في تصريف جميع شؤون الشركة الإدارية بكلياتها
وجزئياتها غير عملي بل هو معطل لأعمال الشركة — لذلك كان الوضع المعقول في
التنظيم الداخلي لأعمال المجلس هو رسم السياسة العامة لسير العمل وانتداب أحد
أعضاء المجلس للقيام على تنفيذها على أن يقدم إلى المجلس حساباً عما أجراه من
الأعمال في فترات متقاربة . وعزله جائز دائماً وبغير تعويض .

المدير الفني والمدير العام

وقد يلجأ مجلس الإدارة إلى تعيين « مدير فني » من أهل الخبرة اذا لم يكن من
بين أعضائه من تتوفر فيه الكفاية الفنية — ويحدث هذا في الشركات الصناعية —
على أن يكون القرار الأخير لعضو مجلس الإدارة المنتدب .

كما يحدث أحيانا أن يحتاج المدير المنتدب الى من يعاونه في الإدارة بتصريف
الأمور العادية ودراسة المسائل دراسة وافية وتكوين رأى فيها قبل عرضها عليه

(١) حظر المشروع الجديد المقدم من وزارة التجارة والصناعة الجمع بين عضوية مجالس إدارة
أكثر من ست شركات من شركات المساهمة بشرط ألا يزيد عمر المدير على ٦٥ سنة ميلادية .
فاذا زاد عمره على ذلك خفض العدد إلى أربع شركات وعلى الشخص عند بلوغ الخامسة والستين أن
يستقيل من عضوية الشركات الزائدة على الحد المقرر — وكل عضو في مجلس إدارة يبلغ سنه
٧٠ سنة ميلادية يعتبر متقاعداً — ويعاقب كل من العضو ومجلس الإدارة في حالة المخالفة بغرامة
لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد على ٥٠٠ جنيه .

ويقوم بهذا موظف كبير هو المدير العام للشركة .
General Manager
وكل من المدير الفنى والمدير العام لا يودع أسهم ضمان الإدارة ويكون
استخدامة بموجب عقد إستئجار الخدمات العادى . وكل منهما مسئول أمام عضو
مجلس الادارة المنتدب ومجلس الادارة .

اختصاصات مجلس الادارة وسلطته

أعضاء مجلس الادارة جميعاً مسئولون أمام الجمعية العمومية للمساهمين عن
إدارة الشركة ويقومون بإدارتها بالاشتراك ولكن فى حالة وجود عضو منتدب
للإدارة فان مجلس الإدارة يحدد سلطته ويجوز أن يمنحه كل حقوقه .

ولمعرفة حدود سلطة مجلس الإدارة يجب الرجوع إلى نظام الشركة فان لم يرد به
ما يحددها فيفهم ضمناً أن لمجلس الإدارة السلطة الكافية اللازمة لإدارة أعمال الشركة
— كحق التعاقد وتقرير المشتريات والمبيعات وتحديد مصروفات الإدارة العامة
وتقرير جميع اللوائح الداخلية الخاصة بتنظيم الادارة وتعيين الموظفين وتحديد أعمالهم
واختصاصات كل منهم وبوجه عام يقوم المجلس بجميع أعمال الشركة بما يحقق لها
غرضها الذى أنشئت من أجله كما يباشر جميع الأعمال التى لا تقوم بها الجمعية العمومية
للمساهمين - وقد يعطى المديرون بعض حقوق الجمعية العمومية للمساهمين يباشرونها
فى غيابها فلهم أن يشغلوا المناصب التى تخلو فى مجلس الإدارة ولهم تعيين المراقب
إذا خلا منصبه - على أن يكون التعيين تحت موافقة الجمعية العمومية للمساهمين فى
أول اجتماع تال .

اجتماعات المجلس وقراراته

يباشر مجلس الإدارة إدارة أعمال الشركة فى اجتماعات يعقدها كلها دعت الحال
إلى ذلك . وقد يحدد نظام الشركة عدد مرات اجتماعه - ويكون حضور الأعضاء
بدعوة كتابية من الرئيس أو نائبه أو من كاتم سر المجلس (السكرتير) وفى حالة
غيابهم تكون الدعوة من بعض الأعضاء . أما العدد القانونى الواجب توافره
لصحة انعقاد المجلس فيحدده نظام الشركة .

ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الجانبين يرجع صوت الجانب الذى معه الرئيس - ويثبت سكرتير المجلس جميع المناقشات والقرارات فى محاضر تدون فى سجل خاص وتذكر فى فاتها أسماء الأعضاء الحاضرين ويوقع على هذه المحاضر الرئيس أو عضوان من الأعضاء الحاضرين .

وطريقة تنفيذ القرارات هى انتداب عضو أو أكثر من أعضاء المجلس ويحول هذا العضو السلطة الكافية لتنفيذ هذا القرار - وقد يكون هو العضو المنتدب كما قد يكون غيره - لأن العضو المنتدب لا يستطيع أن ينهض بكافة أعباء المجلس وهذه فرصة للتخفيف عنه - ولنضرب مثلاً . شركة الطيران اتخذت قراراً من شأنه فتح المفاوضات مع وزارة الدفاع على أن تكون مطارات الشركة وطائراتها وورشها ومكاتبها . . . الخ تحت أمر السلطة العسكرية لقاء إعانة سنوية تحدد على أساس الخطوط أو على أساس عدد الطائرات أو على أى أساس آخر يتفق عليه بشرط أن يسمح لها بالاستمرار فى الخدمة المدنية مع تقييد نظامها فى أيام الحرب وخطر الحرب - مثل هذا القرار يعتبر فاتحة عمل لا بد لإنهائه من جهد طويل ومفاوضات شاقة للوصول إلى اتفاق يكون مقبولا فى جملة وتفصيله - ونلاحظ هنا أن المجلس قد اتخذ قراراً نهائياً بفتح المفاوضات فى حدود رسمها المجلس فى قراره ولا بد بعد ذلك من انتداب عضو أو أكثر لتنفيذ القرار وبعبارة أدق يشمل القرار نفسه على انتداب فلان للاتصال بوزارة الدفاع على أن يقدم تقريراً عما وصل إليه قبل التعاقد النهائى وذلك فى مدة يحددها القرار أو يتركها لحسن تقدير العضو المكلف بتنفيذ هذا القرار - ولا تبلغ قرارات مجلس الإدارة هذا القدر من الأهمية فى كل مرة ولا فى كل حالة فهناك قرارات كثيرة تترك من غير تعيين من ينفذها ويكون مفهوماً هنا أن العضو المنتدب هو المكلف بتنفيذها - وعليه أن يعد مذكرة بما اتخذ فى سبيل تنفيذ تلك القرارات لعرضها على مجلس الإدارة فى الاجتماع التالى .

اللجان الفرعية :

يلجأ مجلس الإدارة (كما تلجأ هيئات أخرى كثيرة إلى نفس الطريقة) إلى تكوين لجان فرعية من بين أعضائه - ويراعى فى تكوين اللجنة الفرعية أن تضم

واحداً على الأقل من الأعضاء الخبراء في المسألة الموكولة إلى اللجنة — والغرض من تكوين اللجنة الفرعية هو توفير وقت المجلس والضمن به أن يضيع في تفصيلات دقيقة ومتشعبة إذ لو ذهب المجلس في بحثه كل نقطة إلى التفصيلات كافة لما استطاع أن يتظر في كل المسائل المعروضة عليه — وليس هناك ما يمنع في تكوين اللجان الفرعية أن يشترك عضو واحد في أكثر من لجنة واحدة — ولكن يراعى ألا يشترك العضو الواحد في كثير من اللجان إلى حد الإرهاق . وعند تكوين اللجنة قد تسند الرئاسة إلى أحد الأعضاء بنص قرار التكوين وقد تترك مسألة الرئاسة للجنة ذاتها ثبت فيها عند اجتماعها — ويجتمع أعضاء اللجان الفرعية في نفس المكان المعد لاجتماع مجلس الإدارة مراعاة لسرية الأعمال التي تقوم بها اللجان كما تتولى اللجنة الفرعية دعوة أعضائها بدون تدخل السكرتارية العامة — فهي التي تحدد المواعيد وعدد الجلسات اللازمة لبحث الموضوع وأخيراً تكتب تقريراً بما وصلت إليه وتقدمه في أقرب جلسة إلى مجلس الإدارة — وفي كل جلسة تعقدتها تكتب محضراً للاجتماع بنفس الطريقة المتبعة في اجتماع مجالس الإدارة وتجمع هذه المحاضر كلها في دفتر خاص يعتبر من الدفاتر النظامية للشركة يسمى « دفتر محاضر جلسات اللجان الفرعية » .

مسؤولية الأعضاء ومطافئهم :

نصت المادة ٣٥ تجارى على أن أعضاء مجلس الإدارة ليسوا مسؤولين إلا عن وفاء العمل الذي يحال عليهم ولا يترتب على ذلك التزام شخصي أو تضامني والفكرة في جعل المسؤولية غير تضامنية هي تشجيع الممولين الأكفاء في الادارة على قبول هذه المناصب فلا تحرم من كفاياتهم شركات المساهمة — ولا تنتهى مسؤولية المدير عن تصرفاته إلا بعد إقرار المساهمين في جمعيتهم العمومية للحسابات المقدمة ويعتبر هذا الاقرار بمثابة إخلاء طرف له بحيث يجوز له أن يسترد أسهم الضمان إذا أراد اعتزال العمل .

كما أن المادة ٥٧ تجارى أيضاً نصت على مسؤولية أعضاء مجلس الادارة الخاصة بالتزامهم بإعلان العقد الابتدائي للشركة ونظامها والمرسوم الملكي المرخص

بتأسيسها وإن لم يفعلوا ذلك ألزموا بديونها على وجه التضامن ووجبت عليهم التعويضات .

هذا وتحدد الجمعية العمومية للمساهمين مقدار المكافآت السنوية التي تمنح لأعضاء مجلس الإدارة وكذا تحدد بدل الحضور الذي قد يتقاضاه أعضاء المجلس عن كل جلسة يحضرونها .

جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة في مواعيد منتظمة إذا نص على ذلك نظام الشركة أو في فترات متقاربة إذا ترك أمر الدعوة لرئيس المجلس يدعو الأعضاء كلما توافرت لديه مسائل تحتاج الى عرض .

وعند ارسال الدعوة لحضور أعضاء مجلس الإدارة يدون فيها بيان الأعمال المراد النظر فيها حتى يستعد الأعضاء لمناقشتها إذا ما حضروا . وكثيراً ما ترسل صور المستندات والأوراق والتقارير التي ستعرض عليهم حتى يدرسونها قبل حضورهم — وفي بعض الأحيان يعد السكرتير الاقتراحات اللازمة ويدخلها في جدول الأعمال حتى يناقشها الأعضاء ويقررونها كما هي أو بعد تعديلها . وإليك أنموذج لدعوة بها جدول الأعمال : —

بنك مصر

شركة مساهمة مصرية - القاهرة

القاهرة في سنة ١٩

بيان الأعمال

١ — الحضور

٢ — محضر الجلسة الماضية .

٣ — تحويل الأسهم .

٤ — استقالة عضو مجلس الإدارة واقتراح تعيين بدلا منه .

٥ — المسائل الخاصة بسياسة البنك وإدارته .

٦ — الاجتماع القادم .

حاضرة العضو بمجلس الإدارة .

سينعقد مجلس إدارة البنك بمركزه في الساعة من يوم
للنظر في الأعمال الموضحة بعاليه فترجوكم التشریف في الميعاد المحدد .
وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ؟ رئيس مجلس الإدارة

وترسل الدعوة بحيث تصل الى العضو قبل موعد الاجتماع بوقت كاف —
ويحتفظ السكرتير عادة بسجل يخصص فيه صفحة لكل عضو من أعضاء المجلس
يثبت فيها اسمه وعنوانه كلما تغير وأرقام تليفونه وسائر التفاصيل التي تجمع
السكرتير بقدر الإمكان على علم بتنقلات الأعضاء لإمكان دعوتهم بسرعة اذا
تطلب الأمر .

محاضر مجلس الإدارة

محاضر الجلسات في الشركات المساهمة هي المستندات الرسمية التي تدون فيها سائر
أعمال مجلس الإدارة والمساهمين في اجتماعاتهم العمومية . ومن ثم كانت العناية
بتدوينها وتنسيقها بالغة .

وتبدأ محاضر جلسات مجلس إدارة الشركة بذكر تاريخ الاجتماع ورقم ترتيبه
ومكانه - ولسهولة الرجوع الى محتويات المحضر تدون رؤوس المواضيع في الهامش
وفي حالة عدم استعمال الهامش تدون العناوين بخط واضح وبمداد مختلف اللون .
ويجب مراعاة الاختصار التام عند كتابة العناوين .

وتكون مسئولية ما يدون في المحضر واقعة على السكرتير طالما لم يوقع عليه
الرئيس فإذا ما وقع عليه هذا الأخير أصبح مجلس الإدارة مسؤولا عنه بالتضامن
لأن رئيس المجلس لا يوقع على المحضر الا في الاجتماع التالي وبعد قراءته على
الأعضاء مجتمعين .

فإذا انتهت التلاوة وتم التصديق على المحضر انتقل المجلس الى جدول الأعمال

مسألة بعد أخرى حسب ترتيب ورودها بالجدول واتخذ فيها قرارات مستعينة بالوثائق والمستندات التي أمامه فاذا تطلب الأمر مزيداً من الإيضاح استقدم الموظفين المختصين الذين يجب أن يكونوا على مقربة من قاعة الاجتماع حتى ولو كان في غير ساعات العمل . وإذا فرغ الرئيس من عرض المسائل واتخاذ القرارات اقترح موعداً للاجتماع التالي ثم ينفذ الاجتماع .

صورة محضر اجتماع مجلس إدارة - في شركة مساهمة

منعقد في مركز الشركة في التاسع والعشرين من يناير سنة ١٩٣٩

الساعة الرابعة بعد الظهر

الحضور :

اجتمع مجلس الإدارة بكامل هيئته برئاسة عبد الجليل بك عبد الكريم وحضور كامل سميكة أفندي السكرتير وحضرات مصطفى أفندي عبد العزيز وأحمد أفندي ناجي وواصل أفندي منصور أعضاء .

لمحضر :

وقرأ محضر الجلسة الماضية المنعقدة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٨ وصدق عليه وإمضاه الرئيس .

المالية :

قرأ السكرتير تقريره عن الحالة المالية للشركة فأقره المجلس (أنظر التقرير رقم - بدوسيه التقارير المالية) .

تحويل الأسهم :

قرر المجلس أن يخول لحضرة عضو مجلس الإدارة المنتدب الحق في اعتماد تحويل الأسهم بدون عرض الأمر على مجلس الإدارة .

اللجنة المالية :

كما قرر المجلس أن تؤلف لجنة من حضرة كامل أفندي سميكة سكرتير المجلس وعضوه المنتدب رئيساً وكل من أحمد أفندي ناجي عضو مجلس الإدارة وحسين

أفندى كامل مدير الشركة الفنى أعضاء لدرس جميع مشروعات الشركة المالية وإبداء
الرأى فيها قبل عرضها على المجلس .
المراسلات :

عرض السكرتير على المجلس رسالة (أنظر دوسيه الرسائل الواردة حرف ١
رقم ٧٥) من الشيخ حامد بكير التاجر بأسيوط يعرض فيها أن يكون وكيلًا
للشركة فى مديريته فقرر المجلس إحالة الأمر إلى لجنة المالية لدراسته وإبداء الرأى
فى الجلسة القادمة .
الاجتماع القادم :

تقرر أن يكون الاجتماع التالى فى أول مارس سنة ١٩٣٩ فى الساعة الثالثة بعد
الظهر بمركز الشركة - وانقضت الجلسة فى الساعة السابعة مساء .

عبد الجليل عبد الكريم

الرئيس

تلى وصدق عليه فى أول مارس سنة ١٩٣٩

ثانياً - الجمعيات العمومية

هناك ثلاثة أنواع للجمعيات العمومية :

١ - الجمعية العمومية التأسيسية .

٢ - " " العادية .

٣ - " " غير العادية .

والفرق بين نوع من الجمعيات العمومية ونوع آخر ينحصر فى الغرض من
الاجتماع والموعود والإجراءات وسنبين هذه الفروق عند الكلام عن كل
جمعية بدورها .

١ - الجمعية العمومية التأسيسية

وهى أول جمعية تعقد لعمل الإجراءات اللازمة للتأسيس كاتخاب مجلس الإدارة
الأول إذا لم يكن معيناً فى نظام الشركة - وانتخاب مراقبى الحسابات وفحص وتقدير

قيمة الأسهم العينية إن وجدت وكذا لتحديد نصيب أصحاب حصص التأسيس من الأرباح الصافية والواقع أن كل اجتماع يعقده المساهمون قبل صدور المرسوم الملكي المرخص بالتأسيس يعتبر جمعية تأسيسية والمفروض أن جميع المؤسسين يحق لهم حضور هذه الاجتماعات ولكن يستثنى من ذلك أصحاب الأعيان المكتتبون في أسهم عينية أو أسهم مختلطة فهؤلاء - كما سبق أن ذكرنا - لا حق لهم في حضور الجلسات التي ينظر خلالها فيما يتصل بتقويم تلك الأعيان المقدمة منهم .

وبمجرد صدور المرسوم الملكي ونشره في الجريدة الرسمية تبادر الشركة بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب - ومثل هذه الدعوة يجب أن يسبقها قرار من الجمعية العمومية للمساهمين برفع رأس المال إلى كذا وذلك بإصدار عدد جديد من الأسهم يطرح للاكتتاب العام - نلاحظ هنا أن المساهمين الموجودين هم المؤسسون واجتماعهم وإن كان لا يعتبر جمعية تأسيسية إلا أن الحضور هم بعضهم أفراد الجمعية التأسيسية .

٢ - الجمعية العمومية العادية

هذه هي مجموع المساهمين ممثلين في عدد منهم يخضع لشروط معينة ويحضر اجتماعاً له تمهيد وله إجراءات سندرسها - والجمعية العمومية هي السلطة العليا في الشركة أي أنها أكبر هيئة بحكم كونها المالككة للشركة أي صاحبها فهي تختص بتعيين وعزل المديرين والمراقبين وإليها يرجع التصديق على الحسابات السنوية ومنها تصدر القرارات الموجهة لنشاط الشركة - وتمتع الجمعية العمومية بحقوق كثيرة غير أن أهمية البعض من هذه الحقوق كالحل مثلاً يقتضى وضع إشتراطات خاصة وقيود أكثر شدة على الاجتماع الذي يجوز فيه النظر في مثل هذه الشؤون الهامة وهذا هو منشأ التفرقة بين جمعية عادية وجمعية غير عادية .

وتعقد الجمعية العادية من مساهمي الشركة مرة على الأقل كل سنة للنظر في شئون إدارة الشركة وللتصديق على نتيجة أعمال مجلس الإدارة عن السنة المنصرمة - ويحدد ميعاد انعقادها - بالتقريب في نظام الشركة ومجلس إداره تعيينه بالاضبط حسب الظروف (قرار سنة ١٨٩٩) .

أهم أعمالها

١ — فحص الحسابات السنوية (حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية) التي يتقدم بها مجلس الإدارة والمناقشة فيها والمصادقة عليها أو رفضها - وإذا ارتاب المساهمون في أن الحسابات المقدمة إليهم لا تمثل حالة الشركة تمثيلاً صحيحاً جاز لهم تعيين الخبراء لفحصها ومراجعتها - ويقدم مجلس الإدارة مع الميزانية العمومية تقريراً سنوياً يشرح فيه للمساهمين حالة الشركة بالتفصيل - ويجب أن تكون الميزانية مذيلة بشهادة من المراقبين على صحتها .

٢ — تقرير قيمة الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على المساهمين وكذلك المصادقة على ما يرحل من الأرباح للاحتياطي وتحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأتعاب المراقبين .

٣ — إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدتهم والمراقبين أو انتخاب غيرهم .

٤ — المناقشة في كل ما يهم الشركة في حدود قاتونها النظامي وتقرير ما يجب لتيسير شئون الشركة .

الدعوة لحضورها

ترسل الدعوة للمساهمين بواسطة مجلس الإدارة أو بواسطة من يعينه نظام الشركة وإذا كانت أسهم الشركة لحاملها فلا بد من نشر الدعوة لحضور الجمعيات العمومية في إحدى الجرائد المعينة لنشر الإعلانات القضائية مرتين بينهما ثمانية أيام على الأقل وتظهر الأخيرة ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد الجمعية - أما إذا كانت الأسهم إسمية فيمكن الاكتفاء برسائل مسجلة ترسل إلى المساهمين الذين لهم حق الحضور من واقع « سجل المساهمين » وهو دفتر نظامي تسجل فيه أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وجميع التغييرات التي تطرأ على حالته كمساهم - وتشتمل الدعوة على جدول بالأعمال التي ستناقش فيها الجمعية - وحتى يكون المساهمون على علم بحالة الشركة قبل الاجتماع حتم قرار مجلس الوزراء سنة ١٩٢٧ نشر حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير المراقبين بأكملها في

جريدتين يوميتين إحداهما عربية والأخرى أجنبية من الجرائد التي تصدر في الجهة التي تعقد فيها الجمعية العمومية اجتماعها وذلك قبل تاريخ هذا الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل . والمتبع أن تحرص الشركة على النشر بأكثر من هذه الوسائل فتنشر في كل الصحف المهمة وترسل هذه الأوراق إلى المساهمين إن كانت عناوينهم معروفة أو تسلمها إليهم مع تذاكر الحضور . وكل ذلك لأشاعة الثقة في نفوس الناس جميعاً بأعمال الشركة وبإدارتها .

صحة الانعقاد وإصدار القرارات

ولكي يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً وقراراتها نافذة يجب أن يحضرها عدد من المساهمين يمثلين النسبة معلومة من رأس مال الشركة ينص عليها عادة في النظام - فمثلاً لا تكون مناقشات الجمعية صحيحة إلا إذا حضرها عدد من المساهمين مالكيين لربع أسهم رأس المال - فإذا لم يتوفر هذا القدر في انعقادها الأول تدعى للاجتماع مرة ثانية وتكون حينئذ قراراتها صحيحة مهما كان عدد المساهمين الحاضرين وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة (نصف الأصوات + ١ على الأقل) للاعضاء الحاضرين أو الممثلين . (مادة ٢٨ من نظام شركة مطبعة مصر) .

من التصويت

لكل مساهم مهما كان عدد الأسهم التي يملكها الحق في حضور الجمعيات العمومية - ولكن تطبيق هذه القاعدة تحول دونه اعتبارات عملية هامة - فهو ينشأ حالة يتعذر معها إنجاز عمل منتج إذ يكثر عدد المساهمين ويزدحم بهم قاعة الاجتماع فتكون المداولات عسيرة لذلك ينص في نظام الشركة عن الحد الأدنى لعدد الأسهم الذي يجيز للمساهم حضور هذه الجمعيات . (١)

هذا ويجب التفرقة بين أنواع الجمعيات العمومية التي يحضرها المساهم تأسيسته كانت أو عادية أو غير عادية .

(١) قد أثيرت مسألة حق المساهمين الذين لا يملكون الحد الأدنى من الأسهم الذي يمكنهم من حضور الجمعيات العمومية - وقد كانت هذه المسألة بالذات موضوع تشريع خاص صدر في فرنسا سنة ١٨٩٣ أجاز لصغار المساهمين حق الانضمام في جماعات يكون لها حق حضور الجمعية العمومية بواسطة وكيل عنها ينتدب من بين أفرادها ويكون له من الأصوات بنسبة ما للجماعة من الأسهم .

ففي الجمعيات العمومية التأسيسية تطبق المادة ١٢ من قرار سنة ١٩٠٦ وهي تقضى بما يأتي . —

« لكل مساهم صوت عن كل خمسة أسهم بيده إذا كان لا يملك أكثر من مائة سهم — فإذا كان يملك أكثر من مائة فيكون له صوت عن كل عشرين سهماً من الزيادة وإذا كان يملك أزيد من ألف فيكون له صوت عن كل مائة سهم من الزيادة ومع ذلك فيمكن أن يشترط في عقد الشركة أن المساهمين الذين لهم من سهم واحد إلى أربعة أسهم يكون لهم صوت في الجمعيات العمومية »

أما الحضور في الجمعيات العادية والغير عادية فيطبق فيه ما يرد في نظام الشركة فإذا لم يرد بالنظام نص عن الحد الأدنى جاز حضور جميع المساهمين بلا شرط ولا قيد . وقد جرت العادة ألا يزيد الحد الأدنى عن ٢٠ سهماً وان زاد عن ذلك فلن يقبل مجلس الوزراء التصريح بإنشاء الشركة — ولما كانت مصلحة المساهمين متشابهة فيمكن اعتبار قصر حق الحضور على من يملك عدداً معيناً من الأسهم غير ضار بمصلحة المساهمين كمجموع .

هذا ويلاحظ أن حملة الأسهم العينية ليس لهم أصوات في الجمعية التأسيسية التي غرضها كما سبق أن ذكرنا التحقق من قيم تلك الأعيان ولكن يصبح لهم هذا الحق فيما بعد في الجمعيات العادية وغير العادية

أما حملة حصص التأسيس فليس لهم أى حق تصويت في الجمعيات العمومية (مادة ١٠ قرار سنة ١٩٠٦)

ويلاحظ أن المديرين المساهمين لهم حق الاشتراك في مداورات الجمعية العمومية والتصويت عند أخذ الأصوات بشرط ألا يكون لهم صالح في المسألة التي يصوت عليها .

من الأمانة

ويجوز للمساهم أن ينيب عنه وكيلًا لحضور الجمعية والتصويت بشرط أن يكون هذا الوكيل مساهماً أيضاً وله حق التصويت .

وتفرض كثير من القوانين النظامية للشركات أحكاماً تحدد العدد الذي يجب أن يحضر بالذات أو النسبة الدنيا للحضور بالذات - وبعبارة أخرى لا تجيز أن يكون جزء كبير من الأسهم أو الأصوات المكونة للجلسة لمساهمين غائبين - فتفرض مثلاً حداً أدنى للحضور بالذات ثلثي الأصوات المكونة للعدد القانوني ويجوز بعد ذلك أن يكون الثلث الأخير لمساهمين غائبين أنابوا غيرهم - وكذلك يشترط بعض هذه القوانين حدوداً أخرى تقيد المساهم الحاضر بالنيابة عن غيره فتنص مثلاً على أنه لا يجوز لمساهم أن يكون له عدد أصوات بالإنابة يزيد على مثل أو ضعف أصواته هو الشخصية .

هذا ويجب أن نذكر أن ما قدمنا هو على سبيل المثال وليس من الضروري أن تجد مثل هذه الأحكام كلها أو بعضها في كل قانون نظامي بل هناك من القوانين ما يهمل التعرض لمثل هذه الأحكام التفصيلية الدقيقة رغم أهميتها - وفي هذه الحالة يجب على السكرتير أن يكون ملماً بما يتبع عادة في مثل الحالة التي يتعرض لمعالجتها - غير أن الاسترشاد بأحكام الهيئات المماثلة لا يحسم الخلاف عادة ويشير كثيراً من الصعاب لهيئة المكتب - والأولى تلافى هذا النقص بادئ الأمر .

إيداع الأسهم قبل الاجتماع :

وعندما تكون أسهم الشركة لحاملها فلتأكد من أن المساهمين الذين يحضرون الاجتماع ما لكون للأسهم التي تخول لهم حق الحضور والتصويت يعين مجلس الإدارة في الدعوة إلا ما كن التي يكون على المساهمين إيداع أسهمهم فيها قبل الاجتماع مقابل إيصالات يتسلمونها وكذا تذاكر موضح بها عدد الأسهم والأصوات - على أن ترد الأسهم لمودعيها بعد انعقاد الجمعية .

أما إذا كانت الأسهم إسمية فتعمل قائمة بمن لهم حق الحضور قبل انعقاد الجمعية وبقيد أمام اسم كل مساهم عدد أسهمه وكذا عدد الأصوات التي له بحسب نص نظام الشركة .

صورة دعوة لحضور جمعية عمومية عادية تنشر بالجرائد

البنك الأهلي المصري

حضرات مساهمي البنك الأهلي المصري مدعوون لحضور جلسة الجمعية العمومية الاعتيادية التي ستعقد في الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الأربعاء ١٨ مارس سنة ١٩٤٢ في مركز البنك الرئيسي بالقاهرة .

مردول الأعمال .

تلاوة تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقبي الحسابات .

حسابات العام الذي انتهى في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤١ .

تعيين الربح .

تجديد انتخابات بعض أعضاء مجلس الإدارة .

انتخاب مراقبين للحسابات لعام ١٩٤٢ وتعيين قيمة المسكافة التي تعطى لهم .

ولكل مساهم يملك على الأقل عشرين سهماً الحق في حضور جلسة الجمعية بشرط أن يودع أسهمه - لغاية يوم ١٢ مارس سنة ١٩٤٢ على الأكثر - بإحدى الجهات الموضحة أسماؤها بعد حيث تعطى له تذكرة حضور أو تفويض .

في القطر المصري .

في القاهرة والاسكندرية في البنك الأهلي المصري وفي البنوك الكبرى الأخرى .

في المديرات : في فروع البنك الأهلي المصري .

في السودان : في فروع البنك الأهلي المصري .

في لندن : في توكيل البنك الأهلي المصري ٧٠٦ كينج وليم ستريت .

محافظ البنك

(إمضاء) ش . ن . نسكسون

صورة دعوة لحضور جمعية عمومية عادية ترسل بالبريد

شركة مصر للغزل والنسيج

القاهرة في _____ سنة ١٩ _____ رقم المساهم _____

_____ حضرة

يتشرف مجلس إدارة شركة مصر للغزل والنسيج بدعوة تسكم لحضور
جلسة الجمعية العامة العادية المزمع انعقادها بدار بنك مصر بالقاهرة في الساعة الرابعة
بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٤١ للنظر فيما يلي :-

- ١ — تقرير مجلس الادارة عن أعمال الشركة في سنة ١٩٤٠ .
- ٢ — حسابات الشركة عن سنة ١٩٤٠ والتصديق عليها .
- ٣ — تقرير المراجعين .
- ٤ — التصديق على انتخاب الأعضاء الذين ضمهم مجلس الادارة إلى عضويته .
- ٥ — قبول استقالة من استقال من أعضاء المجلس .
- ٦ — انتخاب أعضاء لمجلس الادارة بدل الذين انتهت مدتهم أو إعادة انتخابهم
- ٧ — انتخاب مراجعي الحسابات لسنة ١٩٤١ .

فترجو تسكم الحضور في الميعاد المذكور مع تقديم البطاقة المرافقة . وفي
حالة وجود ما يمنعهكم نرجو إنبابة أحد المساهمين الذين لهم حق الحضور بالتوقيع على
صيغة التوكيل أدناه وإعادتها إلينا مع البطاقة قبل يوم ٧ مايو سنة ١٩٤١ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

عضو مجلس الادارة المنتدب

مافظ عفيفي

(تابع صورة الدعوة)

شركة مصر للغزل والنسيج

رقم دفتر المساهمين

رقم الصفحة

رقم المساهم

توكيل لحضور الجمعية العامة العادية التي ستعقد في يوم الأربعاء ١٤ مايو سنة ١٩٤١
بما أنى مساهم في من أسهم شركة مصر للغزل والنسيج فقد أنبت عنى
حاضرة المساهم هو أيضاً ، في حضور جلسة الجمعية
العامة العادية المزمع انعقادها في الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الأربعاء ١٤ مايو
سنة ١٩٤١ .

الإمضاء

مايو سنة ١٩٤١

تحريراً فى

رقم دفتر المساهمين

رقم الصفحة

عدد الأسهم

الأصوات

رقم المساهم

الرجاء تقديم هذه البطاقة عند الدخول

محاضر جلسات الجمعية العمومية العادية

مكتب الجلسة .

لابد قبل البدء فى الأعمال أن تتكون هيئة تشرف على الإجراءات والمناقشات
تعرف « بمكتب الجلسة » ويتكون عادة من رئيس وسكرتير وجامعى أصوات —
أما رئيس المكتب ورئيس الجمعية فهو رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وفى حالة غيابهما
فيقوم بالرئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة الذى ينتدبه زملاؤه لذلك .

أما السكرتير فينتخب بمعرفة رئيس الجمعية وهو إما أن يكون من المساهمين أو من

غيرهم — وبعد بفرز الأصوات ومراجعتها إلى اثنين من المساهمين يعينهما الرئيس أيضاً بعد عرض الأمر على هيئة الجمعية الموافقة وقد يشترط فيهما أن يكونا مالكيين لا كبر عدد من الأسهم . ويرجع في جميع التفاصيل الخاصة بهذا الموضوع إلى نظام الشركة

صحة الانعقاد وتلك التقريرات :

وللناكد من صحة الانعقاد طبقاً للقانون تعدقوائم حضور لإثبات أسماء المساهمين الحاضرين بأنفسهم أو بالإجابة وعدد الأسهم التي يملكونها وعدد الأصوات ويوقع كل مساهم أمام اسمه .

وإذا ما تأكدت صحة انعقاد الجمعية يقرأ السكرتير بناء على طلب الرئيس الدعوة التي أرسلت إلى المساهمين متضمنة جدول الأعمال ويثبت إرساها أو نشرها في المواعيد القانونية ويدلن صحة الانعقاد — ثم يبدأ الرئيس أو سكرتير الجلسة في قراءة تقرير مجلس الإدارة ويحتوى عادة على ما يأتى :

- ١ — مراجعة وتلخيص أعمال السنة الماضية .
- ٢ — عرض حسابات السنة الماضية وشرح ما يحتاج إلى تفسير .
- ٣ — اقتراحات مجلس الإدارة بخصوص توزيع الأرباح بعد تخصيص الأموال اللازمة للاحتياجات .
- ٤ — الإشارة إلى الخطة التي يراد اتباعها في المستقبل .

فاذا ما فرغ الرئيس من قراءة تقرير المجلس تلا مراقب الحسابات تقريره عن حسابات الشركة وعلى أثر ذلك تتناقش الجمعية في محتويات التقرير إذا لزم الأمر وبعد الفراغ من المناقشة يصدر الرئيس اقتراحاً بالتصديق على الحسابات والموافقة على محتويات تقرير مجلس الإدارة والمراقبين فيعزز الاقتراح وتؤخذ عليه الأصوات حتى إذا ما وافقت عليه الأغلبية أصبح قراراً . وتستمر الجمعية في نظر بقية الموضوعات الواردة في جدول الأعمال فإذا أتمت نظرها ختمت أعمالها بتقرير سكر مجلس إدارة الشركة على ما بذل من مجهود مشكور في القيام بمهمته .

التصويت وفرز الأصوات :

التصويت هو أخذ الرأى على مسألة بعهد طرحها للمناقشة وله طرق شتى أهمها ما يأتى .

(١) رفع الأيدى او الوقوف بناء على طلب الرئيس وتتبع فى الحالات التى يظن فيها أن الرأى غالب فى ناحية معينة وأن المعارضين قلة أو إذا كانت الموافقة بالاجماع محتملة وفى هذه الحالة على المساهم المعارض أن يعلن معارضته بصراحة .

(٢) ملء تذاكر الأصوات الموزعة على المساهمين ويكون هذا عند إنقسام الآراء إلى قسمين متقاربين وتعذر الترجيح بمجرد النظر — أو إذا كان القرار لا يصدر إلا بأغلبية اتفاقية منصوص عليها فى نظام الشركة حتى يمكن التثبت من الأغلبية بصفة قاطعة وحتى لا تكون مثارا للطعن فيما بعد .

وهنا يطلب من كل مساهم أن يلقى بتذكرته فى صندوق مغلق معد لهذا الغرض فى عهدة جامعى الأصوات ثم تبدأ عملية الفرز بواسطة فتعد التذاكر وتفرغ فى كشف بعد استبعاد ما يجب الغاءه منها كالتذاكر التى ألقاها أصحابها بالصندوق بيضاء ثم تحصى وتسجل لظهار النتيجة .

محضر الجلسة .

يجب أن يكون محضر الجلسة صورة لما وقع فيها — ويحرر بواسطة السكرتير الذى يجب أن يراعى فى كتابته الدقة التامة والاختصار مع الوضوح — فهو يثبت أثناء الاجتماع مذكرات سريعة فى مسودة ثم يراجعها بعد انتهاء الجلسة ثم ينقل صورة المحضر النهائية فى دفتر خاص هو دفتر محاضر جلسات الجمعية العمومية للمساهمين .

مستندات المحضر .

١ — التاريخ والميعاد ومكان الاجتماع .

٢ — تكوين هيئة مكتب الجلسة .

٣ — التأكد من صحة الانعقاد بالرجوع إلى قائمة الحضور وإثبات إذاعة الدعوة بالصورة القانونية .

٤ — النظر وإصدار القرارات في بنود جدول الأعمال .

٥ — توقيع الرئيس والسكرتير وجامعي الأصوات .

صورة محضر الجمعية العمومية العادية السادسة لبنك مصر .

إنه في يوم الأحد ١٤ مارس سنة ١٩٣٦ الساعة الثالثة بعد الظهر بتياترو حديقة الأزبكية اجتمع مساهمو بنك مصر شركة مساهمة مصرية — بهيئة جمعية عمومية اعتيادية بناء على الدعوة المرسلة إلى كل من المساهمين المكتتبين لغاية سنة ١٩٣٤ المالكين لخمس أسهم فما فوق بطريق السكورتاه طبقاً للمادة ٦٢ من قانون البنك للنظر في جدول الأعمال المرسل مع الدعوه (وهنا يذكر نص جدول الأعمال) . وقد تحررت قائمة بالمساهمين الحاضرين بالذات أو بطريق الإنابة وتوقع عليها منهم وتشكلت هيئة الجلسة طبقاً للبند ٣١ من القانون الأساسي للشركة كآلاتي : —

الرئيس — حضرة صاحب المعالي أحمد مدحت يكن باشا .

السكرتير — « « العزة محمد طلعت حرب بك .

جامعا الأصوات { حضرة صاحب السعادة عباس باشا الدرمللي .
« « العزة أحمد نجيب بك الجواهرجي

وبناء على هذه القائمة المصدق عليها من الهيئة المذكورة وبعد التحقق من الاطلاع على سجل المساهمين والسكشوف المستخرجة منه وإيصالات البوستة أن جميع من يحق لهم حضور الجمعية العمومية أرسلت لهم الدعوة بجوابات مسجلة في الميعاد المنصوص عليه بالبند ٢٧ من القانون قرر الرئيس أن عدد الأسهم التي حضر أصحابها بأنفسهم أو بطريق الوكالة ٥٩١٥٦ يقابلها ٧٠٣٠ صوتاً وبذلك يكون انعقاد الجمعية صحيحاً لحضور عدد من المساهمين مالكين لأكثر من ربع رأس المال .

وبناء على طلب الرئيس تلا حضرة صاحب العزة محمد طلعت حرب بك تقرير مجلس الادارة عن أعمال البنك سنة ١٩٢٥ (وهنا يشار إلى مكان التقرير) ثم ميزانية البنك في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٥ وحساب الارباح والخسائر عن السنة المذكورة .

ثم تلا حضرة محمد أفندى فؤاد لطفى أحد المراقبين تقرير المراقبة (ويشار إلى مكانه) وبعد ذلك سأل الرئيس إذا كان لأحد من حضرات الحاضرين ملاحظة على ما جاء بالتقرير أو بالحسابات فاجابوا بأنه ليس لديهم إلا الشكر يسدونه للادارة والمجلس على هذه النتائج الباهرة وهذا النجاح العظيم فشكروهم المجلس على هذا الشعور ثم قررت الهيئة بالاجماع .

أولاً — التصديق على تقرير مجلس الادارة وعلى الحسابات المقدمة والأعمال التي تمت لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٥ حسبما جاء بتقرير مجلس الادارة المذكور وإخلاء طرف أعضاء مجلس الادارة من كل ما يتعلق بادارته في السنة المذكورة واعتبار هذه مخالصة .

ثانياً — الموافقة على توزيع الأرباح بالطريقة الواضحة بتقرير مجلس الادارة وعلى صرف ٢٣ قرشا أرباحاً لكل سهم نظير تقديم الكوبون رقم ٥ وعلى ترحيل مبلغ ١٧٥٢٢ جنياً و ٩٢١ مليماً للسنة المقبلة - وأن يكون صرف الكوبون رقم ٥ اعتباراً من يوم الاثنين ٥ أبريل سنة ١٩٢٦ بمركز البنك وفروعه مقابل تقديم الكوبون المذكور .

ثالثاً — إعادة انتخاب حضرتى أحمد بك عبد الوهاب ومحمد أفندى فؤاد لطفى مراقبين للحسابات عن سنة ١٩٢٦ وعند حدوث مانع لأحدهما أو إذا دعت حالة العمل زيادة عدد المراقبين فللمجلس الادارة أن يعين من يلزم لاتمام عملية المراقبة في الوقت المناسب وفوضت الجمعية لمجلس الادارة تحديد الأتعاب التي يراها لذلك كما قررت أن يسرى هذا التفويض سنوياً على ألا يزيد تقدير الأتعاب مقابل المراقبة مهما كان عدد المراقبين ومساعدتهم عن خمسمائة جنيه .

رابعاً — أعتاد انتخاب حضرة عبد الفتاح بك اللوزى عضواً لمجلس الادارة بدلا من حضرة صاحب المعالي على ماهر باشا للمدة الباقية .

ثم شرع في انتخاب ثلاثة أعضاء لمجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات من أول يناير سنة ١٩٢٦ بدل حضرات اسكندر بك مسيحة وعبد العظيم بك المصرى والخواجه يوسف شيكوريل الذين انتهت مدتهم فكانت النتيجة اعادة انتخاب حضراتهم فهنأهم الهيئة وشكروها على هذه الثقة .
وانتهت الجلسة حيث كانت الساعة الخامسة بعد الظهر .

جامعا الأصوات

السكرتير

الرئيس

أحمد مرميت يكن محمد طلعت حرب أحمد نجيب الجواهرمى عباس الدروملى

إعلان القرارات

بعد انقضاء اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين يبادر مجلس الادارة بنشر قرارات الجمعية فى الجرائد السيارة لما فى ذلك من المصلحة للشركة وللمساهمين — فالقرارات تشتمل عادة على تحديد قيمة الأرباح التى تقرر توزيعها على المساهمين فيطلع عليها من لم يحضر الاجتماع منهم فضلا عن اطلاع من يهتمون بأشهم الشركة فى سوق الأوراق المالية — أما تفصيلات قبض الأرباح كالمعياد ومكان الصرف فيحددها مجلس الادارة — واليك أنموذجا لواحد من تلك القرارات المعلننة بالصحف :

شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع من القطن المصرى

مصانع كفر الدوار

شركة مساهمة مصرية

مركزها الرئيسى بالقاهرة ومصانعها بكفر الدوار سجل تجارى رقم ٢٧٩٧٠

(م — ٨ الشركات)

قرارات

الجمعية العامة العادية للمساهمين المنعقدة بدار بنك مصر بالقاهرة

في يوم الأربعاء الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٩

تقرر بالاجماع :

أولاً — التصديق على حسابات الشركة وميزانيتها للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٤٩ واخلاء طرف أعضاء مجلس الادارة من كل ما يتعلق بها .

ثانياً — الموافقة على تحديد الأرباح كما جاء بتقرير مجلس الادارة وتوزيع حصة للمساهمين قدرها ١٥٠ قرشا (فقط مائة وخمسون قرشا لا غير) للسهم الواحد يخصم منها الضرائب المستحقة قانونا وسيصرف الصافي من بنك مصر وفروعه مقابل تقديم السكوبون رقم ٧ مرفقا بالأسهم ابتداء من يوم السبت الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ .

ثالثاً — تجديد عضوية حضرات أعضاء مجلس الادارة الذين انتهت عضويتهم وهم حضرات أصحاب السعادة والعزة حافظ عفيفي باشا وعبد الرحمن حمادة باشا وعبد الحى خليل باشا و خليل عل الجزار بك ومحمد حسين الجمال بك .

رابعاً — أعادة تعيين مكتب الخبراء المحاسبين « رسل وشركاه » لمراجعة حسابات الشركة لسنة ١٩٤٩ / ١٩٥٠ وتفويض مجلس الادارة في تحديد أتعابهم .

خامساً — الموافقة على اكتتاب الشركة في ٢٥٠٠ سهم من أسهم البنك الصناعى المصرى .
رئيس مجلس الادارة

ما فظ- عفيفي

٣ — الجمعية العمومية غير العادية

وإذا ما أريد إجراء تعديل أو تغيير فى نظام الشركة يدعى المساهمون لعقد اجتماع

غير عادى بشرط أن يكون هذا التعديل مصرحاً به فى قانون نظام الشركة (بند ٦ قرار سنة ١٨٩٩) - وتكون الدعوة للجمعية غير العادية : -

- ١ - كلما رأى مجلس الادارة ضرورة لعقدھا .
- ٢ - بناء على طلب مساهمين حاملين لعدد من الأسهم يعينه نظام الشركة .
- ٣ - بناء على طلب مراقبي الحسابات .

أهم الأعمال التى تعرض عليها .

- ١ - تعديل قانون الشركة بزيادة أو إلغاء أو تغيير بعض بنوده .
- ٢ - زيادة أو انقاص رأس مال الشركة .
- ٣ - تغيير مقدار الخسارة التى يصبح معها فض الشركة واجباً .
- ٤ - إدماج الشركة بأخرى أو اتحادها معها .
- ٥ - تغيير أو تعديل اسم الشركة وتعديل غرضها بشرط عدم المساس بجوهره .

- ٦ - تغيير طريقة توزيع الأرباح .
- ٧ - إصدار السندات .
- ٨ - الاستهلاك الكلى أو الجزئى للأسهم من أرباح الشركة أو من مال الاحتياطى بطريق الاقتراع أو بغيره .
- ٩ - تغيير أسهم رأس المال من اسمية لحاملها أو بالعكس .

هذا ويجب أن يلاحظ أنه بمقتضى بند ٦ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ .

لا يجوز مطلقاً لآى جمعية عمومية عادية كانت أو غير عادية أن تغير غرض الشركة الاصلى .

شروط إصدار القرارات في الجمعية العمومية غير العادية

أولاً — لا يجوز للجمعية العمومية المذكورة أن تقر أى تعديل في قانون الشركة إلا إذا كان نظام الشركة نفسها يحين ذلك .

ثانياً — لتقرير هذا التعديل إذا جاز يجب أن يحضرها عدد من المساهمين بأنفسهم أو بالانابة مالكيين لثلاثة أرباع رأس المال وكل قرار بتعديل يجب أن يصدر من مساهمين مالكيين لنصف رأس مال الشركة على الأقل — فإذا لم يحضر الاجتماع عدد من المساهمين يمثل ثلاثة أرباع رأس المال فيجوز إصدار قرار وقتي بأغلبية بسيطة من المساهمين الحاضرين بأنفسهم أو بالانابة وفي هذه الحالة يجب أن تستدعى جمعية عمومية أخرى ويبين للمساهمين في الدعوة إلى هذه الجمعية القرارات الوقتية التي وافقت عليها الجمعية الأولى وتصبح هذه القرارات نهائية إذا وافقت عليها الجمعية الجديدة وكانت مكونة من عدد من المساهمين يوازي ربع رأس المال على الأقل ذلك لأن إصرار المساهم على التغيب رغم تكرار الدعوة وإعلان القرارات المؤقتة يفيد معنى موافقته عليها .

ثالثاً — إذا كان المراد تغيير طريقه توزيع الأرباح المذكورة في النظام فلا بد لذلك من تصديق المساهمين باجماع الآراء .

صورة دعوة لحضور جمعية عمومية غير عادية تنشر الجرائد

الشركة المصرية للأسمدة والصناعات الكيماوية

شركة مساهمة مصرية

سجل تجارى رقم ٥٧٩٦٤

إعلان دعوة

يتشرف مجلس إدارة الشركة المصرية للأسمدة والصناعات الكيماوية بدعوة حضرات المساهمين لحضور الجمعية العمومية التي سوف تنعقد بهيئة غير اعتيادية

في تمام الساعة ١٢ ظهراً من يوم الجمعة الموافق ٣١ من مارس عام ١٩٥٠ بمركز الشركة الرئيسي بشارع طلعت حرب باشا رقم ١٢ بالقاهرة وذلك للنظر في تعديل المادة ٥٠ من قانون الشركة كالاتي :-

النص المعدل للمادة ٥٠ من قانون الشركة

تعقد الجمعية العمومية كل سنة في خلال ستة الشهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينين في إعلان الدعوة للاجتماع وذلك على الأخص لسماع تقرير المجلس عن حالة الشركة وتقرير المراقب والتصديق على حساب السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر عند اللزوم وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقبي الحسابات والنظر في زيادة أو تخفيض مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد بدل علامات حضورهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضى الحال ذلك

نص المادة ٥٠ من قانون الشركة

تعقد الجمعية العمومية كل سنة في خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينين في إعلان الدعوة للاجتماع وذلك على الأخص لسماع تقرير المجلس عن حالة الشركة وتقرير المراقب والتصديق على حساب السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر عند اللزوم وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقبي الحسابات والنظر في زيادة أو تخفيض مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد بدل علامات حضورهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضى الحال ذلك

فعلى حضرات المساهمين الذين يملكون خمسة أسهم أو أكثر ويرغبون في حضور الجمعية العمومية غير العادية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من المصارف المعتمدة في القاهرة أو الاسكندرية وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

مجلس الإدارة

صورة دعوة لحضور جمعية عمومية غير عادية ترسل بالبريد

شركة مصر للغزل والنسيج

القاهرة في ١٩٤١ رقم المساهم

حاضرة

يتشرف مجلس إدارة شركة مصر للغزل والنسيج بدعوة حضرته لحضور جلسة

الجمعية العامة الغير عادية المزمع انعقادها بدار بنك مصر بالقاهرة في الساعة الخامسة بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٤١ للنظر في تعديل السنة المالية للشركة بجعلها تنتهى في ٣٠ سبتمبر بدلا من ٣١ ديسمبر من كل سنة ابتداء من سنة ١٩٤١ .

فـرـجـو تسلم الحضور في الميعاد المذكور مع تقديم البطاقة المرافقة .
وفي حالة وجود ما يمنعكم نرجو إنا به أحد المساهمين الذين لهم حق الحضور بالتوقيع على صيغة التوكيل أدناه وإعادتها إلينا مع البطاقة قبل يوم ٧ مايو سنة ١٩٤١ .
وتفضلوا بقبول قائق الاحترام ؟
عضو مجلس الادارة المنتدب

ماظف عفيفي

شركة مصر للغزل والنسيج

رقم دفتر المساهمين

رقم الصفحة

رقم المساهم

توكيل لحضور الجمعية العامة الغير عادية التي ستعقد في يوم الأربعاء ١٤ مايو سنة ١٩٤١ .

بما أنى مساهم فى _____ من أسهم شركة مصر للغزل والنسيج فقد
أثبت عنى حضرة _____ المساهم هو أيضاً ، فى حضور
جلسة الجمعية العامة الغير العادية المزمع انعقادها فى الساعة الخامسة بعد ظهر يوم
الأربعاء ١٤ مايو سنة ١٩٤١ بدار بنك مصر بالقاهرة وقد فوضته فى التوقيع على
قائمة الحضور وإعطاء رأى بالنيابة عنى ؟

الإمضاء

ماير سنة ١٩٤١

تحريراً فى

رقم دفتر المساهمين

رقم الصفحة

عدد الأسهم

عدد الأصوات

رقم المساهم

الرجا تقديم هذه البطاقة عند الدخول

صورة مختصر جمعية عمومية غير عادية

انعقدت الجمعية العمومية للمساهمين في شركة مصر للنقل والملاحة بصفة غير عادية بناء على دعوة مجلس الادارة في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم السبت ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بمركز إدارة الشركة رقم ٤٠ شارع الدواوين بالقاهرة تحت رئاسة حضرة صاحب العزة محمد طلعت حرب بك نائب رئيس مجلس الإدارة .

وقد انتخبت هيئة الحاضرين المكتب المنصوص عليه في المادة ٣٥ من القانون الاساسى للشركة فوقع اختيارها على حضرة صاحب العزة الدكتور فؤاد سلطان بك سكرتيراً وعلى حضرة صاحب السعادة أحمد شفيق باشا وحضرة صاحب العزة زكريا مهران بك جامعى أصوات .

ثم حررت قائمة بإثبات حضور المساهمين وعدد ما يملكون من أسهم وأصوات وهى القائمة المنصوص عليها في المادة التى سبق ذكرها فأتضح أن الذين حضروا بأنفسهم يملكون ٣٥٥٠ سهماً يقابلها ٣٥٥ صوتاً وأن الذى حضر بالنيابة عن غيره يمثل خمسين سهماً لها خمسة أصوات وأنه بناء على هذا يكون مجموع الحاضرين بأنفسهم أو بالانابة يملكون ٣٦٠٠ سهم من ٤٠٠٠ سهم لهم الحق فى ٢٦٠ صوتاً من ٤٠٠ صوت حسب نص المادة ٢٧ من القانون الاساسى . وأنهم يمثلون أكثر من ثلاثة أرباع رأس المال وأنه بناء عليه يكون انعقاد الجمعية العمومية الغير عادية صحيحاً طبقاً للشروط الواردة فى المادة ٣٢ من القانون الاساسى .

وبعد أن ثبت صحة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية أخذ حضرة صاحب العزة الرئيس فى تلاوة تقرير مجلس الادارة (كالنص المدون فى سجل تقارير مجلس الإدارة)

وبعد المناقشة فى النقط الواردة بتقرير مجلس الإدارة أصدرت الجمعية العمومية باجماع الآراء القرارات الآتية :

أولاً — إثبات وجود الشركة رسمياً .

ثانياً — الموافقة على جميع ما جاء ببيانته فى تقرير مجلس الإدارة .

ثالثاً — التصديق على حسابات الشركة لغاية ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٥ :

رابعاً — تعيين بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بمبلغ جنهين مصريين عن
اجلسة لكل عضو يحضرها .

خامساً — تعديل المواد الآتية من القانون الأساسى للشركة بحيث يكون نصها
كما يأتى :

مادة ٢ — الغرض من هذه الشركة هو أن تتعاطى سواء لحسابها أو لحساب الغير
جميع عمليات النقل البحرى والبرى والنيلى والجوى على العموم وتقوم على الأخص
بما يأتى :

شراء أو استغلال أو بيع جميع السفن أو المؤسسات أو الأدوات العائمة أو مواد
النقل البحرى والبرى والنيلى والجوى .

إيجار واستئجار جميع السفن أو المؤسسات أو الأدوات العائمة أو مواد النقل
البحرى والبرى والنيلى والجوى .

نقل الأشياء والأشخاص بحراً وبراً وجواً وقبول التوكيل عن شركات
الملاحة والنقل .

أعمال التأمين والإيقاذ والعمولة والسمسرة والتخليص على البضائع وتستيفيها
فوق ظهر المراكب والتخزين والتطهير وبالجملة جميع العمليات التى ترتبط لآى سبب
كان بالملاحة والنقل .

وللشركة أن تقوم بجميع العمليات وتتوسل بجميع الوسائط وتعقد جميع
الاتفاقات التى من شأنها ترقية أعمالها المخلفة ولها فى سبيل هذا الغرض أن تستحوذ
على شركات أخرى كلها أو بعضها أو تاحقها بها أو تشارك معها بطريق التوصية
أو تندمج فيها بشرط أن تكون هذه الشركات مماثلة لها فى مرامها وأن تكون
مصرية الجنس أو على الأقل يكون مركزها فى القطر المصرى إذا كانت أجنبية ولها
أن تقتنى أو تنشئ جميع العقارات والدور والمصانع والورش والسقائل والأحواض
والمخازن والمطارات واستغلالها أو التصرف فيها .

مادة ٨ - تكون الأسهم إسمية ويكون المساهمون مصريين .

ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية أن تصرح بإصدار أسهم لحاملها بالقبود والشروط التي تراها .

مادة ٩ - لا يكون التنازل عن الأسهم الاسمية إلا بواسطة إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ومقيد بدفتر الشركة .

ويصح أن تكون التوقيعات على إقرار التنازل فوق ورق منفصل وللشركة الحق في أن تطلب إثبات صحة توقيع الفريقين .

ويجب أن يكون بمركز الشركة لهذا الغرض سجل يقرر فيه اسم و لقب وسكن وصناعة كل حامل جديد للأسهم وعدد الأسهم التي اشتراها .

أما إذا كان النقل بسبب وفاة فعلى حامل السهم الجـديد أن يبين المستند المثبت لحقوقه .

جميع المصاريف الناتجة من عملية النقل يلزم بها الشاري ويوقع إثنان من أعضاء الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد (الأسهم الاسمية بدفاتر النقل) .

سادسا - التصريح لمجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة بمقدار ٢١٠٠٠٠ جنيه لأبلاغه ٢٥٠٠٠٠ جنيه مقسمة إلى ٢٥٠٠٠ سهم قيمة كل سهم الاسمية عشرة جنيهات على أن تصدر الزيادة على دفعة واحدة أو عدة دفعات بالشروط والقيود وفي المواعيد التي يراها مجلس الإدارة مناسبة وفوض إليه إصدار هذه الزيادة بأسهم إسمية للمصريين وحدهم أو بأسهم لحاملها على أن تكون الغالبية للأسهم الإسمية .

وانتهت جلسة الجمعية العمومية غير العادية حيث كانت الساعة السابعة مساء .

الرئيس السكرتير جامعا الأصوات

محمد طلعت حرب فؤاد سلطان زكريا مهران - أحمد شفيق

ثالثاً - مراقبو الحسابات

للمساهمين بصفتهم شركاء حق المراقبة ولكن هناك اعتبارات عملية يتعذر بل يستحيل معها إعطاء هذا الحق لكل مساهم حتى لا يضطرب العمل — فالمساهمون عديدون ومعظمهم ليسوا ذوي خبرة مالية أو حسابية حتى يمكنهم تفهم الأعمال الفنية والحسابية والإدارية في المنشأة فضلاً عما ينطوي عليه ذلك من إذاعة أسرار الشركة واحتمال الخلاف بين المديرين والمساهمين .

لذلك كان من الواجب وجود مراقبين ينوبون عن المساهمين في مراقبة أعمال المديرين - ولقد أغفل القانون التجارى المصرى هذه المسألة مع أهميتها البالغة (١) ولكن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ يوليو سنة ١٩٢٣ ثم قرار ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ قد أشار إلى المراقبين عرضاً إذ أوجب - كما ذكرنا فى مكان آخر - نشر البيانات الخاصة بحالة الشركة سنوياً (الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة والمراقبين) فى جريدة عربية وأخرى افرنجية قبل ميعاد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

تعيينهم ومكافأتهم وعزلهم .

والمراقبون هم أعين المساهمين التى ترأب حسابات الشركة عن كسب فهم وكلاؤهم — ويتم تعيينهم سنوياً بواسطة الجمعية العمومية من المساهمين أو من غيرهم — كما أن الجمعية العمومية السنوية هى التى تقدر مكافأتهم أو تفوض مجلس الإدارة فى تقديرها — ويعين المؤسسون المراقبين الاول فى نظام الشركة — وفى حالة وفاة المراقب أو استقالته يجب على مجلس الإدارة أن يعين بدلاً منه لحين انعقاد الجمعية العمومية — كما أن للجمعية العمومية حق عزل المراقبين سواء فى اجتماعها السنوى أو فى أى اجتماع آخر

واجب المراقبين وصلاحهم .

وينحصر واجب المراقبين فى الإشراف على حسابات الشركة وإدارتها والتأكد

(١) نص المشروع الجديد على أن يكون الشركة المساهمة مراقب مصرى أو أكثر تتوافر فيه الشروط المنصوص عنها فى قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة — ولا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك فى تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو القيام بعمل من أعمال الإدارة أو الخبرة أو الاستشارة فيها .

من أن الشركة تسير طبقاً لنصوص النظام الذي تكونت بموجبه وكذلك التثبت من أن الميزانية العمومية التي يقدمها مجلس الإدارة للمساهمين تمثل حالة الشركة تمثيلاً صحيحاً وهم يقدمون للمساهمين إقراراً بذلك .

وحتى يتمكن مراقبو الحسابات من القيام بواجبهم هذا فلهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وأوراقها المالية والتجارية وجرد الخزانة في أى وقت شاؤوا كما أن لهم طلب أية معلومات لازمة ممن يقومون بالإدارة أو من الموظفين ولهم أيضاً حق حضور اجتماعات مجلس الإدارة والإطلاع على محاضر جلساته .

مسئولية المراقبين :

المراقبون مسئولون — بصفتهم وكلاء عن المساهمين — عن تنفيذ وكالاتهم وعما يرتكبونه من أخطاء — كما لو أهملوا في المراقبة أو فاتهم أن يذكروا في تقريرهم أن الأرباح المقترحة توزيعها على المساهمين هي أرباح صورية أو إذا هم ضمنوا تقريرهم بيانات غير صحيحة عن حالة الشركة أو الميزانية . . . أو إذا لم يطلبوا تصفية الشركة مراعاة لمصلحة المساهمين وكما أن المراقبين مسئولين أمام المساهمين فهم مسئولون أيضاً أمام دائنى الشركة لأن تعيينهم يحصل لمصلحة المساهمين والدائنين معاً .

سكرتير الشركة المساهمة

حيث أن سكرتير الشركة هو من أهم موظفيها فقد رأينا أن نبين هنا بعض أعماله التي يتوقف كثير من حسن إدارة الشركة على كيفية قيامه بها .

١ — جمع المعلومات الخاصة بحالة الشركة المالية والتجارية وترتيبها بحيث يمكنه عرضها على مجلس الإدارة في أى وقت .

٢ — كتابة التقارير الدالة على حالة الشركة المالية سواء كانت هذه التقارير كتابية أو مدعمة بالإحصاءات والرسوم البيانية بحيث تبين مقدار الأعمال التجارية التي تمت منذ آخر اجتماع لمجلس الإدارة والأرباح أو الخسائر على وجه التقريب لعرض هذه التقارير على أعضاء مجلس الإدارة عند اجتماعهم .

٣ — تحرير الدعوة لحضور جلسات مجلس الإدارة وتحضير جدول الأعمال وكذا كتابة محاضر جلسات هذا المجلس .

٤ — تدوين مذكرات تحت كل تاريخ بما يجب عمله تنفيذاً لقرارات مجلس الإدارة .

٥ — تحرير الدعوة إلى المساهمين لحضور الجمعيات العمومية .

٦ — تحرير محضر الجمعية العمومية بنوعيتها العادية وغير العادية — فهو يسجل خلال الجلسة القرارات التي يصل إليها المجتمعون — وعليه أن يتجنب التفصيل الممل والمناقشات الطويلة — وليس من الصواب أن يسجل المحضر في الدفتر الرسمي مباشرة بل الأفضل كتابة مذكرة بالاختزال أو بالخط العادي وبالاختصار على أن يعود عقب الجلسة مباشرة فيكتب المحضر في صيغته النهائية في الدفتر الرسمي — والأولى أن يكون ذلك في نفس اليوم أو بعد الاجتماع تواتاً حتى يسترشد في صوغ العبارات النهائية بما هو باق في ذهنه من صورة الاجتماع — ويعرض محضر الجلسة — كما سبق أن ذكرنا — على مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد انعقاد الجمعية العمومية ويوقعه رئيس المجلس المصادقة عليه .

كما أن من مهام السكرتير ضبط عدد الحضور في جلسات الجمعيات العمومية للمساهمين — فلا بد له من تخصيص مدخل واحد لقاعة الاجتماع يلزمه هو فلا يسمح لغير أصحاب الحق بالدخول حيث يوقع كل مساهم عند دخوله على قوائم خاصة — وقد مر بنا فيما تقدم أن في يد كل مساهم تذكرة للحضور تعني السكرتير من تحقيق الشخصية — وعند ما يأزف وقت انعقاد الجلسة يراجع السكرتير عدد الحاضرين بأنفسهم والحاضرين بالإجابة ويبلغ الرئيس ما لديه من المعلومات حتى إذا تكامل العدد القانوني أعلن الرئيس افتتاح الجلسة بعد أن يتحقق بشخصه من الأعداد التي سلف ذكرها .

تمثيل الصحافة في الاجتماعات العامة

يهتمنا في هذا الموضوع ما يتصل بالشركات وليس في القانون المصري ولا في

قرارات مجلس الوزراء ما يلزم الشركات بدعوة الصحافة أو تمثيلها في الجمعيات العمومية بأنواعها وقد اكتفى المشرع كما سبق أن ذكرنا — بتجسيم نشر الأوراق المثبتة لحالة الشركة المالية مرة واحدة على الأقل كل سنة في جريدتين إحداهما عربية والأخرى فرنسية قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل — نقول أن المشرع اكتفى بهذا فضمن العلانية من ناحية النشر واشترط فسحة كافية من الوقت ينتهزها من يريد البحث والاستقصاء من المساهمين وبذلك أصبحت للنشر قيمة مضاعفة هي التعريف بالحقائق أولاً وإفصاح الوقت للدرس ثانياً .

غير أنه يحدث أحياناً أن تدعى الصحافة إلى بعض الاجتماعات العامة بقصد الدعاية ولزيادة النشر والعلانية — وليس هناك ما يمنع الشركة المساهمة من أن تدعى الصحافة إلى حضور جلسات الجمعية العمومية — ولو أن هذا قلما يحدث في مصر — وسنتحدث بإيجاز عما يتبع عند دعوة الصحافة .

ما برأى عند الدعوة

(أ) يحسن بالشركة التي تدعو الصحافة إلى جمعياتها العمومية — أن تتخير الصحف والمجلات التي لها صلة قريبة بعملها — وفي الحق أن التمثيل لذلك في مصر عسير لأن الصحف محدودة جداً ولا تكاد تجد صحيفة تستطيع أن تميزها عن سواها بالقرب أو البعد عن التجارة أو الصناعة مثلاً فالصحف عندنا قليلة ويطنى عليها اللون السياسي وتتضاءل جميعاً إذا قيست بغزارة المادة أو وفرة الأخبار ودقتها إلا صحيفة واحدة يكاد يقرأها كل مستنير في مصر — وما دام الأمر كذلك ففرصة الاختيار منعقدة والموازنة مستحيلة — أما في بلد كإنجلترا مثلاً حيث يبلغ عدد الصحف المنتظمة التي تصدرها هيئات محترمة للتجارة أو للدعاية والتنوير ثلاثة آلاف صحيفة فهناك فرصة الاختيار متاحة في يسر وسهولة .

(ب) دعوة الصحف التي تهتم بجمهور الشركة .

(ح) تجنب التمييز بين صحيفة وأخرى على أساس الحزبية لأن هذا يضر بصالح الشركة ضرراً بليغاً .

(و) عدم الإسراف في دعوة الصحافة حتى لا تكثر الدعوات على الصحفيين فيضطروا إلى إهمالها .

هذا من الناحية الموضوعية — بقيت بعض ملاحظات شكلية يحسن بالسكرتير بصفة خاصة أن يراعيها فهي تساعد الصحفيين على انجاز عملهم — وأهمها ما يلي : —

١ — توجيه الدعوة قبل موعد انعقاد الجمعية بوقت كاف حتى يتيسر للصحيفة أن تتدب من يمثلها في الاجتماع فتحجز بين أوقاته الضيقة وقتا كافيا لحضور الاجتماع — ونلاحظ هنا أن الاجتماعات الهامة يحضرها صحفيون من الدرجة الممتازة — والصحفي من هذه الطائفة قدر كبير وأعماله كثيرة — هذا فضلا عن أنه قد يكون شخصية كبيرة كوزير سابق أو سفير سابق — في مثل هذه الحال قد يكون من الأليق توجيه الدعوة قبل موعد انعقاد الجلسة بنحو شهر .

٢ — توجه الدعوة بالبريد ومعها رسالة رقيقة ويجب أن تكون الدعوة على ورق لائق وبطباعة ممتازة فلهذا أثره في نفس القارئ — غير أن بعض الشخصيات لا يكفي معها توجيه الدعوة بالبريد بل يجب انتداب شخصية من الشركة لمقابلة إدارة الصحيفة وهذه تقوم بدورها بانتداب من يحضر الاجتماع ويجب أن تكون الشخصية التي تمثل الشركة في دعوة الصحيفة مناسبة لقدر الصحيفة وأهمية شأنها .

٣ — للصحفيين مهمة كبيرة في الاجتماعات التي يحضرونها وبعضهم يعلق على ما رأى وما سمع وبعضهم يلخص ما رآه في صيغة وبأسلوب يكون لها التأثير الذي يريد في نفس القارئ دون أن يعلق بشيء من عنده — ومن أجل ذلك يجب تيسير مهمتهم ومساعدتهم على آداؤها بأعداد الوسائل الآلية وأسباب الراحة في أداء العمل من ذلك مكبرات الصوت إن كانت قاعة الاجتماع تستلزم ذلك حتى يسمع كل ما يقال بما في ذلك مناقشات الأعضاء في المقاعد المتطرفة — ومنها أيضا اختيار موقع قريب من هيئة المكتب ومنصة الخطباء وإعداد مناضد لائقة وما يتبع ذلك من أدوات الكتابة العادية — وأخيراً وكلما أمكن ذلك لا بأس إذا تميز الصحفيون على غيرهم بدعوة إلى الشاي قبل الاجتماع أو بعده .

الجلسات السرية

أولاً - في مجلس الإدارة :

المقصود بسرية الجلسة هو عدم السماح لغير الأعضاء الأصليين بالحضور فلا يسمح لزائر أو صحفي أن يحضر الجلسة السرية - بل أن الموظف في شركة من شركات المساهمة لا يسمح له بحضور الاجتماع ويستغنى عن خدماته في الاجتماع السري بتكليف أحد الأعضاء الأصليين بسكرتارية الجلسة - ويكون الاجتماع سرىاً في حالات تكون فيها العلانية ضارة ولو إلى حين فمثلاً حين تعرض على مجلس الإدارة مسائل كبيرة كمفاوضة شركة في الانضمام إليها أو شرائها أو الاندماج فيها يكون تسرب أى خبر عن اتجاه المجلس بصفة عامة أو اتجاه بعض أعضائه لمفاوضات ومضراً بصالح الشركة التي يديرها المجلس . في مثل هذه الحال يعنى السكرتير الموظف من حضور الاجتماع ويقوم أحد أعضاء المجلس بأعمال سكرتارية الجلسة ويكتفى بعمل محضر موجز جداً لإثباته في دفتر المحاضر العادى ويذكر فيه جدول الأعمال بصفة أقرب إلى الغموض - وإلى جانب هذا المحضر يعمل آخر تفصيلي للمناقشات التي دارت والقرارات التي اتخذت لكنه يحفظ لدى سكرتير الجلسة أو لدى الرئيس إلى أن يحين الوقت الذي يؤذن فيه بنشر مثل هذه المعلومات فيأمر الرئيس بحفظه في سجلات الشركة - والأمثلة على الجلسات السرية وفيرة جداً مثال ذلك جلسات مجالس إدارة البنوك المركزية التي تتناول فيها بعض صلاتها بالدول ونظام النقد وسعر القطع ... الخ مما له تأثير مباشر في السوق المالية فيجب أن تحاط بالسكتان حتى يصدر قرار نهائى للتنفيذ .

ثانياً - في الجمعيات العمومية للمساهمين :

هذه غالباً ما تكون علنية إذ يصعب أن تتصور جدية السرية في اجتماع يحضره خليط من الناس ليست بينهم رابطة قوية إذ أن مجرد المساهمة والاشتراك في الصالح العام للمؤسسة لا يكفي لحملهم جميعاً على تقدير معنى السرية وأهميتها - ولكن يحدث أحياناً أن يقرر مجلس الإدارة عرض بعض الشؤون على الجمعية العمومية في اجتماع

سرى من ذلك مثلاً النظر فى مواجهة خسائر جسيمة حلت بالشركة ودعوة المساهمين شخصياً وحضورياً إلى الاكتتاب فى أسهم جديدة يفكر المجلس فى إصدارها لتقوية مركز الشركة المتداعى وهو (أى المجلس) يعلم أن عرض مثل هذه الأسهم فى الظروف التى وصفناها لا ينتظر أن ينتهى إلى نجاح — فى مثل هذا الموقف الحرج يتفاوض المديرين مع المساهمين على حل ينقذ الموقف ولا يضر بصالح المساهمين كإصدار الأسهم التى أشرنا إليها أو تخفيض رأس المال مع ما يتبع ذلك من أثر سىء فى السوق بالنسبة إلى سمعة الشركة والثقة بها — وظاهر أن مثل هذه المناقشات يحسن كتمانها عن الصحافة كما يجب منع الزائرين من حضور هذه الجلسة وكذا صغار الموظفين الذين لا شأن لهم بمثل هذه المسائل — وهنا ننبه إلى نقطة قانونية وهى أن تخفيض رأس المال أو إصدار أسهم جديدة أو بيع الشركة واندماجها فى شركة أخرى — كل هذا يجب أن ينتهى إلى علانية نظمها القانون ومرت بنا — ونحن لا نعارض ما قدمنا ولكننا نقول أن مرحلة البحث والنقاش الذى يدور حول هذه الموضوعات فى مجلس الإدارة ثم فى الجمعية العمومية غير العاديةية يحسن أن يحاط بالسكتمان إلى أن تنتهى الشركة إلى رأى أخير تعزم تنفيذه وهذا ينشر بل تنشر أسبابه بإيجاز فيخفى من الحقيقة شيئاً كثيراً .

واتمماً للفائدة — نضع أمام الطالب أنموذجاً واقعياً لمرسوم ملكى وعقد ابتدائى وقانون نظامى لشركة مساهمة :

مرسوم

بتأسيس شركة مساهمة تدعى « شركة أتو بيس الصعيد »

نحن فاروق الأول ملك مصر :

بعد الإطلاع على عقد الشركة الابتدائى المحرر بصفة عرقية بالقاهرة وأسيوط والجزيرة فى ٢٤ و ٢٥ و ٢٠ مايو سنة ١٩٣٩ بين :
شركة أتو بيس الشرقية والدقهلية ، شركة مساهمة مصرية مركزها بالقاهرة
وهى ممثلة قانوناً ، وحضرات :

حكيم مرجان ، تاجر ومقيم بالمنيا
ومحمد سالم سالم ، تاجر ومقيم بالقاهرة
ونسيم مرجان تاجر ومقيم بالمنيا
وأبو العلا على محيسن تاجر ومقيم ببني سويف
واسكندر سعيد ، تاجر ومقيم بسوهاج
وفام ميخائيل ، تاجر ومقيم بسوهاج
وأبو الوفا دنقل ، تاجر ومقيم بقنا
وحسنين كامل ، تاجر ومقيم بسوهاج

ومحمد فؤاد درويش ، تاجر ومقيم بالقاهرة
والسيدة نزهة دوس المقيمة بأسسيوط
وناشد ميخائيل ، تاجر ومقيم بأسسيوط
وفؤاد بولس ، تاجر ومقيم بميت غمر
ومحمد عبد المنعم ابراهيم محام ومقيم بالقاهرة
وعبد الفتاح الروبي ، تاجر ومقيم بالقاهرة
وباقى يوسف ، تاجر ومقيم بالقاهرة
والسيد الفيومي ، تاجر ومقيم بالزقازيق

وهم جميعا مصريون .

لأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى « شركة أتوبيس الصعيد »

وبعد الاطلاع على نظام الشركة المساهمة المذكورة .

وبعد الإطلاع على المادة . ٤ من قانون التجارة الأهلى .

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — رخص لشركة أتوبيس الشرقية والدقهلية ، وحضرات . حكيم مرجان

ومحمد سالم سالم ، ومحمد فؤاد درويش ، والسيدة نزهة دوس ، ونسيم مرجان ، وأبو
العلا على محيسن ، واسكندر سعيد ، وفام ميخائيل ، وأبو الوفا دنقل ، وحسنين
كامل ، وناشد ميخائيل ، وفؤاد بولس ، ومحمد عبد المنعم ابراهيم ، وعبد الفتاح
الروبي ، وباقى يوسف ، والسيد الفيومي ، بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم
فى القطر المصرى شركة مساهمة تدعى « شركة أتوبيس الصعيد » بحيث لا يترتب
على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود فى أية حال من الأحوال على الحكومة
وبشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة
نسخة منه بهذا المرسوم موقعا عليها منهم .

(م - ٩ الشركات)

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ؟
صدر بسرأى المنتزه فى ٢١ جمادى الآخر سنة ١٣٥٨ (٧ أغسطس سنة ١٩٣٩)
فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المالية

أحمد ماهر

عقد الشركة الابتدائى

فما بين الموقعين على هذا وهم :

- (١) شركة أتوينس الشرقية والدقهلية « شركة مساهمة مصرية » مركزها القاهرة ويمثلها فى هذا العقد حضرة محمد سالم سالم أفندى عضو مجلس الادارة المنتدب بمقتضى قرار من مجلس إدارة الشركة المذكورة المنعقد فى ٩ مايو سنة ١٩٣٩ .
- (٢) حضرة حكيم مرجان أفندى ، تاجر مصرى مقيم بشارع دماريس بالمنيا رقم ٩١
- (٣) حضرة محمد سالم سالم أفندى تاجر ، مصرى ومقيم بشارع البستان رقم ١٩ بالقاهرة
- (٤) حضرة الحاج محمد فؤاد درويش أفندى ، تاجر مصرى ومقيم فى فم الخليج أول شارع مصر القديمة بالقاهرة (٥) السيدة نزهة دوس ، مصرية ومقيمة بأسىوط
- (٦) حضرة نسيم مرجان ، تاجر مصرى ومقيم بشارع دماريس رقم ٩١ بالمنيا
- (٧) حضرة الحاج أبو العلا على محسن ، تاجر مصرى ومقيم فى بنى سويف شارع
- جسر الإبراهيمية (٨) حضرة اسكندر سعيد أفندى ، تاجر مصرى ومقيم بسوهاج
- (٩) حضرة فام ميخائيل أفندى ، تاجر مصرى ومقيم بسوهاج (١٠) حضرة الحاج أبو الوفا دنقل ، تاجر مصرى ومقيم بقنا . (١١) حضرة الشيخ حسنين كامل تاجر .

مصرى ومقيم بسوهاج . (١٢) حضرة ناشد ميخائيل أفندى ، تاجر مصرى ومقيم بأسىوط . (١٣) حضرة فؤاد بولس أفندى ، تاجر مصرى ومقيم بميت غمر .

(١٤) حضرة الأستاذ محمد عبد المنعم إبراهيم ، المحامى ، مصرى ومقيم بشارع البسان رقم ١٩ بالقاهرة

(١٥) حضرة عبد الفتاح الروبى أفندى ، تاجر مصرى ومقيم بالمطرية بالقاهرة

(١٦) حضرة باقى يوسف أفندى ، تاجر مصرى ومقيم بشارع البستان رقم ١٩ بالقاهرة

(١٧) حضرة السيد الفيومى ، تاجر مصرى ومقيم بالزقازيق .

قد تم الاتفاق على ما يأتى .

أولاً - قد ألفت الموقعون على هذا فيما بينهم جمعية غرضها إنشاء شركة مساهمة تدعى « شركة أتوبيس الصعيد » ، بعد الترخيص بها من الحكومة المصرية وطبقا للنظام الملحق بهذا العقد .

ثانياً - غرض هذه الشركة القيام بأعمال أتوبيس والأتوموبيل للاشخاص والحيوانات والبضائع داخل مديريات أسىوط وقنا وجرجا وأسوان - وعلى الخطوط الموصلة إليها باستخدام السيارات المرخص بها المقدمة من بعض المؤسسين مقابل أسهم الحصص العينية المخصصة لهذا الغرض وذلك فى الحدود المبينة أو التى ستبين مستقبلا فى الرخص الممنوحة لهذه السيارات الموضحة أرقامها وتواريخها وخطوط سيرها الحالية بالكشف المرفق بهذا العقد وكذلك باستخدام سيارات أخرى جديدة بعد الحصول على الرخص اللازمة لتسييرها ، مع مراعاة ما نصت عليه القوانين واللوائح المعمول بها بخصوص السيارات ، وللشركة القيام بهذه الأعمال بنفسها أو بالاشتراك مع الغير وعلى الاخص مع شركات أخرى مكونة أو ستكون فيما بعد .

ويجوز لها أن تحصل على امتياز خاص باستغلال مقاولات النقل ويجوز لها الدخول فى المناقصات وإجراء جميع الأعمال التجارية والعقارية والصناعية والمالية المتصلة بغرضها بطريق مباشر أو غير مباشر ويجوز أن تكون لها مصلحة وأن تشترك بأية طريقة سواء أكان ذلك بتقديم حصة أم بشراء أم بمبادلة أم باكتساب فى أسهم

أو سندات أو بأية طريقة أخرى في الشركات أو المشروعات المائلة التي من شأنها المساعدة على تحقيق غرضها كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

ثالثاً — يكون مركز الشركة وموطنها القانوني بالقاهرة .

رابعاً — مدة الشركة خمسة وعشرون عاماً من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها ما لم يحصل حلها قبل انقضاء مدتها أو بحد أجلها .

خامساً — رأس مال الشركة محدد بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه (أربعين ألف جنيه) موزعة على ١٠٠٠٠ سهم (عشرة آلاف سهم) قيمة كل سهم منها أربعة جنيهات منها ألف وأربعمائة وأربعة وستون سهماً أكتب بها نقداً ودفع ربع ثمنها وهي موزعة بالكيفية الآتية .

القيمة

عدد الأسهم جنيه

٢٦٥٦	٦٦٤	محمد سالم سالم أفندى
٢٠٠٠	٥٠٠	الحاج أبو العلا على محيسن
٤٠٠	١٠٠	فؤاد بولس أفندى
٤٠٠	١٠٠	عبد الفتاح الروى أفندى
٤٠٠	١٠٠	السيد الفيومى أفندى

٥٨٥٦ ١٤٦٤

وثمانية آلاف وخمسمائة وستة وثلاثون سهماً من أسهم الحصص العينية تم الاكتاب بها ودفع كامل ثمنها بنقل ملكية ٦٣ سيارة وجراج للسيارات بسوهاج كالاتى

القيمة

عدد الأسهم جنيه

١٦٥٩٦	٤١٤٩	بشركة أتوبيس الشرقية والدقهلية
٣٥٩٢	٨٩٨	حكيم مرجان أفندى
٢٦٥٦	٦٦٤	محمد فؤاد درويش أفندى
٢٦٢٤	٦٥٦	السيدة نزهة دوس

القيمة جنيه	عدد الأسهم	
٢٦٢٤	٦٥٦	نسيم مرجان أفندى
١٥٠٠	٣٧٥	اسكندر سعيد أفندى
١٢٠٠	٣٠٠	فام ميخائيل أفندى
٩٠٠	٢٢٥	الشيخ أبو الوفا دنقل
٩٠٠	٢٢٥	الشيخ حسنين كامل
٧٥٢	١٨٨	ناشد ميخائيل أفندى
٤٠٠	١٠٠	الأستاذ محمد عبد المنعم إبراهيم
٤٠٠	١٠٠	باقى يوسف أفندى
<u>٣٤١٤٤</u>	<u>٨٥٣٦</u>	المجموع

والسيارات والجراج التى فى مقابلها قدمت هذه الثمانية آلاف والخمسة والستة والثلاثون سهما من أسهم الحصص العينية قدرت بمبلغ ٣٤١٤٤ جنيتها بموجب محضر مرفق بهذا وموافق عليه من المساهمين .

وهذا التقدير للحصص العينية يجب إجراؤه طبقا للبادة ١٢ من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩

وال ١٤٦٤ سهما المكتتب بها نقداً قد سدد المساهمون ربع قيمتها بإيداع مبلغ ١٤٦٤ جنيتها بينك باركليز (جرجا) دفعت من المساهمين كل بنسبة اكتسابه

سادساً — يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار المرسوم الذى يرخص بتأسيس الشركة وبالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة تأسيساً قانونياً .

ولهذا الغرض قد وكلوا حضرة الأستاذ محمد عبد المنعم إبراهيم المحامى لدى محكمة الاستئناف فى إجراء النشر واستيفاء الإجراءات اللازمة وفى إدخال التعديلات التى تقرر الحكومة إدخالها سواء أكان على هذا العقد أم على النظام المرفق به

سابعاً — بقرار الموقعون على هذا قبولهم لأحكام قرارات مجلس الوزراء الصادرة

في ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ و ٢ يونية سنة ١٩٠٦ و ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ والمنشورة على التعاقب بالجريدة الرسمية في ٦ مايو سنة ١٨٩٩ و ٤ يونيه سنة ١٩٠٦ و ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧ وكذلك لأحكام جميع القرارات التي يصدرها مجلس الوزراء في المستقبل بشأن الشركات المساهمة ويعتبرون هذه القرارات جزءاً متعماً لهذا العقد

حرر هذا العقد من ثمانى عشرة نسخة واحدة منها لاسكل من المتعاقدين والثامنة عشرة لإبداءها سكرتيرية مجلس الوزراء لطلب الترخيص

(تلى ذلك الإمضاءات مصدقاً عليها بمحكمة عابدين الأهلية ومحكمة أسيوط الآبدائية الأهلية ومحكمة الجيزة الأهلية في ٢٤ و ٢٥ و ٣٠ مايو سنة ١٩٣٩ تحت رقم ٢٢٧٥ ورقم ١٦٩٣ ورقم ٣٣١)

محضر جرد

اجتمعت الجمعية العمومية للمساهمين في شركة « أتوبيس الصعيد » في يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٣٩ بمركز شركة لعمل الجرد وتقرير الحصص العينية

التمن	اسم المديرية	ماركة السيارة	رقم الرخصة	رقم الموتور	رقم الشاسيه

وقد أدرج في جداول كالمسطره بعالیه ٦٣ سيارة مان ديزل وشفروليه بأرقام
رخصتها وموتوراتها وشاسيها - بمديريات أسيوط وجرجا وقنا ومقابل كل سيارة
ثمانها المقدر لها بالجنيهات المصرية - كما قد قدر أيضا « جراج » بسوهاج وقد
بلغ الثمن المقدر للجميع ٣٤١٤٤ جنيها مصريا
وقد تمت الموافقة من المساهمين على هذا التقدير بالإجماع ، وهذا التقدير يجب
تبنيته طبقاً للمادة ١٢ من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ .

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة ، تسميتها ، غرضها ، مدتها ، مركزها

مادة (١) تأسست بين أصحاب الأسهم المنشأة فيما يلي شركة مساهمة مصرية تدعى « شركة أتوبيس الصعيد »

مادة (٢) غرض هذه الشركة القيام بأعمال النقل بالأتوموبيل والأتوبيس للأشخاص والحيوانات والبضائع داخل مديريات أسيوط وقنا وجرجا وأسوان وعلى الخطوط الموصلة إليها ، وللشركة القيام بجميع هذه الأعمال بنفسها أو بالإشتراك مع الغير وبخاصة مع شركات أخرى مكونة أو تكون فيما بعد .

ويجوز لها أن تحصل على أى امتياز خاص باستغلال مقاولات النقل .

ويجوز لها الدخول فى المناقصات وإجراء جميع الأعمال التجارية والعقارية والصناعية والمالية المتصلة بغرضها بطريق مباشر أو غير مباشر .

ولهذه الغاية يجوز أيضاً أن تمثل المشروعات الصناعية والتجارية .

ويجوز أن تكون لها مصلحة وأن تشترك بأية طريقة سواء أكان ذلك بتقديم حصة أم شراء أم بمبادلة أم بكتابة فى أسهم أو سندات أو بأى طريقة أخرى فى الشركات أو المشروعات الماثلة التى من شأنها المساعدة على تحقيق غرضها ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة (٣) مركز الشركة وموطنها القانونى فى القاهرة وللمجلس إدارتها أن ينشئ فروعاً أو توكيلات لها فى القطر المصرى أو فى الخارج .

مادة (٤) حددت مدة الشركة بخمسة وعشرين عاماً من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها مالم يحصل حلها قبل انقضاء مدتها أو مد أجلها .

الباب الثانى — رأس مال الشركة والأسهم

مادة (٥) رأس مال الشركة محدد بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه (أربعين ألف جنيه)

موزعة على ١٠٠٠٠ سهم (عشرة آلاف سهم) قيمة كل سهم ٤ جنيهات (أربعة جنيهات مصرية) منها ٨٥٣٦ سهم من أسهم الحصص العينية اكتب بها بكامل قيمتها نظير تحويل ملكية ٦٣ سيارة أوتوموبيل وجراج حسب البيان الموضح بالبند الخامس من عقد الشركة الإبتدائي و١٤٦٤ سهم أكتب بها نقداً وتم تسديد ربع قيمة كل سهم .

والباقي يجب أن يدفع بناء على طلب مجلس الإدارة الذي يحدد طريقة الدفع ومواعيده .

وتبين المبالغ المدفوعة على السندات ، وكل سهم لم يؤشر عليه بطريقة صحيحة بدفع المبالغ المستحقة عليه يبطل حتماً تداوله .

وقد قدرت الأوتوموبيلات التي أعطى نظيرها الـ ٨٥٣٦ سهم (الثمانية آلاف والخمسة مائة والستة والثلاثون سهم) الآنف ذكرها بمبلغ ٣٤١٤٤ جنيه (أربعة وثلاثون ألفاً ومائة أربعة وأربعين جنيهاً) حسب محضر الجرد المصدق عليه من المساهمين وهذا التقرير للحصص العينية يجب تثبيته بتطبيق المادة ١٢ من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ إبريل سنة ١٨٩٩ .

مادة (٦) تكون جميع الأسهم إسمية .

مادة (٧) كل مبلغ يتأخر تسديده تسرى عليه حتماً فوائد لمصلحة الشركة بواقع سبعة في المايه سنوياً إبتداء من يوم استحقاقه وفضلاً عن ذلك بعد مضي شهرين من تاريخ نشر أرقام الأسهم التي يكون قد حصل تأخير في تسديد المطلوب عليها في جريدتين يوميتين تصدران بالقاهرة (مركز الشركة) أحدهما باللغة العربية والآخرى بلغة أوربية — يحق للشركة أن تجرى بيع تلك الأسهم في بورصة القاهرة لحساب وتحت مسؤولية المتأخرين عن الدفع وذلك بدون حاجة إلى أذكار أو أية اجراءات قانونية .

وتصبح الشهادات أو سندات الأسهم التي تم بيعها بهذه الكيفية ملغاة حتماً وتسلم إلى المشتري أسهم جديدة بنمرة الأسهم القديمة

وتستوفى الشركة أولا من ثمن البيع ما يكون مطلوبا لها من أصل وفوائد ومصاريف ثم تحاسب المساهم الذى يبيع أسهمه على ما قد يوجد من زيادة كما تلزمه بتحمل الفرق فى حالة وجود عجز وطريقة التنفيذ المبينة أعلاه لا تمنع الشركة من أن تستعمل فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر ضد المساهم المتأخر كفاية الحقوق التى يخولها القانون العام .

مادة (٨) الشهادات والسندات الدالة على الأسهم تستخرج من دفتر قسيمة وترقم بالتابع ويوقع عليها إثنان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلّة وعليها أيضاً رقم السهم .

مادة (٩) كل تحويل للسهم بمقابل أو بدون مقابل يجعل للمساهمين الحق فى الحصول على الأسهم المحولة بطريق الشفعة .

ولهذا الغرض يكون لدى الشركة دفتر يقرّ فيه الحامل الجديد للسهم اسمه ولقبه ومحل إقامته وصناعته وعدد الأسهم التى دخلت فى حيازته والثمن الذى دفعه إذا كان الحصول عليها بمقابل ، ويوقع على هذا الإقرار من المحول والمحول إليه

ويرسل مجلس الإدارة صورة من هذا الإقرار إلى جميع المساهمين مع إخطارهم أن لهم الحق فى الحصول على هذه الأسهم بطريق الشفعة فى مدى خمسة عشر يوما . فإن لم يطالب أحد المساهمين بهذا الحق فى الميعاد المذكور يصبح التحويل نهائيا ويؤشر بذلك فى سجل الشركة .

وإذا استعمل حق الشفعة عدة مساهمين يخطر كل منهم بخطاب موصى عليه من مجلس الإدارة بأن حق الشفعة يعطى لمن يعرض منهم أعلى ثمن فى بجر الثمانية الأيام التالية .

ويوقع هذا التحويل لصالح الشفيع عضوان من مجلس الإدارة ويخطر المشفوع منه بأن الثمن أودع تحت تصرفه بخزانه الشركة .

وتتبع نفس القواعد فى حالة نقل ملكية الأسهم بالمزاد العلنى ماعدا المزايدات التى تحصل عن طريق القضاء فلا يكون للمساهمين فى هذه الحالة الحق فى الشفعة .

وتحدد الجمعية العمومية العادية كل سنة بناء على اقتراح المراقب اثنى الأساسى للحصول على الأسهم بالشفعة فى حالة التنازل بدون مقابل .

وجميع المصاريف التى تستلزمها عملية التحويل تكون على حساب المحول إليه .

ماده (١٠) الاجراءات الخاصة المنصوص عليها فى المادة السابقة عن التحويل وتمكين المساهمين من استعمال حقوقهم فى الشفعة لاتراعى عندما يكون التحويل مقصوداً من حصول عضو فى مجلس الإدارة على العدد اللازم من الأسهم لضمان أعماله ، فى مثل هذه الحالة لايحل للشفعة .

مادة ١١ — المساهمون مطالبون فقط بقيمة أسهمهم ولا يجوز مطالبتهم بأكثر من ذلك .

مادة ١٢ — يترتب حتماً على حياة السهم قبول نظام الشركة وقرارات الجمعية العمومية

مادة ١٣ — كل سهم غير قابل للتجزئة ، ولا تعترف الشركة إلا بمالك واحد للسهم الواحد

مادة ١٤ — لايجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه لآى سبب كان أن يطلبوا وضع الاختام على سجلات الشركة أو أوراقها المالية أو ممتلكاتها أو أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جبراً لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى شكل كان فى شئون إدارتها وإنما يجب عليهم لاستعمال حقوقهم أن يرجعوا إلى قوائم الجرد والحسابات الختامية وإلى قرارات الجمعية العمومية

مادة ١٥ — كل سهم بدون تفريق يخول حامله الحق فى حصة معادلة لغيرها فى ملكية موجودات الشركة وفى أقسام الأرباح كما هو موضح فى الباب السابع

مادة ١٦ — آخر مالك للسهم مسجل اسمه فى دفاتر الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة للسهم بصفة حصة فى الأرباح أو بصفة حصة فى أقسام موجودات الشركة

مادة ١٧ — يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الأصلية ، فإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة ولكن لا يجوز حصول أى زيادة قبل أن يتم الإكتتاب بالأسهم السابق إصدارها وتسديد كامل قيمتها .

وجميع الأحكام الخاصة بالأسهم الأصلية تسرى على الأسهم الجديدة .

الباب الثالث - السندات

مادة ١٨ — للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت لغاية ما يوازى رأس المال المدفوع والموجود حسب آخر حساب ختامى مصدق عليه ويعين مجلس الإدارة شروط الإصدار .

الباب الرابع - إدارة الشركة

إدارة الشركة

مادة ١٩ — يدير الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء على الأقل ومن تسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين .

ومن باب الاستثناء قد عين المؤسسون أول مجلس للإدارة من ستة أعضاء وهم حضرات :

(١) محمد سالم سالم أفندى (٢) حكيم مرجان أفندى

(٣) الحاج محمد فؤاد درويش أفندى (٤) اسكندر سعيد أفندى

(٥) الحاج أبو العلا على محيسن (٦) الشيخ أبو الوفا دنقل

ويجب أن يكون بين أعضاء مجلس الإدارة على الدوام عضوان مصريان على الأقل .

ويجب على الشركة أن تحتفظ بين مستخدميها الشابتين الذين يتقاضون مرتباتهم شهرياً بما يوازي خمسين في المائة منهم من المصريين وأن تحتفظ بين العمال الذين يتقاضون أجورهم باليومية بما يوازي تسعين في المائة منهم من المصريين .

مادة ٢٠ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة سنة أما مجلس الإدارة الأول المنوه عنه بالمادة السابقة فيؤدى وظيفته لمدة السنة المالية الأولى كما هي مبينة في المادة ٥٥ أى من تاريخ تكوين الشركة نهائياً إلى يوم ٣١ ديسمبر من السنة التالية ثم يحدد المجلس كل سنة بقرار يصدر من الجمعية العمومية للمساهمين التى تعقد بناء على المادة ٥٠ فى خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية ، ويستمر أعضاء مجلس الإدارة فى القيام بوظيفتهم إلى أن يعين الأعضاء الجدد بواسطة الجمعية العمومية للمساهمين والأعضاء الذين تنتهى مدتهم يجوز على الدوام إعادة انتخابهم .

مادة ٢١ — لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء بدل الأعضاء الذين تخلو محالهم فى خلال السنة بحيث لا يزيد عددهم على نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة القائمين بوظائفهم عند آخر انعقاد للجمعية العمومية ، ويجب عليه إجراء ذلك إذا قل عدد الأعضاء عن خمسة ، والعضو المعين بدلاً من آخر لا يقوم بوظيفته إلا إلى نهاية مدة سلفه .

والأعضاء المنضمون على الوجه المبين بالفقرات السابقة يتسلمون عملهم فى الحال على أن تعتمد الجمعية العمومية تعيينهم فى أول انعقاد لها .

مادة ٢٢ — أعضاء مجلس الإدارة لا يلتزمون التزاماً شخصياً فيما يختص بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بتأدية وظيفتهم فى حدود وكالتهم .

مادة ٢٣ — يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يخصص لضمان إدارته عدداً من أسهم الشركة يمثل جزءاً من خمسين جزءاً من رأس مال الشركة على ألا تزيد قيمة الأسهم المودعة على ألف جنيه مصرى وهذه الأسهم لا يجوز التصرف فيها بل تبقى مودعة طول مدة العضوية حتى يخلى طرف العضو بالتصديق على الحساب الختامى لآخر سنة قام فيها بأعماله .

مادة ٢٤ — يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس فإذا غاب الرئيس عن المجلس قام بعمله نائب الرئيس ، وإذا غاب نائب الرئيس عين المجلس من يقوم مؤقتاً بوظيفة الرئيس . وقد عين المؤسسون حضرة محمد سالم أفندي رئيساً لمجلس الإدارة الأول .

مادة ٢٥ — يجوز لكل عضو مجلس إدارة إذا اقتضى الحال أن ينيب عنه في المجلس أحد زملائه الذي يكون له في هذه الحالة صوتان ولا يجوز لعضو أن يمثل أكثر من عضو واحد .

مادة ٢٦ — يجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصالحتها إلى ذلك بناء على دعوة الرئيس أو من ينوب عنه أو إذا طلب منه ذلك أحد الأعضاء ويجوز له أن يعقد اجتماعه خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضاء المجلس حاضرين أو ممثلين وأن يعقد اجتماعه في القطر المصري

مادة ٢٧ — يلزم لصحة قرارات المجلس أن يكون ثلاثة أعضاء على الأقل حاضرين وممثلين في الاجتماع

مادة ٢٨ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين وعند التساوي يكون صوت الرئيس أو من ينوب عنه مرجحاً

مادة ٢٩ — تدون مداورات مجلس الإدارة في محاضر تقيد في دفتر خاص لدى الشركة وتذكر فيها أسماء الحاضرين ويوقع عليها الرئيس أو من قام بعمله وعضو آخر على الأقل من الأعضاء الحاضرين

وصور القرارات والمقتبسات المأخوذة منها التي تقدم إلى القضاء أو غيره يصدق عليها بمطابقتها للاصل من الرئيس أو نائبه أو العضو الذي يقوم مقامه

مادة ٣٠ — رئيس المجلس يمثل الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها

مادة ٣١ — يجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ووكيلاً عاماً يحدد اختصاصهما ومكافأتهما

مادة ٣٢ — يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنصب .

ويجوز للمجلس أيضاً أن يعين وكيلاً مفوضاً أو وكلاء مفوضين يعهد إليهم في التوقيع عن الشركة منضمين أو منفردين بخلاف الوكيل العام الذي يعين مجلس الإدارة اختصاصه .

مادة ٣٣ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة عدا ما احتفظ به نظام الشركة صراحة للجمعية العمومية

وبدون تحديد لهذه السلطة يكون للمجلس أن يشتري ويبيع العقارات والحقوق العينية وأن يتصالح ويعقد مشارطة التحكيم ويرفع الحجوزات ويتنازل عن الامتيازات والرهونات والإختصاصات والتسجيلات ولو مع عدم حصول الدفع وعدم سقوط الدين

مادة ٣٤ — تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المبينة في المادة ٥٧ من النظام

الباب الخامس — المراقبون

مادة ٣٥ — يكون للشركة مراقب تعينه الجمعية العمومية ويجوز لها أن تختاره ولو من غير المساهمين

مادة ٣٦ — من قبيل الاستثناء قد عين المؤسسون حضرة فؤاد بولس أفندى مراقباً أول للشركة ويقوم هذا المراقب بعمله إلى أن تنعقد الجمعية العمومية الأولى

مادة ٣٧ — المراقب مكلف بمراعاة تنفيذ نظام الشركة وعليه أن يراجع قوائم الجرد والحسابات الختامية السنوية ويقدم عنها تقريراً إلى الجمعية العمومية - وله أن يطلع على دفاتر الحسابات وعلى جميع المحررات والوثائق الخاصة بالشركة بمجرد طلبه لها وأن يجرد في أي وقت شاء الخزائن والسندات المالية ، وله أن يدعو الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد طبقاً لأحكام المادة ٥٢

مادة ٣٨ — إذا خلا محل المراقب في خلال السنة فعلى المجلس أن يدعو الجمعية العمومية في مدة خمسة عشر يوما لأجل تعيين آخر

مادة ٣٩ — يقوم المراقب بوظيفته لمدة سنة واحدة ويجوز على الدوام إعادة انتخابه

مادة ٤٠ — يتقاضى المراقب مكافأة سنوية تعينها الجمعية العمومية ، أما المراقب الأول الذى عينه المؤسسون فكافأته بقدرها مجلس الإدارة .

الباب السادس _ الجمعية العمومية

مادة ٤١ — الجمعية العمومية المسكونة بصفة قانونية تمثل جميع المساهمين ولا يجوز إجتماعها إلا بمركز الشركة بالقاهرة

مادة ٤٢ — تؤلف الجمعية العمومية من جميع المساهمين الحائزين لخمس أسهم على الأقل و لكل مساهم أن يمثل مساهم آخر حائز هو نفسه لخمس أسهم على الأقل و لكل مساهم إذا لم تزيد أسهمه عن المائة عدد من الأصوات بواقع صوت واحد عن كل خمسة أسهم

وإذا كان يملك أكثر من مائة فله لما زاد عن هذا العدد صوت عن كل عشرين سهما ، وإذا كان يملك أكثر من ألف سهم فله لما زاد عن هذا العدد صوت عن كل مائة سهم

مادة ٤٣ — ولا يجوز تسجيل نقل ملكية الأسهم الاسمية في دفتر الشركة ابتداء من تاريخ إرسال خطاب الدعوة لحضور الجمعية العمومية لغاية إرفضها .

مادة ٤٤ — تكون الدعوة لحضور الجمعية العمومية بمقتضى خطابات مسجلة ترسل إلى كل مساهم بعنوانه الأخير كما هو وارد في دفاتر الشركة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثمانية أيام كاملة على الأقل ، ويجب أن تشمل هذه الدعوة على جدول الأعمال .

مادة ٤٥ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٦ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وفي غيابه نائب الرئيس وفي غيابهما معا عضو المجلس الذي يقوم مقامهما مؤقتا ، ويعين رئيس الجمعية السكرتير وكذلك فارزين الأصوات تحت تصديق الجمعية العمومية على هذا التعيين .

مادة ٤٧ — فيما خلا أحكام المادة ٤٥ يكون انعقاد الجمعية العمومية قانونيا إذا كان ربع مال الشركة على الأقل ممثلا فيها ، فإذا لم يمثل هذا الحد الأدنى بناء على الدعوة الأولى فتجتمع الجمعية العمومية بدعوة ثانية في خلال الثلاثين يوما التالية ويكون اجتماعها قانونيا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيها وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وعند التساوى يكون صوت من يرأس الجمعية مرجحا .

مادة ٤٨ — تدون مداوالات الجمعية العمومية في محاضر تقيّد في دفتر خاص ويوقع عليها رئيس الجمعية والسكرتير وواحد على الأقل من فارزي الأصوات ، وترفق بالمحضر قائمة حضور تشمل أسماء المساهمين الحاضرين وتوقيفاتهم وعدد الأسهم التي يمثلونها وترفق به أيضاً إيصالات الخطابات المسجلة التي أرسلت عن الدعوة ويكون إثبات مداوالات الجمعية أمام القضاء أو غيره بتقديم صورة من ملخصات المحاضر المشار إليها مصدقا عليها من الرئيس أو عضو المجلس الذي يقوم مقامه بمطابقتها للأصل .

مادة ٤٩ — القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية طبقاً لنظام الشركة تكون ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمعارضين وعديمي الأهلية .

مادة ٥٠ — تنعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة في خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية في المكان واليوم والساعة المبينة في خطاب الدعوة وذلك على الأخص لسماع تقرير مجلس الإدارة عن حالة الشركة وتقرير المراقب واعتماد الحسابات السنوية الختامية وحساب الأرباح والخسائر إذا دعت الحال وتحديد حصص الأرباح الواجب توزيعها على المساهمين وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمراقب وتعيين مكافأته .

مادة ٥١ — تنعقد الجمعية العمومية بهيئة غير عادية كلما رأى مجلس الإدارة

ضرورة ذلك أو طلبه منه لغرض معين المراقب أو فريق من المساهمين يمثلون على الأقل عشر رأس المال .

مادة ٥٢ — للمراقب في حالة الضرورة القصى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال وينشره بنفسه .

مادة ٥٣ — للجمعية العمومية أن تدخل أى تعديل على هذا النظام وبخاصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه حسب الشروط المبينة في المادة ١٧ وإطالة أو تقصير مدة الشركة وبقاءها على الرغم من خسارة نصف رأس المال ، كما لها أن تقرر إندماجها في شركة أخرى وشرا . شركات أو مشروعات مماثلة لها سواء في مصر أم في الخارج والاشتراك في أى امتياز أو عمل يدخل ضمن غرض الشركة غير أنه لا يجوز لها بأى حال من الأحوال أن تغير غرض الشركة الأصلي ولا أن تخالف أحكام قرارات مجلس الوزراء المشار إليها في المادة ٦٣ الآتى ذكرها بعد .

مادة ٥٤ — لا يجوز إدخال أى تعديل على نظام الشركة إلا بموجب قرار من الجمعية العمومية يحضرها أو يمثل فيها مساهمون يملكون ثلاثة أرباع رأس المال ويجب أن يكون قرار التعديل صادراً بموافقة مساهمين يملكون نصف رأس المال على الأقل وكل تعديل في نظام الشركة ينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أوربية تصدران بالقاهرة .

الباب السابع

السنة المالية ، الجرد ، الحساب الختامى ، المال الإحتياطى ، توزيع الأرباح .

مادة ٥٥ — تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة وتشمل السنة الأولى كل المدة التى تمضى من تاريخ إنشاء الشركة نهائياً الى يوم ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

وتنعقد الجمعية العمومية الأولى عقب انتهاء هذه المدة .

مادة ٥٦ — فى آخر كل سنة يحضر مجلس الإدارة قائمة جرد بما للشركة وما عليها (١٠ م — الشركات)

ويعتمد هذه القائمة . ويوضع الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر الواجب عرضهما على الجمعية العمومية للتصديق عليهما تحت طلب المساهمين بمركز الشركة مدة الخمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد الجمعية .

والمستندات التى تدل على حالة الشركة السنوية كالحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة والمراقب يجب نشرها بأكملها فى جريدتين يوميتين تصدران بالقاهرة إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أوربية ، وذلك قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ٥٧ — تعتبر أرباحاً صافية للشركة جميع إيراداتها بعد استئزال مصاريف الإدارة والاستغلال ومقابل استهلاك وانخفاض قيمة العربات والبضائع والأدوات والمنشآت ، وبحسب استهلاك وانخفاض قيمة العربات عن كل سنة على أساس ثلث قيمتها وهى جديدة للعربات التى تدار بالبنزين ، وربع قيمتها عن كل سنة للعربات الديزل ذات الأربعة سلندرات ، وسدس قيمتها كل سنة للعربات الديزل ذات الخمسة سلندات فما فوق .

ويخصم من الأرباح الصافية . وبعد الاستنزالات المتقدم ذكرها ، أولاً مقدار ١٠ ٪ على الأقل من الأرباح لإنشاء مال احتياطى وينقطع هذا الخصم متى بلغ المال الاحتياطى قدرأ يوازى نصف رأس مال الشركة وتتحتم العودة إلى الخصم من جديد إذا مس الاحتياطى .

ثم يؤخذ المبلغ اللازم لإعطاء المساهمين حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ ٪ من قيمة المبالغ المدفوعة من أسهمهم . ولكن إذا لم تسمح أرباح سنة ما بدفع هذا المبلغ فلا تجوز المطالبة به من أرباح سنة تالية .

ثم يخصص ١٠ ٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة بشرط ألا تزيد هذه المكافأة عن ألف جنيه لجميع أعضاء مجلس الإدارة ولو فى حالة زيادة رأس المال .

ثم تقرر الجمعية العمومية فيما يتعلق بالباقى ، توزيعه على جميع الأسهم أو نقله إلى حساب السنة الجديدة أو تخصيصه لإنشاء مال احتياطى خاص حسبما يقترحه مجلس الإدارة ويستخدم المال الاحتياطى حسب ما يقرره مجلس الإدارة فيما يعود على الشركة

بأوفى مصلحة لها بشرط ألا يجوز التصرف في أى مبلغ يزيد على خمسمائة جنيهه في السنة إلا بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ٥٨ — تصرف حصص الأرباح إلى المساهمين في المسكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن — حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٩ — تحل الشركة قبل مدتها في حالة خسارة نصف رأس المال مالم تقرر الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٦٠ — عند انتهاء مدة الشركة أوفى حالة حلها قبل المدة تقرر الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين واحداً أو أكثر من المصنفين وتحدد سلطاتهم ، ويترتب على تعيين المصنفين انتهاء مهمة أعضاء مجلس الإدارة أما سلطة الجمعية العمومية فتظل قائمة لغاية انتهاء التصفية وإخلاء طرف المصنفين

الباب التاسع — المنازعات

مادة ٦١ — المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة لا يجوز توجيهها ضد المجلس أو واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

وبدون إخلال بتطبيق المادة ٥١ يجب على المساهم الذي يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر به مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية التالية بمدة شهر على الأقل .

وعلى مجلس الإدارة أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية فإذا رفضته الجمعية فلا يجوز لمساهم آخر أن يعيد تقديمه بأسمه الخاص .

أما إذا قررت قبوله فتعين مأموراً أو أكثر لمباشرة الدعوى وجميع الإعلانات الرسمية يجب أن تعلن إلى هؤلاء المأمورين .

مادة ٦٢ — جميع المنازعات المشار إليها في المادة السابقة تكون من اختصاص المحاكم الأهلية مهما كانت جنسية المساهم .

الباب العاشر - أحكام ختامية

مادة ٦٣ - قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ و ٢ يونية سنة ١٩٠٦ و ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ والمنشورة تباعاً في الجريدة الرسمية في ٦ مايو سنة ١٨٩٩ و ٤ يونية سنة ١٩٠٦ و ٢٣ يونية سنة ١٩٢٧ وكذا جميع القرارات التي يصدرها مجلس الوزراء فيما بعد بخصوص الشركات المساهمة تعتبر جزءاً متمماً لهذا النظام .

مادة ٦٤ - ينشر هذا النظام ويودع طبقاً للقانون ، والمصاريف والأتعاب الخاصة بإنشاء الشركة تقيد في حساب مصر وقاتها العامة .

(تلى ذلك الإمضاءات مصدقاً عليها بمحكمة عابدين الأهلية ومحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية ومحكمة الجيزة الأهلية في ٢٤ و ٢٥ و ٣٠ مايو سنة ١٩٣٩ تحت رقم ٢٢٧٦ ورقم ١٦٩٤ ورقم ٣٣٠) .

الفصل السادس

قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧

بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة

لم يكن للمصريين شأن يذكر في تأسيس الشركات المساهمة حتى سنة ١٩٢٠ حين تم تأسيس بنك مصر في شهر أبريل من تلك السنة برأس مال مصرى وإدارة مصرية صميمة — وكان نجاح هذا المشروع الوطنى حافزاً لهم المالىين المصريين وإيذاناً ببداية عهد اقتصادى جديد نهضت فيه التجارة والصناعة — وقد خطا البنك خطوات موفقة كما ساهم بقسط كبير فى المعاونة على تأسيس طائفة كبيرة من الشركات المساهمة قصر حق المساهمة فى معظمها على المصريين فأصبح البنك وشركاته أشبه بمدرسة عملية لتدريب شباب الجيل على فنون المال والصناعة والتجارة والادارة — ومن جهة أخرى تقدم التعليم التجارى فى مصر تقدماً ملحوظاً علماً وعملاً وزاد الاقبال عليه زيادة كبيرة وأصبحت المعاهد التجارية المصرية قادرة على تقديم عنصر صالح مدرب للاضطلاع بأعباء المشروعات الاقتصادية المتزايدة .

هذا ويدلنا الاحصاء على ان الشركات المساهمة فى مصر قد تزايدت فى مدى نصف القرن الحالى تزايداً محسوساً — ففي سنة ١٩١٤ كانت رؤوس الأموال المستثمرة فى تلك الشركات ٥٢٥ مليون جنيه فقفزت فى سنة ١٩٤٣ إلى ٦٥ مليوناً من الجنيهات ويمكننا الآن فى سنة ١٩٥٢ أن نسجل أن فى مصر حوالى ٧٠٠ شركة مساهمة بين مصرية وأجنبية تشتغل بشتى المرافق المالية والصناعية والتجارية والزراعية وتستثمر فيها أموال تربو على المائة مليون جنيه .

تكاثرت الشركات كما قدمنا كما عظمت تبعاً لذلك صوايح المصريين فيها من حملة أسهم وسندات وموظفين فنيين وإداريين وعمال بما حدا بالحكومة إلى ضرورة إحكام الرقابة وتعديل التشريع بما يتفق والحال الجديدة وبما يلائم التطور الذى طرأ على الوعى الوطنى والاقتصادى فى مصر — فكان أن وضع مشروع التعديل

وكان أن تعثر وتعثر ولكنه تخطى جميع العقبات والعراقيل التي أقامها في طريقة من مهمهم بقاء القديم — وأخيراً صدر قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وأصبح واجب التنفيذ — وقد أشرنا إلى التعديلات المذكورة في أما كتبنا أثناء دراستنا للشركات المساهمة فيما سبق . وإليك النص الكامل لمواد هذا القانون متبوعة برأينا في مدى تحقيقه للأهداف القومية التي صدر من أجلها — وذلك بعد مرور خمس سنوات منذ بدء العمل بأحكامه .

قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧

بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة

نحن فاروق الأول ملك مصر :

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه : وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التي يتناول صاحبها مرتباً وبين عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو القيام بعمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة فيها ، سواء أكان ذلك بأجر أم بغير أجر .

ويعتبر الموظف الذي يخالف هذا الحظر مفصولاً من وظيفته ، بمجرد قبوله العمل في الشركة أو استمراره فيها بعد تعيينه في وظيفته الحكومية .

ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء استثناء من حكم الفقرة الأولى ، أن يرخص للموظفين الذين يندبهم في أن يشغلوا عضوية مجلس إدارة الشركات المساهمة التي يكون للحكومة فيها أسهم أو مصالح ، وفي هذه الحالة لا يمنع هؤلاء الموظفون أجوراً أو مكافآت لا من الشركات ولا من الحكومة ، ويؤدى ما كان يخصهم من أجور أو مكافآت لوزارة المالية .

مادة ٢ (١) — لا يجوز للوزير أو لأي موظف في درجة مدير عام فما فوق ، قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه الوزارة أو الوظيفة ، أن يعمل كمدير أو عضو مجلس

(١) يستثنى من حكم هذه المادة رؤساء مجالس إدارة الشركات وأعضاءها ومديريها إذا كانت الحكومة قد ساهمت فيها بنصيب ٥١ ٪ من رأس المال متى كان تعيين هؤلاء من حق الحكومة .

إدارة أو خبير أو مستشار في شركة من الشركات المساهمة التي تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الإعانات أو الضمان ، أو التي ترتبط مع الحكومة بعقد من عقود الاحتكار أو الأشغال العامة أو الالتزام بمرفق عام .

ويعاقب كل من يعمل بالشركات المساهمة مخالفاً حكم هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل مخالفة ، مع رد المكافآت المصروفة له إلى وزارة المالية .

ويعاقب كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اشترك في هذه المخالفة بمثل هذه الغرامة .

مادة ٣ — لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للغير أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من عشر شركات من شركات المساهمة أو أن يكون عضواً منتدباً بمجلس إدارة بأكثر من اثنتين منها .

ويسرى هذا الحظر الأخير على رئيس مجلس الإدارة متى كان يقوم بالإدارة الفعلية . ويعمل بذلك بعد انتهاء السنة المالية للشركة التي يصدر في خلالها هذا القانون . وكل من يخالف هذا الحظر تبطل عضويته في المجالس التي تزيد على الحد الأعلى المصرح به قانوناً ، ويعاقب بغرامة توازي قيمة المكافأة التي استحقها عن عضويته في المجالس الزائدة فضلاً عن رد ما يكون قد قبضه من الشركات المذكورة .

مادة ٤ — يجب أن يكون ٤٠٪ على الأقل من أعضاء مجلس إدارة أى شركة مساهمة من المصريين ، وإلا بطلت جميع قراراته ، فضلاً عن جواز الحكم على الشركة بغرامة لا تزيد على ألفي جنيه .

ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء أن يتجاوز عن هذا الشرط فيما يتعلق بالشركات التي يكون نشاطها موجهاً بصفة خاصة إلى الاشتغال المالي في مؤسسات أغلبها في الخارج .

مادة ٥ — يجب ألا يقل عدد المصريين المستخدمين في الشركات المساهمة عن ٧٥٪ من مجموع المستخدمين ، ولا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٦٥٪ من مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها للشركة .

ويقصد بكلمة مستخدم كل شخص قائم بعمل إدارى أو فنى أو كتابى أو حسابى يتقاضى مرتباً أو أجراً من الشركة عن عمله .

كذلك لا يجوز أن يقل عدد العمال المصريين عن ٩٠ ٪ من مجموع العمال ، ولا أن يقل مجموع ما يقتاضونه من أجر عن ٨٠ ٪ من مجموع أجور العمال التى تدفعها الشركة .

ويجب استيفاء هذه النسب المقررة فى مدى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون بحيث ينفذ منها الثلث على الأقل كل عام إلى أن تتم . ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يأذن باستخدام مديرين فنيين ومستشارين إخصائيين من الأجانب فى حالة تعذر وجود مصريين ، وذلك للهدة التى يحددها ولا يدخل هؤلاء الفنيون فى حساب النسب المقررة .

وتسرى هذه الأحكام على ما يوجد فى مصر من فروع أو وكالات أو مكاتب لشركات مساهمة منشأة فى الخارج .

ويعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه عضو مجلس الإدارة المسئول عن ادارة الشركة . وكذلك المسئول عن ادارة الفرع أو التوكيل أو المكتب للشركة المنشأة فى الخارج فى كل حال تثبت فيها مخالفته أحكام هذه المادة ، ويعنى من العقوبة اذا ثبت وقوع المخالفة بسبب خارج ارادته .

مادة ٦ — يجب تخصيص ٥١ ٪ على الأقل من أسهم الشركة المساهمة للمصريين سواء عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال .

ولا يدخل فى حساب هذه النسبة الأسهم التى تسكتب بها الاشخاص المعنوية . واذا لم يكتب بالنسبة المذكورة فى المدة المحددة للاكتتاب على أن لا تقل عن شهر ، جاز لوزير التجارة والصناعة مد أجل الاكتتاب لمدة أخرى لا تزيد عن شهر ، أو التجاوز عن هذه النسبة كلها أو بعضها .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بموافقة مجلس الوزراء أن يقرر نسبة أكبر من النسبة المقررة فيما يتعلق بالشركات التى تزاوُل أعمالاً ذات صيغة قومية خاصة .

وتسرى أحكام هذه المادة فى حالة طرح الاسهم للاكتتاب العام أو فى حالة اكتتاب المؤسسين فى رأس مال الشركة .

ولا تسرى على الشركات التي تأسست قبل صدور هذا القانون إلى أن تنتهي مدتها على أن تراعى في حالة تجديدها .

مادة ٧ — يجب التحقق دائماً إذا كانت الحصص العينية في الشركات المساهمة قدرت تقديرأ صحيحاً ، وتعين المحكمة المختصة خبيراً أو أكثر للقيام بذلك .

ويحظر — فيما يتعلق بهذه الشركات — تداول حصص التأسيس والأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية قبل نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنتين كاملتين على الأقل من تاريخ صدور مرسوم التأسيس .

ويحظر كذلك فصل هذه الأسهم من قسائمها الأصلية ويضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة طوال هذه المدة .

مادة ٨ — لا يجوز فيما يتعلق بشركات المساهمة — تداول شهادات الاكتاب ولا الأسهم بأزيد من قيمتها الاسمية مضافاً إليها عند الإقتضاء مقابل نفقات الإصدار وذلك في الفترة السابقة على صدور مرسوم تأسيس الشركة بالنسبة لشهادات الاكتاب أو في الفترة التي تلى صدور مرسوم التأسيس إلى نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية كاملة بالنسبة للأسهم .

مادة ٩ — يقع باطلاً كل تعامل في الأوراق المالية يتم مخالفاً أحكام هذا القانون ويجازى فاعله بغرامة لا تقل عن عشرين جنيتها ولا تزيد على مائة جنيه .

وإذا كان البائع من أعضاء الشركة المؤسسين أو من أعضاء مجلس الإدارة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠ — يشترط في عضو مجلس إدارة أية شركة مساهمة أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة يوازي جزءاً من خمسين من رأس مال الشركة ، ضمناً لإدارته ، ومع ذلك يجوز أن ينص نظام الشركة على عدم زيادة القيمة الاسمية للأسهم التي يودعها كل عضو على ألف جنيه مصري ، وتخصص الأسهم التي يملكها عضو مجلس الإدارة لضمان إدارته ويجب إيداعها أحد المصارف المعتمدة من وزارة المالية لهذا الغرض ، فإذا لم يقدم الضمان على الوجه المتقدم بطلت عضويته .

ويستمر إيداع هذه الأسهم مع عدم قابليتها للتداول لحين انتهاء مدة وكالة العضو والتصديق على الحساب الختامي لآخر سنة مالية قام فيها بأعماله

مادة ١١ — يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة صفة رجال الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

ولهم كذلك في سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون حق الاطلاع على السجلات والدفاتر . وعلى مديري الشركات والمسؤولين عن إدارتها أن يقدموا لهم البيانات التي يطلبونها لهذا الغرض .

مادة ١٢ — على وزراء التجارة والصناعة والشؤون الاجتماعية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون ، كل فيما يخصه ويعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذه .
نأمر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مدرى تحقيق لمر أهداف التي صدر من أجلها :

كان القصد من استصدار القانون المذكور هو تحقيق الأغراض الأربعة الآتية وأولها ، حماية المدخرات من عبث المروجين ، وقد تحقق ذلك بالتحقق من تقدير الحصص العينية تقديراً صحيحاً ، وعدم تداول شهادات الاكتتاب أو الأسهم بازيد من قيمتها الإسمية ، وإلزام عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة بان يكون مال السكال عدد من أسهم الشركة يوازي جزءاً من خمسين من رأس مال الشركة ضمناً لإدارته .
وتحريم الجمع للفرد الواحد بين عضوية مجالس إدارة أكثر من عشر شركات ، أو أن يكون عضواً منتدباً في أكثر من اثنتين منها .

وقد أظهر التطبيق العملي أن هذه الحماية ما زالت ناقصة ، وأنها لا تكتمل إلا إذا ألزمت الشركات بان تتقدم بعد عامين من تسكوينها لقيد أسهمها في البورصة ، وذلك ليتوافر شرط التداول ، وهو الأمر الذي يكشف عن سوء الإدارة ان كانت سيئة ، وأن يكون تعيين مراقبي الحسابات طبقاً لقواعد وأسس ثابتة يحددها القانون وكان الغرض الثاني من استصدار هذا القانون هو تهيئة المجال أمام المصريين للعمل في هذه الشركات . وقد تحقق هذا الغرض إلى حد كبير .

أما الغرض الثالث فكان يهدف الى اشراك المصريين فى ادارة الشركات وخلق طبقة جديدة من المنظمين المصريين . وقد أظهر التطبيق العملى للقانون أن الشركات كثيرآ ما تلجأ فى شغل عضوية مجالس ادارتها الى اختيار بعض الأسماء الكبيرة بغض النظر عن مدى درايتها . وبذلك أصبحت عضوية بعض مجالس الإدارة فى كثير من الأحيان « مناصب شرف » على العكس مما قصد اليه القانون .

ولقد كان الغرض الرابع من استصدار القانون المذكور هو إيجاد مجال واسع لتوظيف رؤوس الأموال المصرية فى الشركات . وذلك بتخصيص ٥١ ٪ من أسهم الشركة للمصريين غير أن التطبيق العملى للقانون أظهر وجود جماعة من المصريين تسجل الأسهم باسمهم عند الاكتساب . ثم يتنازلون عنها عند استصدار المرسوم الملكى بإنشاء الشركة .

كما تبين أن هذا النص يعد معرقلاً لتمويل المشروعات . فالمال ، وهو أحد العناصر الأربعة المهمة فى الإنتاج ، لا بد أن يسمح له بالدخول بدون قيد أو شرط . ومن صالح مصر أن تعمل على دخول رؤوس الأموال الأجنبية للعمل فى استغلال موارد البلاد بقصد استثمارها ورفع مستوى المعيشة فى البلاد . فضلاً عن أن أسهم الشركات المساهمة حرة التداول ، ويستطيع المصري شراءها فى أى وقت يشاء من السوق الحرة كما أن تخصيص ٥١ ٪ على الأقل من أسهم الشركة المساهمة للمصريين معناه تركيز الإدارة الفعليه للمشروع فى أيدي المصريين ، وهذا ما قد يصد رؤوس الأموال الأجنبية والخبراء الأجانب عن المساهمة فى تمويل الصناعات التى ليس للمصريين خبرة سابقة بها . كذلك أظهر التطبيق العملى لهذا التخصيص فى رأس المال أنه قد زاد مشكلة النقود الصعبة تعقيداً وبالتالى حرم البلاد من الحصول على المعدات الرأسمالية اللازمة لنهضةها الصناعية عن طريق استخدام الأموال الأجنبية الواردة من الخارج للحصول على الآلات والمواد الخام لتصنيع البلاد .

وتعديل هذا الحكم يتيح لمصر الحصول على مبالغ كبيرة من العملة الصعبة . وهى فى مسيس الحاجة اليها .

الفهرس

صفحة

الموضوع

مهربر

٣	النشاط التجارى وعلاقته بفروع النشاط الاقتصادى
٣	العوامل التى دعت الى تطور التجارة
٤	العناصر الضرورية لقيام المشروع ونجاحه
٥	العوامل التى تؤثر على حجم الوحدة التجارية
٦	العوامل التى تحدد الشكل القانونى للمنشأة
٧	المشروع الفردى
٩	الاسماء التجارية
٩	وظائف الشركات من الوجهة الاقتصادية
١٠	اقبال المصريين على انشاء الشركات فى العهد الاخير

الفصل الاول

١١	الشركات
١٢	تعريف الشركة القانونى
١٤	غرض الشركة
١٥	فوائد الشركات — أنواع الشركات
١٦	مقارنة بين الشركة المدنية والشركة التجارية
١٧	الشركات المدنية المتخذة شكلاً تجارياً
١٧	أنواع الشركات التجارية

الفصل الثانى

٢٠	شركات التضامن — مميزات شركات التضامن
١٢	عنوان الشركة — مدة الشركة
٢٢	تكوين شركته التضامن — الشروط القانونية

٢٣	الشروط العرفية وفائدتها — محتويات عقد الشركة
٢٥	التغييرات التي يراد عملها في عقد الشركة
٢٦	بطلان عقد الشركة — صورة عقد شركة تضامن
٢٩	صورة ملخص العقد السابق
٣٠	ادارة شركات التضامن
٣٠	تعيين المديرين — عزل المديرين — سلطة المديرين
٢٢	حقوق الشركاء غير المديرين
٣٢	فض شركات التضامن — أسباب الفض القانونية
٣٣	أسباب الفض الاتفاقية أو القضائية
٣٣	أسباب الفض المشتركة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال
٣٣	أسباب الفض الخاصة بشركات التضامن
٣٥	مزايا شركات للتضامن
٣٦	عيوبها
٣٧	صورة ملخص عقد امتداد مدة شركة تضامن
٣٧	صورة اعلان عن تعديل شركة تضامن
٣٨	صورة اعلان بفسخ عقد شركة تضامن قبل انتهاء مدتها
٣٩	صورة ملخص عقد بحل شركة تضامن
٣٩	صورة نشرة بتأسيس شركة تضامن
٤٠	صورة نشرة بانضمام شريك جديد مع اشتراكه في الإدارة وتغيير العنوان
٤١	صورة نشرة عن تغيير مركز شركة تضامن
٤٢	صورة نشرة بتغيير مدير في شركة تضامن

الفصل الثالث

٤٣	شركات التوصية البسيطة — تعريف
٤٣	حصة الشريك الموصى — مميزات الشركة
٤٤	عنوان الشركة — مزايا شركة التوصية

٤٥	عيوبها
٤٥	مقارنة بين الشريك الموصى وبين المقرض
٤٦	كيف تتكون الشركة — ادارة الشركة
٤٧	فض شركة التوصية البسيطة
٤٧	صورة ملخص عقد شركة توصية بسيطة
٤٨	صورة نشرة بتأسيس شركة التوصية البسيطة
٤٩	صورة اعلان بانفصال الشريك الموصى
٤٩	تصفية الشركات — معنى التصفية
٥٠	تعيين المصفي — واجبات المصفي وسلطته — طرق التصفية
٥١	شخصية الشركة وقت التصفية — حالات التصفية
٥٢	قواعد التقسيم — تقرير المصفي

الفصل الرابع

٥٤	شركات المساهمة المحدودة
٥٤	شركات المساهمة في القانون المصري
٥٥	تعريف الشركة المساهمة
٥٦	أهميتها وميزاتها
٥٩	تكوين شركة المساهمة
٦٠	المروجون — عقد الشركة الإبتدائي
٦٢	القانون النظامي للشركة
٦٢	الاكتتاب والتخصيص والتغطية
٦٤	شروط تكوين الشركة
٧٠	اجراءات النشر
٧١	القيد بالسجل التجاري — الأسهم والسندات
٧٣	أنواع الأسهم
٧٨	السندات وأنواعها

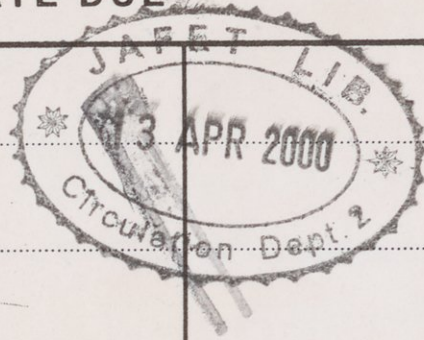
٨١	استهلاك السندات والتأمين عليها — تحويل الأسهم والسندات
٨٣	صورة طلب اكتتاب في أسهم بنك مصر
٨٥	صورة رسالة تخصيص — صورة رسالة اعتذار
٨٦	صورة شيك ذى إيصال مرفق برسالة الاعتذار
٨٧	صورة طلب تنازل خاسر بأسهم بنك مصر

الفصل الخامس :

٨٩	إدارة شركات المساهمة — مجلس الإدارة
٨٩	عدد أعضاء المجلس — تكوين المجلس
٩٠	شروط العضوية فيه
٩٣	عضو مجلس الإدارة المنتدب
٩٣	المدير الفنى والمدير العام
٩٤	اختصاصات مجلس الإدارة وسلطته
٩٤	اجتماعات المجلس وقراراته
٩٥	اللجان الفرعية
٩٦	مسئولية الأعضاء ومكافآتهم
٩٧	جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة
٩٨	محاضر مجلس الإدارة
٩٩	صورة محضر مجلس إدارة
١٠٠	الجمعية العمومية التأسيسية
١٠١	الجمعية العمومية العادية — أهم أعمالها
١٠٢	الدعوة لحضورها
١٠٣	صحة الانعقاد واصدار القرارات — حق التصويت
١٠٤	حق الانابة
١٠٥	ايداع الأسهم قبل الاجتماع
١٠٦	صورة دعوة لحضور جمعية عمومية عادية تنشر بالجرائد
١٠٧	صورة دعوة لحضور جمعية عمومية عادية ترسل بالبريد

١٠٨	محاضر جلسات الجمعية العمومية العادية - مكتب الجلسة
١٠٩	صحة الانعقاد وتلاوة التقارير
١١٠	التصويت وفرز الأصوات - محضر الجلسة - مشتملات المحضر
١١١	صورة محضر الجمعية العمومية العادية السادسة لبنك مصر
١١٣	اعلان القرارات
١١٤	الجمعية العمومية غير العادية
١١٥	أهم الأعمال التي تعرض عليها
١١٦	شروط إصدار القرارات في الجمعية العمومية غير العادية
١١٦	صورة دعوة لحضور جمعية غير عادية تنشر بالجرائد
١١٧	صورة دعوة لحضور جمعية غير عادية ترسل بالبريد
١١٩	صورة محضر جمعية عمومية غير عادية
١٢٢	مراقبو الحسابات
١٢٢	تعيينهم ومكافأتهم وعزلهم - واجب المراقبين وسلطتهم
١٢٣	مسئولية المراقبين
١٢٣	سكرتير الشركة المساهمة
١٢٤	تمثيل الصحافة في الاجتماعات العامة
١٢٥	ما يراعى عند الدعوة
١٢٧	الجلسات السرية - في مجلس الادارة - في الجمعيات العمومية للمساهمين
١٢٨	مرسوم ملكي بتأسيس شركة مساهمة
١٣٠	عقد ابتدائي لشركة مساهمة
١٣٥	القانون النظامي للشركة المساهمة
	مكتبة العرب
	مديرها : صلاح الدين البستاني
	٢٨ ش كامل صديق (الفيحالة) القاهرة
١٤٩	الفصل السادس :
١٥٤	قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧
	مدى تحقيقه للأهداف التي صدر من أجلها

DATE DUE



658.1:G41sA:c.1

غالى، سامى وهيبه

الشركات

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01029011

American University of Beirut



658.1

G41sA

General Library

